الموضوع الثاني

حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر
وتحته سبعة بحوث:

البحث الأول: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر

عبد الله بن سليمان المنيع

البحث الثاني: أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية

محمد تقي العثماني

البحث الثالث: حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر

أ.د. الصديق محمد الأمين الضرير

البحث الرابع: العينة والتورق، والتورق المصرفي

د. علي السالوس

البحث الخامس: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر

د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي

البحث السادس: التورق.. والتورق المنظم

سامي بن إبراهيم السويلم

البحث السابع: التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)

د. محمد العلي القري

أبيض

حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر

أعد البحث:
عبدالله بن سليمان المنيع
عضو هيئة كبار العلماء

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، والشكر لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فهذا بحث في حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ويشتمل على العناصر التالية:

١- مفهوم التورق والفرق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة - العينة -.
٢- حكم التورق في الاجتهاد القديم والمعاصر، الفردي والجماعي.
٣- حاجة الحياة الاقتصادية المعاصرة إلى السيولة وأثرها في حكم التورق جوازاً أو توسعاً.
٤- التواطؤ - التفاهم - على التورق في معاملة واحدة، أو معاملة تالية لإطفاء مديونية معاملة سابقة مماثلة وأثره في حكمه.
٥- التفاهم على عملية جديدة كالمضاربة بين البائع بالأجل والمتورق لاستخدام حصيلة التورق وأثره في حكمه.
٦- توكيل عميل للمصرف الإسلامي بالبيع النهائي - بيع التورق-.
٧- التورق بالبيع لمن ابتاع منه البائع بالأجل وأثره على مفهومه وحكمه.

تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي:

١- الآليات العملية للتورق ومدى انضباطها.
٢- التورق في مرابحات السلع الدولية مع المؤسسات المالية.
٣- التورق عند تعذر التمويل بصيغة أخرى.
٤- التورق لتمكين العملاء في سداد مديونياتهم لدى المصارف التقليدية للانتقال منها إلى التعامل مع المصارف الإسلامية.
٥- التورق لتشجيع العملاء على الاستثمار لدى المصارف الإسلامية في الصناديق الاستثمارية وغيرها.

٦- التورق كصيغة تمويل عامة تقوم إلى جانب الصيغ الأخرى.

٧- أثر التوسع في التورق على الصيغ الأخرى من حيث الاستخدام والابتكار.

٨- أثر التوسع في التورق على فلسفة المصارف الإسلامية ومستقبلها.

٩- حقيقة التورق الذي تجريه المصارف حديثاً.

١٠- أوجه الشبه والاختلاف بين التورق لدى المصارف وبين التورق لدى الفقهاء.

١١- هل اتفاق المصرف سابقا مع طرف ثالث لإعادة شراء السلعة بثمن أقل من ثمن بيعها على العميل بطريق التورق وبنسبة محددة سابقاً يعد من قبيل التواطئ الذي منعه الفقهاء.

١٢- هل شراء السلعة دون الرغبة فيها ودون معرفتها بل الغرض من ذلك الحصول على النقد فقط يعد ذلك من قبيل الحيل المحرمة أو العينة.

١٣- هل توكل المصرف بالبيع للمتورق والتزامه بوجود مشتر نهائي للسلعة بثمن معين وضمانه للشراء بهذا الثمن يمثل فرقا مؤثراً بين التورق الجائز والتورق الذي تمارسه المصارف.

١٤- هل الآثار الناجمة عن توسع المصارف في التمويل بالتورق من قبيل زيادة الديون الاستهلاكية وضعف الفارق بين العمل المصرفي الإسلامي وعمل المصارف الربوية وطغيان هذا العقد على العقود المشاركة وتحمل المخاطر يمكن أن يؤدي إلى منع هذا العقد حتى لو كان مباحا من حيث الأصل.

أسأل الله أن يمدني بعونه ورعايته وتوفيقه والفهم في خصائص هذا البحث وعناصره فهو حسبي فنعم المولى ونعم النصير.

١- مفهوم التورق والفرق بينه وبين العينة:

التورق طلب الورق، ومثله في الطلب التفقه والتعلم والترفق، والورق هو النقد من الفضة.

قال في تاج العروس: الورق الدراهم المضروبة كما في الصحاح وقال أبو عبيدة: الوَرق الفضة كانت مضروبة كالدراهم أو لا ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ** ﴾ [**الكهف** : ١٩] «أي بدراهمكم» أ. هـ.

فأصل التورق طلب النقود من الفضة، ثم تحول المفهوم إلى طلب النقد سواء أكان فضة أم كان ذهباً أم كان عملة ورقية، فبقي أصل اللفظ، وصار التوسع في مدلوله تبعاً للتوسع في مفهوم النقد.

أما المفهوم الاصطلاحي: فهو تصرف المحتاج للنقد تصرفاً يبعده من الصيغ الربوية، ويمكِّنه من تغطية حاجته النقدية وذلك بأن يشتري سلعة قيمتها مقاربة لمقدار حاجته النقدية مع زيادة في ثمنها لقاء تأجيل دفع قيمتها، ثم يقوم ببيعها بثمن حال ليغطي بذلك الثمن حاجتها القائمة، وبشرط ألا يبيعها على من اشتراها منه.

وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في قراره الخامس في دورتها الخامسة عشرة المنعقدة ابتداءً من يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ بقوله «إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد «الورق» أ. هـ.

ولم يُعرف التورق في الاصطلاح الفقهي بهذا الاسم إلا عند الحنابلة قال في كشاف القناع للبهوتي: «ولو احتاج إنسان إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين مثلا فلا بأس بذلك نص عليه وهي أي هذه المسألة تسمى مسألة التورق من الورق وهي الفضة[1] أ. هـ. وأما لدى المذاهب الأخرى فتبحث مسألة التورق في مسألة العينة ويسميه الشافعية بالزرنقة.

والفرق بين التورق والعينة هو إن بيع العينة هو أن يشتري محتاج النقد

(١) الجزء الثالث، ص١٨٦ .

سلعة من أحد الناس بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حالٍّ أقل من ثمنها المؤجل على من اشتراها منه، وسميت بالعينة؛ لأن عين السلعة التي باعها رجعت إليه بعينها فهي محرمة؛ لأنه يغلب على الظن أنها اتخذت حيلة للتوصل إلى الربا فصارت بذلك محرمة لدى كثير من أهل العلم.

وأما التورق فهو أن يشتري محتاجُ النقدِ سلعة من أحد الناس بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حالٍّ الغالب أنه أقل من ثمنها المؤجل وذلك على غير من اشتراها منه لينتفي بذلك غلبة الظن بالتحيُّل بهذا البيع إلى الربا فصار بذلك بيعاً صحيحاً جائزاً حيث إن السلعة لم تَعُدْ إلى بائعها وإنما اشتراها طرف ثالث.

٢- حكم التورق:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم التورق فذهب جمهورهم إلى جوازه لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [**البقرة**: ٢٧٥] ووجه الاستدلال بذلك أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل دليل على تحريمه حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع - وأحل الله البيع - والعموم في ذلك مستفاد من الألف واللام الدالة على استغراق جميع أنواع البيع وصيغه إلا ما دل الدليل على تخصيصه من العموم بتحريم أو كراهة.

والتورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحلِّ فيبقى على أصل الإباحة والحل وأنه نوع من البيوع المباحة بنص الآية الكريمة، إذ لا دليل على تحريمه من نص صريح من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسوله محمد ﷺ ، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم.

كما استدلوا على الإباحة والجواز بما في الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ : أكلُّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل بع الجمع بالدراهم. ثم ابتع بالدراهم جنيباً.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث إجازة هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورتها إلى طريقة ليس فيها قصد الربا ولا صورته وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه وانتفاء أسباب بطلانه أو فساده ولم يكن قصدُ الحصول على التمر الجنيب والأخذُ بالمخرج إلى ذلك مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله ﷺ فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية بعيدة عن صيغ الربا وصوره ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها.

كما استدلوا على جواز ذلك بما أخذ به جمهور أهل العلم من أن الأصل في المعاملات الحِلّ، وأن الأصل في العقود والشروط الإباحة، إلا ما دل الدليل على حرمته ومما يدخل في ذلك بيوع التوَّرق وهذا يعني أن القائل بجواز التورق لا يطالب بدليل على قوله؛ لأن الأصل معه، وإنما المطالب بالدليل من يقول بحرمة التورق؛ حيث إنه يقول بخلاف الأصل فعليه الدليل على تخصيص عموم الجواز بالتحريم.

وقد قال بجوازه مجموعة من أهل العلم.

قال في الإنصاف: «وهو المذهب وعليه الأصحاب»[١] أ. هـ.

وقال في الروض المربع: «ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس وتسمى مسألة التورق»[٢] أ. هـ.

وقال في كشاف القناع: «ولو احتاج إنسان إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين مثلا فلا بأس بذلك نص عليه وهي أي هذه المسألة تسمى مسألة التورق من الورق وهي الفضة[٣] أ. هـ وصدر بجوازه قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة ابتداءً من يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ جاء فيه ما نصه: «إن بيع التورق هذا جائز شرعاً وبه قال العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله

(١) الجزء الرابع، ص٢٣٧ .
(٢) الجزء الرابع، ص ٣٨٨ مع حاشية ابن القاسم.
(٣) الجزء الثالث، ص ١٨٦ .

تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصدا ولا صورة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيره. أ. هـ.

- وجاء فيه - جواز هذا البيع مشروط بأنه لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بواسطة فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً. أ. هـ.

وصدر بجوازه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية - وبعد أن ذكر في الفتوى صورة المسألة - جاء فيها ما نصه: وهذا العمل لابأس به عند جمهور العلماء» أ. هـ. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: «جمهور العلماء على إباحته سواءً من سماه تورقاً وهم الحنابلة، أو لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ولقوله ﷺ لعامله على خيبر: (بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)

ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته وكرهه عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن الحسن الشيباني. وقال ابن الهمام: هو خلاف الأولى. واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم لأنه بيع المضطر والمذهب عند الحنابلة إباحته» أ. هـ.

وقال شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي العام للمملكة رحمه الله جواباً منه لمن سأله عن حكم التورق قال: «هذه المسألة تسمى مسألة التورق والمشهور من المذهب جوازها - ثم قال بعد أن ذكر خلاف من خالف في الجواز - والمشهور من المذهب جوازها وهو الصواب[1] أ. هـ.

وقال شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز المفتى العام للمملكة رحمه الله قال ذلك في مجموع فتاواه الجزء التاسع ص ٥٠ - ٥١ ما نصه: لكن إذا كان مقصود المشتري لكيس السكر ونحوه بيعه والانتفاع بثمنه، وليس مقصوده

(١) فتاوى ورسائل: الجزء السابع ص٦١ .

الانتفاع بالسلعة نفسها، فهذه المعاملة تسمى مسألة (التورق) ويسميها بعض العامة (الوعدة) وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين: أحدهما: أنها ممنوعة أو مكروهة؛ لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم وإنما السلعة المبيعة واسطة غير مقصودة.

والقول الثاني: للعلماء جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها؛ لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا؛ ولدخولها في عموم قوله سبحانه: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾، ولأن الأصل في الشرع حِلُّ جميع المعاملات إلا ماقام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة. وأما تعليل من منعها أو كرهها بكون المقصود منها هو النقد، فليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكراهتها؛ لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة. فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا. أ. هـ ثم قال: أما مسألة التورق التي يسميها بعض الناس الوعدة فهي معاملة أخرى، ليس من جنس مسألة العينة؛ لأن المشتري فيها اشتري السلعة من شخص إلى أجل وباعها من آخر نقداً من أجل حاجته للنقد وليس في ذلك حيلة على الربا؛ لأن المشتري غير البائع. أ. هـ. وقال في الجزء التاسع عشر من مجموع الفتاوى ص٩٩ ما نصه: أما إذا كان المشترى اشترى السلعة إلى أجل ليبيعها بنقد بسبب حاجته إلى النقد في قضاء الدين أو لتعمير مسكن أو للتزوج ونحو ذلك فهذه المعاملة إذا كانت من المشتري بهذا القصد ففي جوازها خلاف بين العلماء. وتسمى عند الفقهاء (التورق) ويسميها بعض العامة (الوعدة) والأرجح فيها الجواز وهو الذي نفتي به؛ لعموم الأدلة السابقة، ولأن الأصل في المعاملة الجواز والإباحة إلا ما خصه الدليل بالمنع ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيراً؛ لأن المحتاج في الأغلب لا يجد من يساعده في قضاء حاجته بالتبرع ولا بالقرض

فحينئذ تشتد حاجته إلى هذه المعاملة حتى يتخلص مما قد شق عليه في قضاء دين ونحو. أهـ. وقال في موضع آخر من مجموع الفتاوى الجزء التاسع عشر ص٢٤٥ - ٢٤٦ في فتواه في التفريق بين صور من الربا ومن ذلك العينة ومسألة التورق قال: وأما مسألة التورق فليست من هذا الباب وهي أخذ سلعة بدراهم إلى أجل ثم يبيعها هو بنقد في يومه أو غده أو بعد ذلك على غير من اشتراها منه. والصواب حِلُّها لعموم الأدلة ولما فيها من التفريج والتيسير وقضاء الحاجة الحاضرة. أما من باعها على من اشتراها منه فهذا لا يجوز بل هو من أعمال الربا وتسمى مسألة العينة وهي محرمة لأنها تحيّل على الربا وهو بيع جنس بجنسه متفاضلاً نسيئة أو نقداً. وأما التورق فلا بأس به كما تقدم وهو شراء سلعة من طعام أو سيارة أو أرض أو غير ذلك بدراهم معدودة إلى أجل معلوم ثم يبيعها على غير من اشتراها منه بنقد ليقضي حاجته من زواج أو غيره. أهـ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التورق لا يجوز؛ لأن القصد من التعامل به الحصول على النقد حيث إنه يؤول إلى شراء دراهم بدراهم زائدة وأن السلعة واسطة غير مقصودة.

وممن قال بعدم جوازه: عمر بن عبدالعزيز، ومحمد بن الحسن الشيباني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية نقلا من الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله فيما جاء في فتواه: «إذا لم يكن للمشتري حاجة في السلعة، بل حاجته إلى الذهب أو الورق فيشتري السلعة ليبيعها بالعين الذي احتاج إليها، فإن أعاد السلعة إلى البائع فهو الذي لا شك في تحريمه، وإن باعها لغيره بيعاً تاما ولم تَعُدْ إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراهته ويسمونه التورق. وكان عمر بن عبدالعزيز يكرهه ويقول: التورق أخو الربا، وإياس بن معاوية يرخص فيه، وعن الإمام أحمد روايتان» أ. هـ.

وقال رحمه الله في موضع آخر: «وعن أحمد فيه روايتان. وأشار في رواية إلى أنه مضطر وكان شيخنا رحمه الله - يعني شيخ الإسلام

ابن تيمية – يمنع من مسألة التورق وروجع فيه مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ماهو أعلى منه»(1). أ. هـ.

ويستخلص من حجج القائلين بتحريم التورق ما يلي:

أولاً: إنه مسلك اضطراري لا يأخذ به إلا مكره عليه، أو مضطر إليه وقد نهى رسول ﷺ عن بيع المضطر. رواه أبو داود.

ثانياً: حقيقته وأيلولته إلى الربا حيث إن غرض طرفي التعامل به الحصول على نقد بنقد زائد مؤجل والسلعة بين النقدين وسيلة لا غاية فهو منطبق على قول بعض الفقهاء درهم بدرهمين بينهما حريرة.

ثالثاً: إن الغرض من التعامل به الحصول على النقد والسلعة وسيلة وليست غاية.

فهو يشبه العينة التي قال جمهور أهل العمل بتحريمها حيث إن الرضى والوسيلة إلى الحصول على النقد فيهما واحدة.

ويمكن مناقشة هذه الحجج والرد عليها بما يلي:

أولاً: القول بأن التورق لا يأخذ به إلا مضطر وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر قول فيه نظر ولا تظهر وجاهة الاستدلال عليه بحديث النهي عن بيع المضطر؛ لأن الاستدلال به استدلال في غير محله؛ حيث إن حقيقة التورق ظهور الرغبة من صاحبها في الحصول على نقد يغطي به حاجته إليه سواء أكانت الحاجة مما تقتضيها مصلحته في الاكتساب أم مما تقتضيها حاجته في شؤون حياته من شراء مسكن أو سيارة أو زواج أو غير ذلك وهذا لايعد اضطراراً إلى الحصول على النقد وإنما هي الرغبة في الحصول عليه لتغطية الحاجة به، والرغبة حاجة وليست ضرورة، وحصوله على النقد لايتصور إلا بإحدى طرق أربع وهي:

(1) إعلام الموقعين: الجزء الثالث، ص٢٢ .

(أ) حصوله على من يهب له ذلك المبلغ. والحصول عليه بهذه الطريقة أمر مستبعد في الغالب.

(ب) وجود من يقرضه ذلك المبلغ قرضاً حسناً وهذا كذلك غير متيسر في الغالب لا سيما إذا كان محتاجاً إلى مبلغ كبير لتوسيع نشاطه التجاري أو لمضاعفة نشاطه الصناعي أو الزراعي أو نحو ذلك.

(ج) لجوؤه إلى المصارف الربوية لأخذ حاجته من النقود بالتعامل الربوي وهذا محرم ولا يجوز.

(د) تحصيله حاجته من النقود بطريقة بيع التورق وهذا أمر متيسر وقد قال جمهور أهل العلم بجوازه ولم نر أحداً منهم قال بتقييد الجواز بحاجة مُلِحَّة أو اضطرار أو تخصيصه لفئة معينة دون الأخرى أو لأحوال خاصة فرغبته في الحصول على المبلغ حاجة وليست ضرورة فلا يشمله النهي عن بيع المضطر. وفي نفس الأمر بالرجوع إلى شراح هذا الحديث لم نر أحداً منهم ذكر أن بيع التوَّرق من بيوع الاضطرار، وأن النهي يشمله، فسقط بهذا القول بأن بيع التورق من بيوع الاضطرار المنهي عنها.

ثانياً: القول بأن حقيقة التورق أيلولته إلى الربا حيث إن غرض طرفي التعامل الحصول على نقد بنقد مؤجل والسلعة واسطة بين النقدين وهو منطبق على قول بعض أهل العلم: درهم بدرهمين وبينهما حريرة.

هذا القول فيه نظر ولو أردنا أن نطبق حال من احتاج إلى نقد وسلك في سبيل تحصيله مسالك الحصول عليه من بيوع المرابحة أو المشاركة المتناقصة، أو بيوع السلم، أو غير ذلك من وسائل الحصول على الاستزادة من النقود مما هو جائز شرعاً لقلنا بمنع ذلك؛ لأن قصده الحصول على النقد بواسطة شراء السلع ثم بيعها.

وهذا لا يقول به أحد، ثم إن تطبيق بيع التورق على مسألة: درهم بدرهمين وبينهما حريرة تطبيق مع الفارق ذلك أن الحريرة لا تساوي قيمتها

الدرهم الزائد وإنما جيء بها للتحليل، أما التورق فالراغب في النقد يشتري سلعة بثمن مؤجل هو مثل الذي تباع به على آخر بيعاً مؤجلاً، ثم إن مشتريها يبيعها في السوق بثمن مثلها حالاً بهذا الفرق بين المسألتين.

ثالثاً: أما القول بأن الغرض من التعامل بالتورق الحصول على النقد. والسلعة وسيلة وليست غاية. فهو يشبه العينة التي قال الجمهور بتحريمها، فلا يخفى أن جميع وسائل التجارة من بيع وشراء ومشاركة ومرابحة وغير ذلك من آليات الاستثمار الر ضى من استخدامها وممارسة التجارة عن طريقها الحصول على النقود والاستزادة منها وجميع هذه الآليات وسيلة ذلك، كما لا يخفى أن التورق يختلف عن العينة حيث إن العينة معناها رجوع السلعة إلى من باعها حيث إنه لم يبعها إلا باعتبار رجوعها إليه وحصوله على رغبته في أن تكون المائة مائة وعشرين مثلا دون فوات سلعته عليه، فضلاً عن أن هاتين البيعتين - بيعة البائع على المشتري، وبيعة المشتري على البائع - بيعتان في بيعة واحدة وقد نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة واحدة وفسرها بعض المحققين من أهل العلم ومنهم ابن القيم - رحمه الله - بأنها العينة بخلاف التورق، فإن السلعة التي باعها البائع على الراغب في الشراء تورقاً لن ترجع للبائع حيث إن شرط بيع التورق ألا يبيع المشتري السلعة على من باعها عليه فإن باعها عليه فهي العينة المحرمة.

فلم يبق من حجج القول بتحريم التورق إلا القصد - قصد المشتري النقد دون السلعة - وهذا القصد لا يعتبر سبباً في القول بالتحريم فقد وجه ﷺ عامله لتحقيق قصد الحصول على الجنيب من التمر بأن يبيع الجمع ويشتري بثمنه جنيباً ولم يكن هذا القصد مانعاً من صحة هذا التصرف والأخذ بهذا المخرج الصحيح للحصول على تحقق الرغبة وقد وجد من بعض فقهاء عصرنا هاجسٌ ويظهر لي أنه هاجسُ وسواسٍ وإن اعتقد أهله أنه هاجس تقوى وورع.

فما هو المحذور من توسع البنوك الإسلامية في ممارسة الاستثمار عن

طريق بيوع التورق، والحال أنها بيوع تُوفر لذوي الحاجات بها تأمين حاجاتهم من النقود، وتقيهم من بلاوي الربا ومضاعفاته، وتيسر لهم الحصول على ما يحتاجونه من سلع ومنافع وخدمات وهم بذلك في الغالب يختارون التورق طريقا للحصول على النقد بمحض الإرادة والاختيار، لا على سبيل الاضطرار.

وإني لأعجب حتى نهاية العجب من قول بعضهم: إن قلنا بجواز بيع التورق للأفراد ومن الأفراد لتغطية حاجاتهم فلن نقول بذلك للبنوك لأن ذلك هو غايتهم من تكثير نقودهم وليس لهم غاية في السلع وتداولها.

والرد على هؤلاء أليست البنوك شخصيات اعتبارية لها حكم الأشخاص الطبيعيين في مخاطبتهم بأحكام الإسلام في المعاملات المالية؟ والإسلام لا ينظر في تشريعاته من وجود وحظر واستجباب وكراهة وإباحة إلى الأشخاص فيفرق بينهم في الحكم فهذا يجوز له ما لا يجوز لأخيه وهذا يحرم عليه ما يصح لأخيه وإنما أحكامه مبنية من حيث الحظر والإباحة والتصحيح والبطلان على وجود مقتضى الحكم فإن كانت المصالح غالبة كان الحكم بالإباحة أو الاستحباب أو الوجوب وإن كانت المضار غالبة كان الحكم بالحظر ومتى كان الحكم جائزاً فهو في حق الأفراد والجماعات بغض النظر عن حال من تعلق به الحكم وقد صحت مجموعة من المعاملات بين المسلمين وغيرهم ولم يكن اختلاف المتعاملين في العقيدة أو الدين أو الاتجاه أو المسلك سببا في تغيير الحكم من جواز إلى حظر أو من صحة إلى فساد أو بطلان مادام الحكم متفقا مع أصول الإسلام وقواعده ونصوصه.

فالتورق مادام جائزاً في حكم الأفراد لتغطية حاجاتهم من النقود فلماذا لا يجوز في حق البنوك والمؤسسات المالية؟ بل قد يكون جوازه في حق البنوك والمؤسسات المالية آكد لأنه بديل عن الربا الذي هو محل نشاطهم ومثار قلق بعضهم من ممارسته وتشوفهم إلى بديل عنه.

وفي نفس الأمر بيع التورق بيع صحيح مستكمل جميع أركانه وشروطه ومنتفية عنه أسباب فساده أو بطلانه.

والقول بأن غرض البنوك منه تحصيل النقود وتنميتها وليس لهم غرض في السلع وتداولها يُرَدّ عليه بأن طريق بيوع التورق هو شراء السلع وبيعها واستقرار أثمانها في الذمم دون زيادة عليها بعد إبرام العقود بها.

ويمكن أن يُردَّ على هذا القول أيضا بما جاء في فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله بجواز بيع التورق من قوله: وأما تعليل من منعها أو كرهها بكون المقصود منها هو النقد، فليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكراهتها؛ لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة. أهـ. مجموع فتاوى ج١٩ ص٥٠.

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - جواز بيع التورق لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ولأن العين المشتراة لم ترجع إلى البائع الأول حتى يقال بأنه يشبه العينة أو هو العينة وكذلك فإن الحاجة تقتضيه؛ حيث إن محتاج النقد لا يستطيع تأمين حاجته في الغالب إلا بإحدى طرق أربع:

أحدها: الاقتراض من غيره قرضاً حسناً وهذا الغالب عدم تيسره، فإن تيسر القرض الحسن لبعض الناس فغالبهم لا يتيسر له ذلك.

الثانية: أن يقترض قرضاً ربوياً وهذا ممنوع بإجماع أهل العلم ممن يعتد بقوله.

الثالثة: الحصول على ذلك بطريقة الهبة وهذه كالطريقة الأولى، الغالب عدم تيسرها، فإن تيسرت لبعض الناس وما أقلهم فغالبهم لا تتيسر له.

الرابعة: الحصول على النقد بطريق بيوع التورق.

ونظراً إلى أن بيع التورق بيع صحيح حيث تتحقق فيه شروط البيع، وأركانه، واعتبار صحته، وانتفاء موانعه ، فليس القصد منه الربا، ولا أنه صورة من صوره ، ولأنه يغطي حاجة يقتضيها عنصر التيسير والسماحة فهو

بدل شرعي عن التمويلات الربوية المحرمة.ولأن الأصل في المعاملات الإباحة فلا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه ولا دليل على ذلك. ولانتفاء النص من الكتاب والسنة أو عمل الصحابة رضوان الله عليهم على تحريمه. وما ذكره القائلون بتحريمه فقد تقدمت مناقشته والإجابة عنه بما أسقط الاستدلال به على التحريم، أو الكراهة والله تعالى أعلم.

٣- حاجة الحياة الاقتصادية المعاصرة إلى السيولة وأثرها في حكم التورق جوازاً أو توسعاً؛

لاشك أن الحياة الاقتصادية بوضعها المعاصر والمتجدد تقتضي الحصول على السيولة الكافية لمتطلبات السوق والعمل والإنتاج.

ولا يخفى أن الحاجة إلى السيولة لتغطية متطلبات الاقتضاء الاقتصادي المعاصر ليست كالحاجة إليها فيما مضى من حيث الحجم ومن حيث الطلب ومن حيث تتابع وتطور المستجدات، وقد أوجدت الحاجة إلى السيولة مؤسسات مالية نشاطها الأساسي توفير السيولة لمريديها بأي صيغة من صيغ التعامل ، والغالب أن تكون صيغة ربوية وقد تحرَّج من الأخذ بهذه الصيغة الربوية كثير من أهل التقوى والصلاح والإيمان بالله ربّاً ومشرِّعاً ومحاسباً سواء أكان ذلك التحرُّج من الآخذ أم من المعطى- المقرض أو المقترض- فنشأت المؤسسات الإسلامية المالية ، وقامت بإيجاد صيغ للتمويل وباستخدام صيغ أخرى معرفة لدى فقهائنا الأقدمين ومنها بيع التورق فاتجه إليه مجموعة من الأفراد والشركات والمؤسسات واستعاضوا به عن القروض الربوية.

ولاشك أن هذه الصيغة غطت الكثير من الاحتياج ووفرت السيولة الكافية بطريقة شرعية تتصف بالحل والإباحة على سبيل الجواز الاختياري لا على سبيل الجواز الاضطراري فالحمد لله الذي هدانا لدين تتصف تشريعاته بالعدل والقناعة العقلية وبالاستقصاء والشمول بما في أصوله وقواعده من حل لكل مشكلة في كل زمان ومكان.

٤- التواطؤ على التورق في معاملة واحدة أو في معاملة تالية لإطفاء مديونية سابقة مماثلة وأثره في الحكم.

لعل المفهوم من التواطئ على التورق في معاملة واحدة أن يشتري أحد الناس سلعة من آخر بثمن مؤجل لغرض بيعها والانتفاع بثمنها دون أن يكون له غرض في سداد مديونية عليه لمن باعه فإذا كان هذا هو المفهوم فلا يظهر لي مانع من إجازة هذا البيع ولو كان غرض المشتري الانتفاع بالثمن ولكن بشرط ألا يبيع السلعة على من باعه إياها بحيث تكون من بيوع العينة.

وسواء أكان ذلك عن طريق تواطؤ بين الطرفين وذلك بإفصاح المشتري عن رغبته إلى البائع للانتفاع بثمن ما اشتراه منه أو لم يكن عن طريق تواطؤ. حيث إن هذا البيع لا يخرج عن مسمى البيع الحلال لانتفاء القصد والتحيل به إلى الربا ولانتفاء صورة الربا في ذلك. وأما إذا كان الغرض من التورق إطفاء مديونية سابقة للبائع على المشتري فهذا ما يسمى بقلب الدين على المدين وقد أفتى مجموعة من أهل العلم بمنع ذلك لما يفضي إليه من نتيجة ما يفضي إليه المسلك الجاهلي من أخذهم بمقتضى: أتربي أم تقضي؟

ولما في ذلك من مخالفة صريحة لأمر الله بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فالأمر في الإنظار يقتضي الوجوب. وممن قال بمنع ذلك مجموعة من علماء السلف ومنهم الإمام مالك رحمه الله. فقد سئل الشيخ عبد الله أبابطين مفتي الديار النجدية في وقته عن حكم قلب الدين فأجاب بإجابات متعددة ومن إجاباته رحمه الله مانصه: ونذكر لكم صورة من صور قلب الدين ذكرها الإمام مالك في الموطأ يفعلها بعض الناس إذا صار له على آخر مائة مثلا وطلبها منه قال: ما عندي نقد لكن بعني سلعة بثمن مؤجل كما يقول بعضهم العشر اثني عشر فيبيعه سلعة بمائة وعشرين مؤجلة تساوي مائة نقداً ثم يبيعها المشتري ويعطيه ثمنها مائة.

قال مالك رحمه الله : في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً

بمائة وخمسين إلى أجل . قال مالك: هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه.

قال إنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكره له آخر مدة ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه . فهذا مكروه ولا يصلح وهو يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانو إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين : «إما أن تقضي وإما أن تربي . فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل». أ هـ

ثم ذكر الشيخ عبد الله أبابطين: «أن السلف يعبرون كثيراً بالكراهية فيما هو محرم عندهم»[1] أ هـ

وقد قال بمثل هذا القول مجموعة من علماء نجد وغيرهم لما يترتب على ذلك من أيلولة هذه الصورة إلى ربا الجاهلية المشتمل على الظلم والعدوان واستغلال الاضطرار والإكراه والضعف ويمكن أن يخص هذا الحكم بقلب الدين على المدين المعسر.

أما إذا كان الدين على مليء إلا أنه في حاجة إلى الاستزادة من التمويل لتوسيع نشاطة الاستثماري فهذه الحال محل نظر واجتهاد. وقد أجاز هذه الصورة مجموعة من الهيئات الرقابية الشرعية للمؤسسات المالية لانتفاء المحاذير الشرعية من الاضطرار واستغلال الضعف والحاجة ولانتفاء صورة الربا وحقيقته.

٥- التفاهم على عملية جديدة كالمضاربة بين البائع بالأجل والمتورق لاستخدام حصيلة التورق وأثر ذلك على جواز التورق.

صورة هذا التفاهم أن يرغب أحد الناس الدخول مع مضارب في مضاربة إلا أنه ليس لديه مبلغ ليضارب به فيطلب من المضارب أن يبيعه سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بثمن حال على غير البائع - المضارب -

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية: الجزء الخامس، ص٦٨ .

ثم يعطيه ثمنها ليكون رأس مال مضاربة معه.هذه الصورة لا يظهر لي فيها ما يؤثر على جواز التورق لهذاالغرض لانتفاء المحاذير الشرعية من أيلولتها إلى الربا إذ لا إكراه ولا اضطرار ولا استغلال ضعف أو حاجة وإنما تستخدم هذه الصورة على سبيل الاختيار واعتبار المصلحة. والناس أحرار في مسالكهم فيما يتعلق بتحقيق مصالحهم إذا لم يكن في ذلك مخالفة شرعية لنص أو إجماع.

٦- توكيل العميل للمصرف الإسلامي بالبيع النهائي.

بيع التورق:

لا يخفى أن الأصل في الوكالة الجواز وحيث إن العميل قد ملك السلعة التي اشتراها لغرض التورق ملكاً تاماً فله حق التصرف فيها.

إما باستخدامها أو بمباشرته بيعها أو بتوكيل البنك الذي اشتراها منه ليبيعها له أو بتوكيل من شاء غير البنك على بيعها وعليه فلا يظهر لي مانع من جواز توكيل العميل البنك في بيعه السلعة ولا محذور في ذلك شرعاً غير أنه يجب ألا تباع السلعة على من اشتراها المتورق منه لكون ذلك من بيوع العينة المحرمة . ومن باب الاحتياط وسد الباب على التواطئ بين البنك ومن اشترى السلعة منه فلا ينبغي للبنك بصفته وكيلاً للمتورق أن يبيع السلعة على من اشتراها منه.

٧- التورق بالبيع لمن ابتاع من البائع بالأجل وأثره على مفهومه وحكمه.

هذه الصورة مثالها أن يشتري زيد من الناس سيارة بثمن معين يجري سداده للبائع خالد ، ثم يبيع زيد هذه السيارة على بكر بثمن مؤجل وعلى سبيل التورق ، ثم يبيع بكر هذه السيارة على خالد البائع الأول بحيث ترجع السيارة إلى بائعها الأول خالد هذه الصورة لا يظهر لي مانع من جوازها وليست من بيوع العينة حيث إن بيع العينة أن ترجع السلعة إلى بائعها بالأجل ببيع حالٍّ من قبل مشتريها منه بالأجل . وليس لهذه الصورة المذكورة أعلاه

والتي هي مسألتنا أثر على صحة التورق بالتعامل بها إلا أن يكون هناك تواطؤ واشتراط من قبل البائع الأول على طرفي بيع التورق أن تعاد إليه سلعته التي باعها على سبيل الشراء فهذا محل نظر واشتباه في أن تكون المعاملة من صور العينة وأن السلعة اتخذت وسيلة لتحقيق المديونية بما يشبه الربا فأرى منعها لذلك.

وهناك مجموعة استفسارات على تطبيقات التورق واستخدامه في العمل المصرفي منها ما يلي:

١- الآليات العملية للتورق ومدى انضباطها:

سبق وأن ظهر لنا من تعريف التورق بأنه صورة يتوصل بها إلى الحصول على سيولة تغطي الحاجة إليها سواء أكانت الحاجة من فرد أم من مؤسسة أم من شركة وذلك عن طريق الشراء بالآجل والبيع بالعاجل مع شرط عدم البيع على البائع الأول لئلا تعود إليه سلعته فتكون من بيوع العينة المحرمة.

وعليه فلا يظهر لي أن للتورق آليات يحتاج الأمر فيها إلى الانضباط وإنما هو صورة واحدة يكون أطرافها أفراداً أو مؤسسات وقد تكون الحاجة إليه ملجئة كالاضطرار لسداد مديونية سابقة، وقد تكون الحاجة إليه اختيارية غير ملجئة كالحاجة إلى الاستزادة من السيولة للتوسع في استخدامها وقد سبق فيما مضى في البحث أن تحدثنا عن هذه الأحوال وحكمها وأثرها على جواز بيع التورق.

٢- التورق في مرابحات السلع الدولية مع المؤسسات المالية:

لا يخفى أن التورق وسيلة شرعية للحصول على السيولة المطلوبة بصيغة بعيدة عن التسهيلات الربوية ، ولعل المقصود بالتورق في المرابحات أن يكون البيع بالأجل على سبيل المرابحة بحيث يشتري طالب التمويل البضاعة بما قامت به من ثمن وبزيادة ربح يتفق عليه بين الطرفين ثم يبيعها مشتريها بثمن حال على غير من اشتراها منه ليستفيد من ثمنها.

هذا النوع من التورق لا يظهر فيه مانع من اعتباره وجوازه سواء أكان على مستوى فردي أم على مستوى محلي أو دولي وسواء أكان ذلك بين

الأفراد أم كان بين المؤسسات المالية إذا كان البيع مما توافرت فيه أسباب اعتباره من أركان البيع وشروطه وانتفاء أسباب بطلانه أو فساده.

٣- حكم التورق عند تعذر التمويل بصيغة شرعية أخرى:

من المعلوم أن التورق صيغة شرعية بديلة عن الاقتراض من البنوك بفائدة وهي صيغة يتحقق بواسطتها الحصول على التسهيلات النقدية، ومن المعلوم أيضاً أن للتمويل صيغا شرعية متعددة تغطي الحاجة إليه مثل عقود المشاركات والتأجير وبيوع التورق فأي صيغة من هذه الصيغ الشرعية يجوز التمويل عن طريقها وليست أي صيغة من هذه الصيغ أولى من الأخرى بل كل صيغة يجوز التعامل بها وفق ما تقتضيه مصلحة طالب التمويل.

وبهذا لا يظهر لي القول بأن التورق بديل عن صيغ شرعية متعذرة وإنما هو قرين لصيغ شرعية معتبرة ومتيسرة.

٤- حكم التورق لتمكين العملاء من سداد مديونياتهم لدى المصارف التقليدية والانتقال إلى التعامل مع المصارف الإسلامية:

الذي يظهر لي أن هذا التورق من صور قلب الدين وقد سبق في البحث الحديثُ عن حكم قلب الدين وأنه لا يجوز إذا كان المدين معسراً ولكن نظراً إلى أن القصد من ذلك هو التحول من التعامل مع البنوك الربوية إلى البنوك الإسلامية وأن في الأخذ بالتورق طريقا للتخلص من هذه البنوك الربوية ومديونياتها فقد لا يظهر لي مانع من الأخذ بالتورق للتخلص من هذه الديون الربوية والتمكن من الانتقال عنها إلى المؤسسات الإسلامية وقد يكون من تبرير ذلك الأخذ بقاعدة : ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما.

٥- حكم التورق لتشجيع العملاء على الاستثمار لدى المصارف الإسلامية:

لا يظهر لي ما يؤثر على جواز التورق لتشجيع العملاء على الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الإسلامية لانتفاء المانع الشرعي من ذلك حيث إن الهدف من التورق تحقيق المصلحة بحيث يتوفر لطالب التورق السيولة التي يستطيع استثمارها دون أن يكون وراء ذلك إكراه أو اضطرار أو استغلال لضعف أو حاجة.

٦- التورق كصيغة تمويل عامة تقوم إلى جانب الصيغ الأخرى:

سبق الحديث عن هذا العنصر وأن التورق صيغة من صيغ التمويل والحصول على السيولة ذات الاحتياج وأنه جائز إلا أن يستخدم لقلب الدين على المدين المعسر فهذا لا يجوز لتعارضه مع الأمر بإنظار المعسر إلى ميسرة قال اللّه تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.

٧- أثر التورق والتوسع فى الأخذ به على الصيغ الأخرى من حيث الاستخدام والابتكار:

الواقع أن التورق يعتبر من صيغ الاستثمار من حيث قدرته على التمكن من توفير السيولة وقد يكون التورق بطريقة المرابحة، وقد يكون بطريقة المساومة، إلا أنه صيغة شرعية استطاع به أهل الصلاح والتقوى أن يجدوا فيه بديلا عن القروض الربوية وقد كان للأخذ به أثر محسوس على تقلص القروض الربوية سواء أكانت قروضاً شخصية أم كانت قروض شركات أو مؤسسات، وقد كان البنك الأهلي السعودي من أول من توسع في استخدامه بصفته وسيلة تمويل وتسهيل وذلك في برنامجه المعروف ب(تيسير الأهلي) فكان لاستخدامه أثر كبير في تقلص القروض الربوية في البنك حيث انحسرت نسبة نشاطها بمقارنتها بنسبة استخدام التورق إلى٣٠ ٪ واستحوذ التورق على ٧٠٪ وبزيادة مستمرة.

أما صيغ الاستثمار الأخرى من مرابحة أو مشاركة أو عقود سلم أو استصناع أو غير ذلك من الصيغ الشرعية مما يتعلق بالنشاط الاستثماري فليس لبيوع التورق أثر على هذه الصيغ حيث إنها صيغ توفر لأصحابها ما يريدونه من التورق نفسه وقد يكون لإيثارها على التورق أهداف الاشتراك في مخاطر الاستثمار على سبيل المشاركة أو القدرة على التوسع في الاستثمار.

ولهذا لا يظهر لي أن للتورق آثارا على هذه الصيغ لا في الحال ولا في المستقبل وإنما أثره منحصر على القروض الربوية بتقليصها أو القضاء عليها إن شاء اللّه.

٨- أثر التوسع فى التورق على فلسفة المصارف الإسلامية ومستقبلها.

لعل الحديث عن الفقرة السابقة قد تناول هذه الفقرة بشيء من الإجمال.

وبسط ذلك أن المصارف الإسلامية تقوم على تحريك الأسواق التجارية بتقليب السلع وتوفيرها والمساهمة في إنتاجها مشاركة أو تمويلاً أو استقلالاً.

ومن المعلوم أن النقد عنصر هذه الفلسفة وأساس اعتبارها . والتورق وسيلة من وسائل توفير النقد وتحصيله تحقيقًا للفلسفة الاقتصادية للمصارف الإسلامية.

ومن المعلوم أيضاً أن المصارف الإسلامية كانت في موقف عائق لقدرتها على الانطلاق بقوة لمزاحمة نشاط المصارف التقليدية فجاء التورق محطماً هذا العائق ليكون للمصارف الإسلامية القدرة على المزاحمة بل التفوق على نشاط المصارف التقليدية ذلك أن المجتمعات الإسلامية ذات إيمان بالله يدعوها إلى التطلع إلى تعامل إسلامي يبعدها عن آفات الربا وآثامه ظهر هذا جليا في تجربة البنك الأهلي السعودي في برنامجه الاستثماري (تيسير الأهلي) حيث استحوذت بيوع التورق على نسبة كبيرة من القروض الشخصية لدى القسم الربوي في البنك . وكان لتجربة البنك الأهلي في التوسع بالأخذ ببيوع التورق ريادة للمصارف الأخرى فاتجهت إلى الأخذ به بصفته صيغة استثمارية للمصارف الإسلامية ووسيلة مباحة لتحصيل السيولة النقدية لمجموعة من شرائح المجتمع الإسلامي حسب الاحتياج.

٩- حقيقة التورق التى تجريه المصارف حديثا:

بحكم مراقبتنا ومتابعتنا وتوجيهاتنا للمصارف الإسلامية التي نحن هيئات شرعية لها والتي تمارس بيوع التورق ضمن آليات الاستثمار لم نجد فرقا بين ما تجريه المصارف الإسلامية وبين ما هو معروف لدى الفقهاء فهم حينما يأتيهم عميلهم ويطلب منهم شراء سلعة معينة بمبلغ معين قدر حاجته من النقود يبيعون عليه تلك السلعة بثمن مؤجل حسب الاتفاق بينهما في مقدار الثمن والأجل ثم بعد ذلك بيعها أو بتوكيله غير البنك على بيعها مع التقيد بشرط عدم بيعها على البنك الذي باعها على عميله هذه الطريقة هي طريقة الآخذ ببيع التورق في القديم والحديث.

١٠- أوجه الشبه بين التورق قديما وحديثا

الواقع أنه ليس هناك اختلاف بين التورق في القديم والحديث . بل إن التورق هو التورق قديما وحديثا وليسا قسمين ولا نوعين وإنما التورق لدى المصارف الإسلامية هو التورق المعروف لدى فقهاء المسلمين ممن ذكروه في كتبهم وذكروا جوازه بشرط ألا تعود السلعة إلى بائعها الأول عن طريق شرائه إياها فتصير بذلك العينة المحرمة.

١١- هل اتفاق المصرف مع طرف ثالث - مسبقا - لإعادة شراء السلعة بثمن أقل من ثمن بيعها على العميل بطريق التورق وبنسبة محدودة سابقا يعد من قبيل التواطؤ الذي منعه الفقهاء ؟

لا يخفى أنه يشترط لصحة بيع التورق ألا تعاد السلعة من مشتريها تورقا إلى بائعها بالأجل وذلك بثمن عاجل حيث يتحول البيع إلى بيع عينة. والمشهور لدى جمهور أهل العلم أن بيع العينة باطل لأنه حيلة إلى الربا حيث إن السلعة لم تكن مقصودة وقد عادت إلى مالكها الأول بعد أن تحقق المطلوب وهو معاوضة مبلغ حَالٍّ بمبلغ مؤجل وقد اتخذت السلعة بينهما حيلة للتوصل إلى هذه المعاوضة فهو بيع صوري باطل وسواء أكان الشرط بائعها تورقا أم إلى بائعها على بائعها تورقا فالمآل واحد في أن السلعة اتخذت حيلة لتمام المعاضة بين النقود الحالية والنقود المؤجلة وبالزيادة المطلوبة.

لأن مشتري السلعة تورقا ملزم بإعادة بيعها على من كانت بيده وذلك بنقص عن قيمتها التي اشتريت منه بها.

وعليه فإذا تم التواطؤ بين الثلاثة على رجوع السلعة إلى الطرف الثالث بثمن أقل مما باعها به فالذى يظهر لي أن هذه صورة من صور العينة المحرمة.

١٢ - هل شراء السلعة دون الرغبة فيها ودون معرفتها بل العرض من ذلك الحصول على ثمنها فقط يعد من قبيل العينة ؟

التورق لا يشترط لصحته الرغبة في السلعة التي يشتريها طالب التورق فهو يشتريها للحصول على ثمنها بعد بيعه إياها ليسد بها حاجته من النقد.

وأما شراء السلعة دون رؤيتها أو حصوله على وصفها وصفا تنتفى معه الجهالة فهو شراء باطل لأن من شروط البيع أن يكون المبيع معلوما للمشتري برؤية أو بصفة تنتفي معها الجهالة فإذا فقد هذا الشرط بطل البيع.

١٣- هل توكيل المشتري - تورقا - المصرف ببيع سلعته التى اشتراها منه جائز وهل يجوز إذا التزم المصرف لعميله بوجود مشتر لسلعة بثمن معين وضمن له ذلك ؟

توكيل المشتري – العميل – المصرف ليبيع له السلعة التي اشتراها منه بسعر سوقها وبشرط ألا يبيعها المصرف على نفسه أو على أي فرع أو جهة من فروعه أو أقسامه أو جهاته جائز حيث إن مشتري السلعة من البنك حُرٌّ في تصرفه في سلعته باستخدامها أو بيعه إياها مباشرة أو عن طريق التوكيل.

وأما أن يلتزم المصرف لعميله ببيع السلعة بثمن معين ويضمن له ذلك فهذا مما يحتاج إلى مزيد من التأمل والنظر والأقرب منعه لوجود الاشتباه في صحته.

١٤ - هل يمكن أن تكون إتاحة الفرص للأفراد ببرامج التورق من قبيل إرهاقهم فى الديون للحصول على المتطلبات الكمالية على سبيل الاستهلاك أو الاقتناء وبالتالي منعه لذلك؟

لقد أعطى اللّه عباده عقولا يستطيعون بها تمييز ما ينفعهم مما يضرهم ويستطيعون بها القدرة على الأخذ بأسباب تحصيل مصالحهم والابتعاد عما يضرهم ومن كان ذا عقل قاصر عن القدرة على ذلك فالشارع الحكيم يلزم بإقامة الولاية عليه في أمواله وتصرفاته. ومن كان ذا أهلية شرعية تمكنه من حسن التصرف في أمواله وتصرفاته لا يجوز الحجر عليه بما يقيد حريته ولا التأثير عليه بما يصرفه عن رغبته إلا على سبيل النصح والمشورة. وعليه فلا تظهر وجاهة قول من قال بمنع التورق لأنه يحفز إلى كثرة الديون على المستهلكين فالإنسان على نفسه بصيرة. فطالما أنه أهل للتصرف فحجب أمور مباحة عنه خشية أن يتجاوز الحد في استخدامه غير وجيه.

١٥ - هل ضعف الفارق بين العمل المصرفي الإسلامي وعمل المصارف الربوية وطغيان عقود التورق على عقود المشاركة وتحمل المخاطر في بيوع المرابحات وعقود السلم والاستصناع يؤثر على القول بجواز التورق وإن كان الأصل جوازه.

القول بضعف الفارق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في الأخذ ببيوع التورق من قبل المصارف الإسلامية والأخذ بالقروض من المصارف التقليدية قول يذكر بقول كفار قريش حينما جاء تحريم الربا فقالوا: إنما البيع مثل الربا. فرد اللّه عليهم بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾

فالأخذ ببيوع التورق أمر أباحه جمهور أهل العلم ومحققوهم فهو بيع صحيح مستوف متطلبات جوازه وصحته من شروط وأركان وانتفاءٍ لأسباب فساده أو بطلانه فهو بيع صحيح جاء النص من كتاب اللّه تعالى بإباحته لدخوله في عموم صور البيع الحلال. وأما القروض المبنية على الزيادة الربوية فهو تعامل ربوي حرام لا يجوز مقارنته بالبيوع الشرعية ومنها بيوع التورق. واتفاق التعاملين بيع التورق والاقتراض بالفائدة في نتيجة الحصول على السيولة المطلوبة لا يعني اتفاقهما في الحكم ولا ضعف الفرق بينهما. فبينهما من الفرق ما بين الحلال والحرام .وقد تكرر في هذا البحث الحديث عن التورق وحقيقته واعتباره بيعا صحيحا قال بجوازه جمهور أهل العلم كما تكررت المقارنة بينه وبين التعامل الربوي عن طريق الاقتراض بفائدة ربوية وتبين لدى من كان له أدنى نظر أن المقارنة بينهما كمن يقارن بين الحق والباطل والحلال والحرام.

وأما القول بأن بيوع التورق ستطغى على عقود المشاركات والمرابحات والعقود الأخرى للاستثمار المبنية على عنصر المخاطرة . فهذا القول لا يبرر التوجه نحو القول بحرمة التورق أو كراهته طالما أنه عقد مستكمل جميع ما يتعلق بجوازه وصحته. ولا يخفى أن عنصر المخاطرة موجود في بيوع التورق فالمتورق حينما يشتري السلعة تكون في عهدته وضمانه حتى تنتقل من يده إلى يد أخرى ولا يقال بأنه لم يتسلم السلعة حتى تكون في ضمانه فهو حينما وكل البنك في بيع السلعة فإن هذا التوكيل يعني أنه تسلم السلعة حكما وصارت أمانة في يد وكيله - البنك - فلو حصل على السلعة تلف كلي أو جزئي قبل

بيعها من غير أن يكون من الوكيل سبب في ذلك فتلفها على مالكها فهذا نوع من المخاطر على السلعة وخلاصة القول إن التورق يعتبر آلية ذاتَ أثر فعَّال في سبيل تحقيق الفلسفة الاقتصادية لتوفير النقد وتحصيله وهو في نفس الأمر صيغة شرعية مُوَفّرة القدرة على الانطلاق بالاستثمارات الإسلامية إلى ما فيه تحقيق مصالح الكسب والنماء للمدخرات النقدية من أفراد ومؤسسات كما أنه صيغة بديلة عن إصدار السندات الربوية حيث تتحقق بالتورق تغطيةُ الحاجة إلى السيولة النقدية وبصيغة شرعية تنفي معها المحاذير الشرعية في إصدار السندات وتبادلها وبه تطيب نفوس كثير من أهل التورع والتقوى في جمعهم بين تحصيل السيولة بطريقة لا إثم فيها ولا عدوان وبين تمكنهم من الدخول بما توفره لهم بيوع التورق من سيولة يستطيعون بها المشاركة في الاستثمار والتجارة أو تغطية حاجاتهم المختلفة.

هذا ما تيسر إعداده والله المستعان وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أعد هذا البحث

عبدالله بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

حرر في ١٥ / ٣ / ١٤٢٤هـ

مراجع البحث:

١- القرآن الكريم.

٢- تفسير ابن كثير.

٣- صحيح البخاري وشرحه فتح الباري.

٤- مسند الامام أحمد.

٥- سنن أبي داود ومعه تهذيب السنن لابن القيم.

٦- موطأ الإمام مالك.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

٨- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

٩- إعلام المعوقين عن رب العالمين.

١٠- الدرر السنية في الأجوبة النجدية.

١١- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله.

١٢- فتاوى اللجنة الدائمة.

١٣- الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية للشيخ عبدالله البسام.

١٤- الموسوعة الفقهية الكويتية.

١٥- بحث في التورق لفضيلة الدكتور علي محمد القرة داغي.

١٦ - تاج العروس.

١٧- لسان العرب.

أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية

إعـــداد

محمد تقي العثماني
نائب رئيس جامعة دار العلوم كراتشي١٤
ورئيس مجلس المعايير الشرعية
للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين
وعضو المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي

أبـــيـــض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإن هذه عجالة أردت فيها أن أجمع أحكام التورّق وصوره العلمية التي تُطبَّق أو يُقترح تطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني للسداد والصواب، ويعصمني من الزلل والخطل، وإنه جلّ ذكره هو الموفق والمعين.

معنى التورّق في اللغة والاصطلاح:

التورّق مأخوذ من الورِق، بفتح الواو وكسر الراء، وهي الدراهم المضروبة، وكذلك الرِّقة (بكسر الراء وتخفيف القاف) وقال أبو عبيدة: الورق الفضة، كانت مضروبة كدراهم أو لا(١).

ولا توجد في اللغة كلمة التورُّق، والأفعال المشتقة من الورِق التي ذكرها أهل اللغة تنحصر في الإيراق والاستيراق، فيقال: أورق الرجل إذا كثُر ماله: ويقال: المستورق للذي يطلب الورق. ولعلّ الفقهاء وضعوا اصطلاح التورُّق لمن يتكلَّف الحصول على الورق.

والتورُّق في اصطلاح الفقهاء: أن يشتري المرء سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد(٢).

ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة، يقول الإمام شمس الدين بن مفلح رحمه الله تعالى:

(١) لسان العرب، لابن منظور ١٠: ٣٧٥ طبع قم، إيران ١٤٠٥هـ.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤: ١٧٤.

«ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين فلا بأس، نص عليه وهـو التورُّق»[1].

وقد ذكر العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى قولاً عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: «التورُّق آخية الربا»[2].

فإن ثبت هذا القول من عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بهذا اللفظ (فإني لم أجده في كتب الأحاديث المسندة) فإنه يدل على أن الكلمة مستعملة في هذا المعنى منذ القرن الأول.

والغريب أن أهل اللغة، حتى الذين ألَّفوا في مصطلحات الفقهاء مثل الفيُّومي، والمطرزي وغيرهما، لم يذكروا هذه الكلمة، وإنما ذكر الفيُّومي رحمه الله تعالى صورة التورُّق وسمَّاها عينة[3]، وعلى هذا جرى جمهور الفقهاء غير الحنابلة، فذكروه كصورة من صور العينة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والفرق بين العينة و التورُّق - على اصطلاح الحنابلة - أن العينة: أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه.

أما التورُّق فالمشتري فيه ليس البائع نفسه، وإنما يبيع فيه المشتري الأول السلعة إلى طرف ثالث لا علاقة له بالبائع الأول.

فالعينة ترجع فيها السِّلعة إلى البائع الأول، و التورُّق ليس فيه رجوع السِّلعة إلى البائع الأول، وإنما هو تصرُّف المشتري فيما ملكه ببيعه في السوق بثمن حال ليحصل على نقد، غير أن الذين ذكروه في جملة صورة العينة، إنَّما نظروا إلى أنه يشارك العينة في أمور:

الأول: أن البائع يبيع السِّلعة في كليهما نسيئة بأكثر من الثمن الحالّ في السوق.

والثاني: أن مقصود المشتري فيهما هو الحصول على نقد.

والثالث: أن كلاً منهما اتخذ حيلة أو مخرجاً لتفادي الوقوع في الإقراض الربويّ.

(١) الفروع لابن مفلح، ١٤: ١٧١.

(٢) تهذيب السُنن لأبي داود ٥: ١٠٨. والآخية: العروة في طرف الحبل تربط به الدابة، يعني أن التورق يجر إلى الربا.

(٣) المصباح المنير للفيّومي ٢: ، ٤٤١.

حكم التورُّق عند الفقهاء:

أما حكم التورُّق عند فقهاء الحنابلة، فالذي يظهر من مراجعة كتبهم أنه وإن كان هناك قولان للإمام أحمد، أحدهما الكراهة، ولكن المختار عندهم جوازه. فذكر ابن مفلح القولين حيث قال:

«ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين فلا بأس به، نصَّ عليه، وهي التورُّق. وعنه: يكره، وحرَّمه شيخنا»(١).

وكذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«ولو كان مقصود المشتري الدرهم وابتاع السِّلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى التورُّق، ففي كراهته عن أحمد روايتان»(٢).

لكن قال المرداوي رحمه الله تعالى:

«لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس، نصَّ عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورُّق»(٣).

فذكر المرداوي رحمه الله تعالى أن المذهب جوازه، وعليه معظم أصحاب الحنابلة، ولذا قال البهوتي رحمه الله تعالى: «ومن احتاج لنقد، فاشترى ما يساوي ألفاً بأكثر ليتوسَّع بثمنه فلا بأس نصاً»(٤).

وقال في الكشَّاف:

«ولو احتاج إنسان إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس بذلك، نصَّ عليه، وهي أن هذه المسألة تسمَّى مسألة التورُّق»(٥).

ولم يذكر البهوتي خلافاً لأن الجواز هو المعتمد في المذهب، وهو الذي يظهر من كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى، فإنه وإن لم يذكر مسألة التورُّق

(١) الفروع، لابن مفلح ٤: ١٧١.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩: ٣٠.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤: ٣٣٧ دار التراث العربي سنة ١٤٠٠هـ.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢: ١٥٨ طبع دار الفكر.

(٥) كشَّاف القناع ٣: ١٥٧ مطبعة الحكومة بمكة سنة ١٣٩٤هـ.

صراحة، ولكن أشار إليها في أثناء كلامه على العينة، فذكر أن العينة الممنوعة هي أن يشتري البائع نفسه السِّلعة التي باعها نسيئة، ثم قال:

«وفي كل موضع قلنا لا يجوز له أن يشتري، لا يجوز ذلك لوكيله لأنه قائم مقامه، ويجوز لغيره من الناس، سواء كان أباه أو ابنه أو غيرهما، لأنه غير البائع اشترى بنسيئة، أشبه الأجنبي»(1).

وهذا يدل على أنه إن كان المشتري الثاني أجنبياً عن البائع الأول، فهو جائز، والمفروض في مسألة التورُّق ذلك.

فالظاهر أن المذهب المختار عند الحنابلة الجواز، ولكن مال العلامة ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية رحمهما الله تعالى إلى المنع، فقال ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهو يتحدث عن الأنواع المختلفة للشراء:

والثالث: أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا، (يعني ليس مقصود المشتري الانتفاع بالسلعة، ولا الاتجار فيها) بل مقصوده دراهم لحاجته إليها، وقد تعذَّر عليه أن يستسلف قرضاً، أو سلماً، فيشتري سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا هو التورُّق، وهو مكروه في أظهر قولي العلماء، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد(2).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى:

"فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه، بل رجعت إلى ثالث، هل تسمُّون ذلك عينة؟ قيل: هذه مسألة التورُّق، لأن المقصود منها الورق، وقد نصَ أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة، وأطلق عليها اسمها، وقد اختلف السلف في كراهيتها، فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها، وكان يقول "التورق آخية الربا" ورخَّص فيها إياس بن معاوية. وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان، وعلل الكراهة في إحداهما بأنه يبيع مضطر. وقد روى أبو داود عن عليّ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر»...

(1) المغني لابن قدامة ٤: ٤٦ دار الكتب العلمية ببيروت.

(2) فتاوى ابن تيمية ٢٩: ٤٤٢.

فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطّر إلى نقد، لأن الموسر يضنُّ عليه بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها، فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي التورُّق، ومقصوده في الموضعين: «الثمن، فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حالّ أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا، لكنه ربا بسلم، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة ولو لم يقصده كان ربا بسهولة»[1].

مذهب الشافعيَّة:

أما الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى فقد صرَّح بجواز ما يسمَّى عينة عند الجمهور، وهو أن يشتري البائع نفسه السِّلعة من المشتري بثمن أقل، وقد أيَّد جواز العينة الصريحة بقوَّة في كتابه (الأم) ثم قال:

«وإذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي، لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري؟»[2].

وقد أطال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في التدليل على جواز العينة ولم يذكر فيه أي كراهة[3]، وعلى ذلك مشى المتقدمون من الشافعية، فذكروا جوازها بدون كراهة، فقال البغوي رحمه الله:

«إذا باع شيئا إلى أجل وسلَّم، ثم اشتراه قبل حلول الأجل يجوز، سواء اشتراه بمثل ما باع أو أقلَّ أو بأكثر كما يجوز بعد حلول الأجل»[4].

وقد بالغ الإمام الماوردي رحمه الله تعالى في مناقشة من يقول بمنع العينة وردَّ على من استدل على ذلك بحديث عائشة وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، وقال في الأخير:

«وأما الجواب عن قولهم إنه ذريعة إلى الربا الحرام فغلط، بل هو سبب

(١) تهذيب السُنن لابن القيم ٥:١٠٨ و ١٠٩ طبع المكتبة الأثرية بباكستان.

(٢) مختصر المزني.

(٣) كتاب الأم، بيع الآجال ٣:٧٨ مكتبة الكليات الأزهرية ٦: ٢٤٩ وما بعده في طبعة دار قتيبة.

(٤) التهذيب للبغوي ٣: ٤٨٩.

يمنع من الربا الحرام، وما منع من الحرام كان ندباً».

واستدل على ذلك بحديث تمر خيبر(١).

وكذلك أطلق الإمام النوويّ رحمه الله الجواز فقال:

«ليس من المناهي بيع العينة ... وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً، ... سواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد، أم لا. هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب. وأفتى الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني والشيخ أبو محمد بأنه إذا صار عادة له صار البيع الثاني كالمشروط في الأول، فيبطلان جميعاً»(٢).

ولكن ذكر بعض المتأخرين من الشافعية الكراهة مع صحة العقد، فقال القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى:

«ويكره بيع العينة ... لما فيها من الاستظهار على ذي الحاجة، وهي أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقدٍ يسير ... فيصح ذلك، ولو صار عادة له غالبة»(٣).

وكذلك ذكر الشربيني الخطيب والرملي رحمهما الله تعالى في شرحيهما على المنهاج أن العينة من جملة البيوع المكروهة(٤).

أما التورُّق فلم يذكروه، لا استقلالاً ولا كصورة من صور العينة، ولكن الظاهر أنهم حيث أجازوا للبائع الأول أن يشتري السِّلعة بنقدٍ أقلّ، فالبيع إلى أجنبي أولى بالجواز، بل إن الإمام الشافعي رحمه الله ذكر جواز هذه الصورة كمسألة متفق عليها بينه وبين مانعي العينة، وألزمهم بها، فقال وهو يناقشهم:

«قيل: أفحرامٌ عليه أن يبيع ماله بنقد، وإن كان اشتراه إلى أجل؟ فإن

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٥: ٢٨٧ إلى ٢٩٠ مكتبة دار الباز مكة المكرمة.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٣: ٤١٦ و ٤١٧.

(٣)أسنى المطالب للأنصاري ٤: ١٠٤.

(٤) مغني المحتاج ٢: ٩٣ دار إحياء التراث ببيروت، ونهاية المحتاج ٣: ٤٦٠ نفس المطبع.

قال: لا، إذا باعه من غيره قيل: فمن حرّمه منه؟»[1].

ولذلك قال الفيّومي رحمه الله في العينة:

«وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع يشتريها منه بثمنٍ معلوم، فإن لم يكن بينهما شرط، فأجازها الشافعيّ لوقوع العقد سالماً من المفسدات، ومنعها بعض المتقدمين وكان يقول: هي أخت للربا. فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس فهي عينة أيضاً لكنها جائزة باتفاق»[2].

مذهب المالكية:

أما المالكية، فما سمَّاه الشافعية والحنابلة عينة يدرجونه تحت بيوع الآجال التي ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى الممنوع[3] ومذهبهم في منعه أشدّ المذاهب، فإنهم يوجبون فسخ مثل هذا البيع ما دامت السلعة قائمة[4] ولكنهم لم يدرجوا صورة التورُّق في عداد هذه البيوع الممنوعة، وإنما يظهر من كلامهم أن التورُّق جائز عندهم، يقول ابن رشد يرحمه الله:

«وسُئل مالك عن رجل ممن يعين يبيع السِّلعة من الرجل بثمن إلى أجل، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعداً معهما فباعها منه، ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعد، وذلك في موضعٍ واحد، قال: لا خير في هذا، ورآه كأنه محلَّل فيما بينهما»[5].

وبهذا يظهر أن مالكاً رحمه الله تعالى إنما منع هذه الصورة لكون الرجل الثالث اتُخذ محللاً للبائع الأول، ولولا أنه باع السلعة إلى البائع الأول، لجاز العقد عنده، وقال في موضع آخر: «قال عيسى: وسمعت ابن القاسم

---

(١) الأم، للشافعي ٦: ٢٥٠ دار قتيبة.

(٢) المصباح المنير للفيّومي ٢: ٤٤١.

(٣) والعينة في اصطلاحهم تعامل آخر يشابه المرابحة للآمر بالشراء التي تتعامل به المصارف الإسلامية اليوم.

(٤) قال ابن رشد: "فإذا باع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً، فسخت البيعتان جميعاً عند ابن الماجشون، وهو الصحيح في النظر" (المقدمات الممهدات لابن رشد ٢: ٥٣ دار الغرب الإسلامي).

(٥) البيان والتحصيل لابن رشد ٧: ٨٩ ، دار الغرب الإسلامي.

وسئل عن رجل اشترى من رجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم إن البائع أمر رجلاً أن يشتري له سلعة بنقد ودفع إليه دنانيره فاشتراها المأمور من المشتري بثمن أقل من الثمن الذي كان ابتاعها به المشتري، وقد علم المأمور أن الآمر باعها منه أو لم يعلم وقد فاتت السِّلعة، قال: لا خير فيه»[1].

ولذلك ذكر الدسوقي رحمه الله تعالى أن شروط بيوع الآجال المتطرق إليها التهمة خمسة، وذكر منها:

«أن يكون البائع ثانياً هو المشتري أولاً، أو من تنزل منزلته، والبائع أولاً هو المشتري ثانياً، أو من تنزل منزلته»[2].

وقال القرافي رحمه الله تعالى:

«إنا إنما نمنع أن يكون العقد الثاني من البائع الأول»[3].

فالظاهر أن التورُّق جائز عندهم بدون كراهة، والله سبحانه أعلم.

مذهب الحنفية:

أما الحنفية فمعظمهم سمُّوا التورُّق عينة، ثم منهم من ذهب إلى كراهته، مثل الإمام محمد رحمه الله تعالى، ومنهم من قال بالجواز، مثل الإمام أبي يوسف وغيره. قال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى:

«وذكر عن الشعبيّ أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل: أقرضني، فيقول: لا حتى أبيعك. وإنما أراد بهذا إثبات كراهية العينة، وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر، ليبيعه المستقرض بعشرة، فيحصل للمقرض زيادة، وهذا في معنى قرضٌ جرَّ منفعة، والإقراض مندوب إليه في الشرع، والغرر حرام، إلا أن البخلاء من الناس تطرقوا بهذا إلى الامتناع مما يدنو

(١) البيان والتحصيل ٧: ١٧٦.

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٧٧ دار الفكر.

(٣) الفروق للقرافي ٣: ٢٦٨.

إليه، والإقدام على ما نهوا عنه من الغرر»[1].

وقال الحصكفي رحمه الله تعالى في تفسير بيع العينة:

«أي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقلّ، ليقضي دينه، اخترعه أكلة الربا، وهو مكروه مذموم شرعاً لما فيه من الإعراض عن مبرَّة الإقراض».

وقال ابن عابدين تحته:

«قوله (وهو مكروه) أي عند محمد، وبه جزم في الهداية. قال في الفتح: وقال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع، لأنه فعله كثيرٌ من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدّوه من الربا، حتى لو باع كاغذة بألف يجوز ولا يكره، وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا»[2].

وذكر في الفتاوى الهندية عن المحيط أن المشايخ اختلفوا في تفسير العينة التي ورد النهي عنها، فالتفسير الذي حُكي عن بعض المشايخ هو عين ما يُسمى التورُّق عند الحنابلة، فقالوا:

فيبيعه المقرض منه باثني عشر درهماً، ثم يبيعه المشتري في السّوق بعشرة ليحصل لرب الثوب ربح درهمين بهذه التجارة، ويحصل للمستقرض قرض عشرة".

«وقال بعضهم: تفسيرها أن يدخلا بينهما ثالثا، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً ويسلّم إليه، ثم يبيع المستقرض من الثالث الذي أدخلاه بينهما بعشرة ويسلّم الثوب إليه. ثم إن الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب، وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب إليه ويأخذ منه العشرة، ويدفعها إلى طالب القرض، فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم، ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً، كذا في المحيط. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: العينة جائزة مأجور من عمل بها. كذا في مختار الفتاوى»[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤ :٣٦، دار المعرفة ببيروت.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤: ٣١٠ كتاب الكفالة، مطلب بيع العينة.

(٣)الفتاوى الهندية ٣: ٢٠٨ مكتبة ماجد كونتة.

وإن ابن الهمام رحمه الله تعالى وافق بين قولي الكراهة والجواز، فحمل الجواز على الصورة الأولى، وهي التورُّق، وحمل الكراهة عل الصورة الثانية، وهي العينة عند جمهور الفقهاء. فقال رحمه الله تعالى:

«ثم الذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه، كعود الثوب أو الحرير ... فمكروه، وإلا فلا كراهة إلاّ خلاف الأولى على بعض الاحتمالات، كأن يحتاج المديون، فيأبى المسؤول أن يقرضه، بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشر حالّة، ولا بأس في هذا، فإن الأجل قابله قسط من الثمن، والقرض غير واجب عليه دائماً، بل هو مندوب، فإن تركه لمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه، أو لعارضٍ يُعذر به فلا، وإنما يُعرف ذلك في خصوصيات المواد، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يُسمَّى بيع العينة، لأنه من العين المسترجعة، لا العين مطلقاً[(١)]، وإلا فكل بيع بيع العينة»[(٢)].

وما ذكره ابن الهمام رحمه الله وجيه جداً، ولذلك اختاره كثيرٌ من الحنفية وأفتوا به، قال العيني في البناية:

«إن الكراهة في هذا البيع حصلت من المجموع، فإن الإعراض عن الإقراض ليس بمكروه، والبخل الحاصل من طلب الربح في التجارات كذلك، وإلا لكانت المرابحة مكروهة»[(٣)].

وقال ابن عابدين بعد ذكر رأي ابن الهمام رحمه الله تعالى:

«وأقره في البحر والنهر والشرنبلالية، وهو ظاهر، وجعله السيد أبو السعود محمل قول أبي يوسف، وحمل قول محمد

(١) هذا مبني على أن الحنفية عرَّفوا العينة ببيع العين بالربح نسيئة كما في الدر المختار، فيقول ابن الهمام رحمه الله: إن العينة المذمومة لا يتحقق ببيع العين بالربح مطلقاً وإنما تتحقق إذا عادت العين إلى البائع، حتى يثبت أن البائع إنما اتخذ العين حيلة مصطنعة، وإلا فالمقصود الزيادة مع بقاء العين عنده.

(٢) فتح القدير ٦: ٢٢٤ المكتبة الرشيدية، كونتة.

(٣) ذكره في البحر الرائق ٦: ٣٩٥ بيروت ١٤١٨هـ وأقره.

والحديث على صورة العود»[1].

وإن قول أبي السعود رحمه الله تعالى في حمل قول محمد على الصور التي تعود فيها السلعة إلى البائع الأول، مؤيد بما ذكره قاضي خان رحمه الله حيث قال:

«وحيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السِّلعة إلى المستقرض، ثم إن المستقرض يبيعها من غيره بأقلّ مما اشترى، ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السِّلعة إليه بعينها، ويأخذ الثمن ويدفعه إلى المستقرض، فيصل المستقرض إلى القرض ويحصل الربح للمقرض، وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى»[2].

ومعروف أن قاضي خان من متقني المشايخ الحنفية، توفي في القرن السادس فهو أعلم بأقوال أئمة الحنفية.

فظهر بهذا أن الصّور التي كرهها الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى هي العينة التي ترجع فيها السِّلعة إلى البائع الأول نفسه، أما ما يُسمَّى بالتورُّق عند الحنابلة، والذي يشتري فيه الرجل سلعة إلى أجل، ثم يبيعها في السّوق ليحصل على نقدٍ أقلّ، فلم يكرهه أحد من الحنفية، وأجازه ابن الهمام، والعيني، وابن نجيم، وصاحب النهر، والشرنبلالي، وأبو السعود، وارتضاه ابن عابدين رحمهم الله تعالى. وهو الذي يظهر من قول قاضي خان رحمه الله، حيث إنه لم يذكر التورُّق في جملة الحيل التي يلجأ إليها الناس فراراً من الربا، وقصر قول الكراهة المنسوب إلى الإمام محمد رحمه الله على الصور التي ترجع فيها السِّلعة إلى البائع.

خلاصة أقوال الفقهاء:

وعلى ضوء ما سردنا من نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة، يتلخَّص أن المختار في جميع هذه المذاهب جواز التورُّق، غير أنه يوجد عند الحنابلة

(١) ابن عابدين ٤: ٣١١ (وهذه المسألة مذكورة في جميع كتب الحنفية السابقة في كتاب الكفالة).

(٢) فتاوى قاضي خان بهامش الهندية ٢: ٢٧٩.

والحنفية قول بالكراهة.

فالكراهة رواية عن الإمام أحمد واختارها الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله تعالى، وكذلك ذكر الكراهة بعض المتأخرين من الحنفية مثل الحصكفي، صاحب الدر المختار، وحمل عليه قول الإمام محمد رحمه الله تعالى. أما المالكية فلم أجد عندهم ذكر التورُّق صراحة، ولكنهم اشترطوا لكراهة العينة أن تُباع السِّلعة إلى البائع الأول فخرج منها التورُّق، وكذلك لا يوجد ذكر صريح للتورُّق في كتب الشافعية، ولكنهم أكثر الناس توسعاً في إجازة العينة، وإن كان المتأخرون منهم مثل الرملي والشربيني الخطيب رحمهما الله تعالى جزموا بكراهة العينة، ولكنهم لم يذكروا التورُّق في عداد صور العينة والبيوع المكروهة.

والظاهر أن ما ذكره العلامة ابن الهمام رحمه الله تعالى من اقتصار الكراهة على الصور التي ترجع فيها السلعة إلى البائع الأول هو الصواب، لأن الاحتيال في تلك الصور واضح، فإن السِّلعة كلما رجعت إلى البائع الأول بتدبير من المتعاقدين، وكان دافع الثمن الأقلّ، وآخذ الثمن الأكثر عند الأجل واحداً، تبيَّن أن بيع السِّلعة غير حقيقي، وإنما احتال البائع بوساطة هذا البيع الصُّوري المحض أن يحصل على نقدٍ أكثر نسيئة بنقدٍ أقلّ معجَّل، وهذا هو معنى الربا.

أما التورُّق فدور البائع الأول فيه لا يتجاوز من أنه يبيع سلعته إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السوق، وهو عقد مشروع عند جمهور الفقهاء، ثم لا علاقة له بما يفعل المشتري بالسِّلعة بعد الشراء، لأنه لا يبيعها إليه مرة أخرى، وإنما يبيعها في السوق. وإن الذي يشتريها من المشتري الأول هو الذي يدفع إليه الثمن الأقلّ، والذي يدفع إليه المشتري الأول الثمن الآجل هو البائع الأول. فكان دافع الثمن الأقلّ غير آخذ الثمن الأكثر الآجل، والربا إنما يتحقق إذا كان دافع الأقلّ وآخذ الأكثر واحداً، فإذا اختلف الدافع والآخذ اختلافاً حقيقياً، اندفعت شبهة الربا.

والذين كرهوا التورُّق إنما كرهوه من حيث أن النتيجة الأخيرة للعملية أن المشتري الأول يبقى بنقد أقلّ، في حين أن في ذمته ديناً أكثر منه، ولكن هذه النتيجة لو حصلت بعقود كلها مشروعة، والذي أخذ منه الأقلّ غير من التزم له له الأكثر فلا مانع من هذه العملية، وإنه يشابه ما أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما:

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرٍ جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكلَّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله! إنا لنأخذ الصّاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[1].

فنتيجة العملية التي اقترحها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس نتيجة شراء الصَّاع بالصَّاعين، حيث إن صاحب الجمع يعطى الصاعين، ويأخذ صاعاً من جنيب، ولكن أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكون هذه النتيجة حصلت بعقدين مستقلين مشروعين لا علاقة لواحد منهما بالآخر، والظاهر أن مشتري الصاعين بالدراهم غير بائع الصَّاع من الجنيب، فتبيَّن أن كون مجرد النتيجة النهائية مثل ما ينتج من عقد الربا لا يحرِّم العملية، ما دامت النتيجة حصلت بعقود حقيقية مشروعة.

ولذلك لا يوجد هناك نص يمنع التورُّق، وإدراجه في عداد العينة لا مستند له، فإنه لا يوجد تفسير العينة في حديث أو أثر إلا في أثر لعائشة رضي الله عنها، أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي رحمهم الله تعالى، وإليكم نص رواية عبد الرزاق:

«أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق، عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها نسوة، فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية، فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مائة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بست

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه.

مائة، فنقدته الست مائة، وكتبت عليه ثمان مائة، فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت! وبئس والله ما اشترى! أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب»[1].

وهذه الصورة إنما شنَّعت عليها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من حيث إن الجارية رجعت إلى بائعتها، وبقي لها ربح مائتين مؤجلتين. ولو كان زيد بن أرقم رضي الله عنه باعها في السوق بست مائة للحصول على النقد، فالظاهر أن العملية لم تكن لتدخل تحت إنكار أم المؤمنين رضي الله عنها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

حقيقة التورُّق الذي أجازه الفقهاء:

وحاصل ما ذكرنا فيما سبق أن التورُّق عملية جائزة في نفسها، وغاية ما في الباب - كما قال ابن الهمام رحمه الله - أنه خلاف الأولى إن كان البائع يعلم أن المشتري محتاج إلى نقود لأغراضه الشخصية ولا يشتري السِّلعة بثمنٍ غالٍ إلا بسبب حاجته إليها.

فلو كان في مُكنة البائع أن يقرضه النقود التي يحتاج إليها، فلا شك أنه الأفضل والأكثر أجراً، فترك الإقراض في هذه الحالة واللجوء إلى بيع السلعة بثمن أكثر خلاف الأفضل، وكلما كانت حاجة المشتري إلى النقود أشد لأغراضه الشخصية، ازدادت فضيلة الإقراض، وابتعد التورُّق من المروءة بتلك النسبة، ولكن لا سبيل إلى القول بأنه يجب عليه الإقراض إلا إذا كان المشتري بلغ حالة المخمصة أو الاضطرار، فإن لمثل هذه الحالة أحكاماً خاصة ربما يجب فيها على المرء أن يهب أو يتصدق ما يحتاج إليه، فضلاً من أن يقرضه.

وكذلك إن كان البائع يعرف أن المشتري المتورِّق يحتاج إلى سيولة نقدية لأغراضه التجارية، ومقصوده من الحصول على التمويل، فالأفضل للبائع أن

(١) مصنف عبد الرزاق ٨: ١٨٤و ١٨٥ رقم ١٤٨١٢، وأعلَّه البعض بجهالة امرأة أبي إسحاق، ولكن قال الزيلعي: "بل هي امرأة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات " (نصب الراية ٤: ١٥)

يعقد معه الشركة أو المضاربة لكونهما طريقين مفضَّلين للتمويل، فالعدول عنهما إلى التورُّق خلاف الأولى كلما كان الطريق المفضَّل ميسَّراً، ولكن لا سبيل إلى القول بأنه يجب عليه أن يعقد معه الشركة أو المضاربة، ولا يدخل في التورُّق.

ولكن ما ذكرنا من جواز التورُّق عند جمهور الفقهاء إنما يتأتى في التورُّق الذي هو عبارة عن عمليتين بسيطتين، إحداهما شراء السِّلعة بالأجل، وثانيتهما بيعها في السُّوق عاجلاً، والتورُّق الذي تصوَّره الفقهاء وحكموا بجوازه هو أن السِّلعة موجودة عند البائع مملوكة له ملكاً حقيقياً، ثم تنتقل ملكيتها إلى المشتري بحكم البيع الحقيقي الذي تتبعه جميع أحكام البيع.

ولكن إذا اقترنت بهذه العملية ملابسات أخرى، فلا يبعد أن يتغير الحكم، إما إلى عدم الجواز بتاتاً، أو إلى الكراهة، أو إلى ازدياد بعدها عن العمليات المفضَّلة.

وما وصلنا إليه من حكم التورُّق وحقيقة جوازه عين ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بمكة المكرمة (في قرارها الخامس) ونصّ القرار على ما يأتي:

أولاً: أن بيع التورُّق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمنٍ مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق.)

ثانياً: إن بيع التورُّق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) ولم يظهر في هذا البيع رباً، لا قصداً ولا صورةً، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج، أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السِّلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل، فقد وقعا في بيع العينة المحرَّم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقداً محرماً.

رابعاً: إن المجلس - وهو يقرر ذلك - يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيِّب أموالهم، طيِّبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه منّ ولا أذى، وهو من أجلّ أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسدّ حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرَّمة، وإن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن والحث عليه كثيرة لا تخفى، كما يتعين على المستقرض التحلِّي بالوفاء، وحسن القضاء، وعدم المماطلة(١).

ومن تأمل هذا القرار اتضح له أن الجواز مشروط بأن تكون السِّلعة في حوزة البائع وأن لا تقترن مع التورُّق ملابسات أخرى، كما أن الفقرة الرابعة من القرار تؤكد فضيلة القرض الحسن، وأنه أفضل وأولى من التورُّق.

وبعد معرفة الحكم الشرعي للتورُّق وتمهيد هذه المبادئ، ننتقل الآن إلى التورُّق الذي تطبِّقه المصارف الإسلامية اليوم في عمليات التمويل.

التطبيقات المصرفية المعاصرة للتورُّق:

حيث إن عدة من المجامع والندوات الفقهية اتفقت على جواز التورُّق، فإن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بدأت تُطبِّقه في عمليّات التمويل، ونسبة استخدام أداة التورُّق متزايدة في أوساط هذه المؤسسات مما يستدعي وقفة لأهل العلم المعتنين بتطبيق الأحكام الشرعية بجميع لوازمها والاحتراز عما يترتب على سوء استخدامها من مفاسد.

ونريد هنا التنبيه على بعض النقاط التي يجب أخذها في عين الاعتبار من الناحية التطبيقية:

١- التوسع في عمليات التورُّق:

لا شكّ أن التورُّق حيلة مشروعة ومخرج جائز للحصول على النقود،

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٢١ و ٣٢٢ رابطة العالم الإسلامي ١٤٢١هـ.

ولكنها بالرغم من كونها جائزة، لا تخرج من كونها حيلة ومخرجاً، والحيل والمخارج إنما وضعت للخروج من مأزق عند الحاجات الحقيقية على مستوى الأفراد، أو على مستوى المؤسسات أحياناً، وإنها لا تصلح لأن تكون هي النشاط الأساسي لمؤسسات تجارية كبيرة، ولا لأن تُمثِّل نظام الاقتصاد الذي تهدف إليه الشريعة الغرَّاء، فالتوسُّع في هذه الحيل والمخارج على مستوى المؤسسات المالية الكبيرة يُعرقل المسير الطبيعي للاقتصاد الإسلامي، فإنه كلما توسَّعت هذه المؤسسات في مثل هذه الحيل والمخارج، ضاق النطاق على النشاطات الاقتصادية التي تحث عليها الشريعة، والتي تُمهِّد السبيل إلى إنشاء مجتمع اقتصادي مطلوب.

فالطريق الأمثل للتمويلات التجارية - في الشريعة الغرَّاء - هو التمويل على أساس الشركة والمضاربة، فإنه هو الذي يضمن التوزيع العادل للثروة فيما بين أبناء الشعب، ويُوجِّه فيضان المال من الأثرياء الكبار إلى العامَّة من الناس.

فالتوسُّع في عمليات المرابحة، والتورُّق، وأمثالهما، وخاصة إذا كان تقويم هذه العمليات على أساس المؤشر الربوي يُضيِّق المجال لعمليات الشركة والمضاربة، ويُشجِّع العقليَّة الربويَّة التي تهدف إلى الاسترباح دون تحمُّل أي خطر، ولا تُحدث أي تغيير جذري في النظام الرأسمالي السائد اليوم.

وإن المجامع والندوات الفقهيَّة، وهيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية أفتت بجواز المرابحة للآمر بالشراء والتورُّق وما إلى ذلك من المخارج الشرعيَّة نظراً إلى الظروف المحيطة بالمصارف الإسلامية عند بداءة إنشائها.

إنها بدأت تعمل في سوق مكتظة بالعمليات الربويَّة البحتة، وكان من العسير جداً أن تتمخض نشاطاتها في التمويل على أساس الشركة والمضاربة، فأبيح لها أن تلجأ إلى مثل هذه العمليات، لتتمكن من اتخاذ خطواتها المبدئية للفرار عن الرِّبا الصُّراح، وتُمكِّن عامة المسلمين من الاستفادة بقنوات تمويلية لا تدخل في الحرام البيِّن.

ولكن لم يكن في حسبان الفقهاء الذين أجازوا هذه العمليات أن تجلس هذه المؤسسات مقتنعة بهذه المخارج إلى أمد لا نهاية له، وتتخذها هي الهدف المنشود من وراء إنشاء المصارف الإسلامية والنشاط الأساسي الذي يدور حوله رحى تعاملاتهم إلى الأبد.

ولقد مضت الآن على إنشاء المؤسسات الإسلامية أكثر من ثلاثين عاماً، وقد تزايد في هذه المدة عددها وكبُر حجمها، وكثُر عدد المتعاملين معها، فحان الآن لهيئات الرقابة الشرعية لهذه المؤسسات أن تؤكد على التقليل من عمليات المرابحة والتورُّق، والإكثار من العمليَّات المفضَّلة من الشركة والمضاربة، وأن تكون نِسب العمليات المختلفة من إجماليّ تعاملاتها تحت رقابة دائمة، حتى تتقدم المصارف الإسلامية إلى مقاصد التشريع الإسلاميّ، وتُمثِّل الاقتصاد الإسلاميّ بصورته المتكاملة النيِّرة، دون أن تُبرز أمام العالم كشركات متمحضة للمخارج والحيل، فإن ذلك يسبب سمعة سيئة، ليس لهذه المؤسسات فحسب، بل للاقتصاد الإسلامي الذي تمثِّله.

وقد يُقترح على أساس سد الذرائع أن تُمنع المصارف الإسلامية من ممارسات التورُّق بتاتاً، ومن هنا جاء السؤال التالي من قبل الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي:

«**هل الآثار الناتجة عن توسُّع المصارف في التمويل بالتورُّق من نحو زيادة الديون الاستهلاكية، وضعف الفارق بين العمل المصرفي الإسلامي وعمل... المصارف الربوية، وطغيان هذا العقد على عقود المشاركة وتحمُّل المخاطر يمكن أن تؤدي إلى منع هذا العقد حتى ولو كان مباحاً من حيث الأصل؟**»

والجواب على هذا السؤال في نظري أن إطلاق المنع في هذه المرحلة الابتدائية يمكن أن يُسبِّب مشاكل عمليَّة في بعض الحالات التي يُحتاج فيها إلى التورُّق احتياجاً حقيقيا، ولكن يجب أن تُشدِّد هيئات الرقابة الشرعية في رقابتها على مثل هذه العمليات من جهتين:

الجهة الأولى: أن لا تسمح بمثل هذه العمليات إلاَّ في حاجات حقيقية، وأن تؤكد على المؤسسات الإسلامية أن تُقلِّل نسبتها من مجموع ممارساتها.

الجهة الثانية: أن يكون التورُّق خالياً عن الملابسات الأخرى التي تخرجه من حدّ الجواز، أو تزيده كراهة، أو تجعله عملية صوريَّة فقط، ونشير إلى بعض هذه الملابسات فيما يأتي:

١- توكيل المتور ّق بشراء السلعة للبائع:

ذكرنا في ما سبق أن التورُّق الذي تَصَوَّرهُ الفقهاء والذي حكموا بجوازه يتكوَّن من عقدين بسيطين:

الأول أن يبيع البائع سلعة هي في ملكه وحوزته بيعاً مؤجلاً إلى المتورِّق.

والثاني: أن يبيع المتورِّق هذه السلعة إلى طرف ثالث لا علاقة له بالبائع الأول. ولكن كثيراً من المصارف والمؤسسات تضيف إليه عقداً آخر، وهو التوكيل. فمثلاً إذا طلب أحد عملاء المصرف التمويل على أساس التورُّق، فإن المصرف لا يبيع سلعة موجودة في ملكه، وإنَّما يحتاج إلى أن يشتريها من السُّوق، فإن كان المصرف يشتريها بنفسه عن طريق أحد موظَّفيه، فهذا يمكن أن يكون مقبولاً، ولكن المصرف لا يشتريها بنفسه في كثير من الأحوال، وإنما يوكل العميل المتورِّق نفسه أن يشتريها من السُّوق نيابة عن المصرف، ثمّ إن المتورِّق يشتريها من المصرف أصالة بثمن آجل، ثم يبيعها إلى طرف ثالث. والعادة المتَّبعة في كثيرٍ من المصارف هي أن المصرف لا يدفع الثمن إلى البائع الأصلي، وإنما يدفع الثمن إلى المتورِّق بصفة كونه وكيلاً له بالشِّراء.

ومن أجل إضافة هذا التوكيل إلى التورُّق، تصبح العمليَّة تشابه التوكيل الربويّ، فإن المتورِّق يأخذ من المصرف المبلغ الأقلّ، ويدفع إليه المبلغ الأكثر عند حلول الأجل، وإن كان أخذه للمبلغ الأقلّ إنما يقع بصفته وكيلاً بالشِّراء، وليس كمستقرض، ولكنّ هذا الفرق الدقيق لا يُبعد العمليَّة عن مشابهة التمويل الربويّ، وإنّ هذا التوكيل قد يجعل العقد محظوراً، وقد تجعله مكروهاً.

فإن اشترى المتورِّق البضاعة نيابة عن المصرف، ثمّ اشتراه لنفسه بدون أن يرجع إلى المصرف ويُنشئ معه البيع بعقد مستقلّ، فإن هذه العملية لا تجوز أصلاً، لأن الوكيل لا يتولى طرفي البيع، ولأنه يجب الفصل بين الضمانين في البضاعة.

وأما إذا رجع الوكيل المتورِّق إلى المصرف بعد شراء البضاعة، ثم عقد معه البيع بإيجابٍ وقبول، فالعقد ليس باطلاً، ولكنه لا يخلو من كراهة، لأنّه يُقرِّب العقد إلى الصُورِيَّة.

وينبغي لهيئات الرقابة أن تمنع مثل هذا التوكيل، حتى تعود عمليات التورُّق إلى أصلها.

٢- توكيل المتورِّق البائع ببيع البضاعة في السوق:

وهناك صورة أخرى للتوكيل، وهي أن المشتري المتورِّق بعد شراء البضاعة من البائع يُوكل نفس البائع أن يبيع البضاعة في السوق نيابة عن المتورِّق.

مثلاً: إذا أراد زيد أن يطلب التمويل من مصرف فإنه يشتري بضاعة من المصرف بثمن آجل، ثم يوكل المصرف نفسه بأن يقوم ببيعها في السوق نيابة عنه، وإن المصرف بعد ما يبيع البضاعة إلى طرف ثالث فإنه يتسلَّم الثمن من المشتري ويدفعه إلى زيد، ثم يُسدِّد زيد الثمن الآجل الزائد عند حلول الأجل.

وإن هذا التوكيل إن كان مشروطاً في البيع الأول، بأن زيداً اشترى البضاعة من المصرف بشرط أن يقوم ببيعها في السُّوق، فإن هذا العقد فاسد، لأنه بيع بشرط التوكيل، ومثل ذلك العقد المشروط فاسد عند جمهور الفقهاء.

أما إذا كان عقد البيع خالياً من هذا الشرط، ثم وكَّل زيد المصرف بعقدٍ مستقل، فليس العقد فاسداً، ولكنه لا يخلو من كراهة، وذلك لأن المصرف هو الذي يدفع المبلغ الأقلّ إلى زيد (بصفته وكيلاً بالبيع) وهو الذي يأخذ المبلغ الأكثر عند حلول الأجل، وإن كان الأخذ والعطاء بصفتين مختلفتين وبعقدين

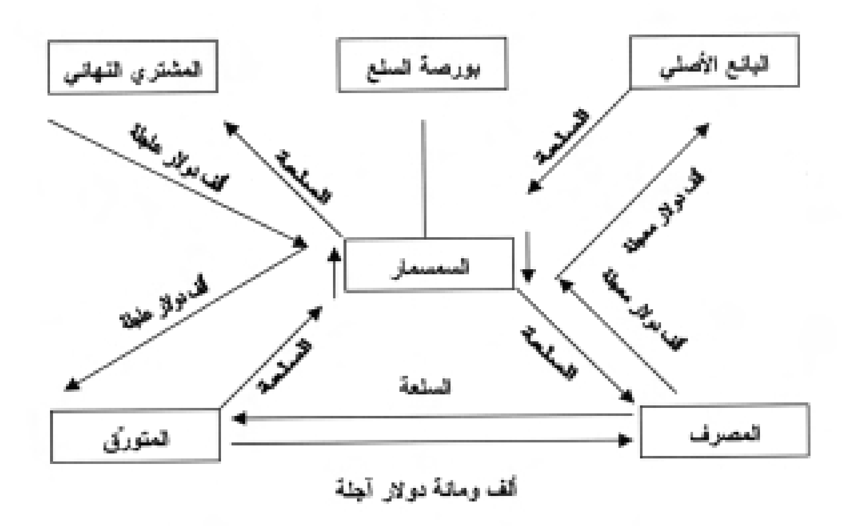
مستقلّين مما يخرج العملية من الربا الصَّريح، ولكنّ هذا الفرق الدقيق لا يبعده من مشابهة التمويل الربويّ. وفي كثير من الأحوال لا يتمثَّل هذا الفرق الدقيق إلاّ في صورة توقيع على الأوراق ليس له كبير أثرٍ في عالم الواقع.

٣-التورُّق عن طريق سوق السلع العالميّة:

كثيراً ما تُمارس المصارف الإسلامية التورُّق عن طريق البورصات العالميّة التي تتعامل في السلع لأن هذه البورصات أخصر طريق لإجراء البياعات السريعة، تقع فيها آلاف البياعات في دقائق معدودة عن طريق الحاسب الآلي.

والطريق المتَّبع لإجراء التورُّق عن طريق هذه البورصات أن المصرف يتفاهم مع أحد السماسرة الذين يتعاملون فيها، أنه يشتري للمصرف سلعة عالميّة، ثم يقوم ببيعها إلى طرفٍ ثالث كلما طلب منه المصرف ذلك، فإذا طلب أحد عملاء المصرف التمويلَ على أساس التورُّق، فإن المصرف يطلب من سمساره أن يشتري له سلعة من بورصة السِّلع العالمية، ثم إن المصرف يبيعها إلى المتورِّق بثمن آجل، ثم يأمر سمساره أن يبيعها بثمنٍ عاجل نيابة عن المتورِّق، وهكذا يحصل المتورِّق على سيولة نقدية في صورة هذا الثمن العاجل.

وإن آلية التورُّق عن طريق البورصات العالمية تتمثَّل في الشكل التالي:



فيبيع البائع الأصلي السلعة بواسطة السّمسار إلى المصرف، ويدفع إليه المصرف الثمن العاجل وهو ألف دولار، ثم يبيعها المصرف إلى المتورِّق بألف ومائة دولار آجلة، ثم يبيع المتورِّق السِّلعة بواسطة السّمسار إلى المشتري النهائي الذي يدفع إليه ألف دولار عاجلة، فيحصل المتورِّق على سيولة مقدارها ألف دولار ويدفع إلى المصرف ألف ومائة دولار عند حلول الأجل.

وإذا تأملنا في هذه العملية، فإنها تحتاج إلى عدّة وقفات من الناحية الشرعية، لا بدّ من النظر والتحوُّط فيها:

١- إن بورصات السّلع العالمية تجري فيها بيوع كثيرة ليست حقيقية، لا تُسلَّم فيها السّلع إلى المشتري، وإنَّما تُدرج بيوع كثيرة متعاقبة على الحاسب الآلي، ثم تقع التصفية على أساس فروع الأسعار، فمنها ما هي بيوع مستقبلية (Futures) وهي ممنوعة شرعاً، ومنها ما هي بيوع حالَّة، ولكنها لا تُراعى فيها الشروط الشرعية من تعيُّن المبيع وإفرازه عن غير المبيع، ومن كون المبيع في ملك البائع وجوزته، وإنما تقع البيوع المتعددة بتبادل الأوراق، وهي في كثير من الأحيان لا تُمثِّل بضاعة معينة، وإنما تمثِّل حق الحامل في

تسلُّم كمية من المخازن التي تُودع فيها آلاف الأطنان من نفس السِّلعة، والكمية التي تمثِّله هذه الأوراق غير متميزة عن الكمية الباقية، فلا تأتي الكمية المشتراة في ضمان المشتري، ويبيعها المشتري إلى آخر قبل أن تتميَّز وتُضمن من قِبل المشتري، فيقع فيها محظور ربح ما لم يُضمن.

وإن البيع الحقيقي الشرعيّ لا يتحقق في هذه البورصات إلا إذا كان هناك اهتمام بالغ من قِبل المتعامل فيها بالتزام الشروط الشرعية تحت مراقبة فقهاء متخصصين في هذا المجال، ولا يتيسَّر ذلك غالباً إلا بوضع طريق خاص وصياغة عقود جديدة من قِبل الهيئات الشرعية، والتفاوض مع السماسرة والمتعاملين في هذا السوق لكي يلتزموا بالشروط الشرعية.

فما لم يتحقق هذا الاهتمام البالغ، لا يجوز التعامل في بورصات السلع العالمية، لا للتورُّق ولا لغرض آخر.

٢- لو فرضنا أن آلية التعامل في البورصات قد تم تخطيطها بكل حزم واحتياط ليكون البيع حقيقياً ملتزماً بالشروط الشرعية، ثم اتخذت عملية التورُّق الشكل الذي شرحناه فيما سبق، فإنه لا بد أن تأتي البضاعة في حوزة المتورِّق بعد شرائه إياها من المصرف، وقبل أن يبيعها إلى المشتري النهائي، فيتحقق منه قبضها، إما بنفسه وإما عن طريق وكيل له، ولا يجوز أن يكون المصرف هو الوكيل للمتورِّق بالقبض، فإن المصرف هو البائع، فلا بد من أن تخرج السلعة من حوزته وضمانها إلى حوزة المشتري أو وكيله الذي هو غير البائع.

٣- ولئن فرضنا أن وكيل المشتري هو السَّمسار، فهو الذي يقبض السِّلعة من المصرف نيابة عن المشتري، ثم يبيعها إلى المشتري النهائي، فإن المشكلة هاهنا أن ذلك السَّمسار نفسه هو الوكيل للمصرف أيضاً. فهو يشتري السلعة من البائع الأصليّ نيابة عن المصرف ويقبضها نيابة عنه، ويبيعها إلى المتورِّق، فهو في حكم المصرف من حيث كونه وكيلاً له، فلا يصح أن يكون وكيلاً للمشتري بالقبض.

ولا مساغ للخروج من ذلك إلا بأن تقع من المصرف تخلية السِّلعة للمتورِّق بعد ما يتم شراء السِّلعة من البائع الأصلي، فإذا تحققت التخلية التي هي في حكم القبض خرجت السلعة من ضمان المصرف، ويمكن الآن أن يُوكِّل المتورِّق المصرف أو السَّمسار ببيعها إلى المشتري النهائي. فإن اشترط التوكيل عند الشراء فسد العقد كما أسلفنا، وإن عقد التوكيل قبل التخلية، فإنه لا يجوز لكون السِّلعة في ضمان المصرف حينئذ.

ولا شك أن الالتزام بهذه الآلية في بيوع السِّلع الدولية السريعة من الصعوبة بمكان.

والطريق الثاني أن يكون السَّمسار الذي يقبض السِّلعة نيابة عن المتورِّق ويبيعها وكيلاً له، غير السَّمسار الذي اشترى البضاعة للمصرف، فيكون هناك سمساران، أحدهما وكيل للمصرف، والآخر وكيل للمتورِّق، وبما أن الطريق الأول في صورة وحدة السَّمسار صعب تنفيذه، بل لا يكاد يتحقق مهما وقعت الدقة في المراقبة، فهذا الطريق الثاني هو المتعين، ولا ينبغي أن يُسمح بالطريق الأول من قِبل الهيئات الشرعية.

٤- ثم إن البيوع في نظام البورصات الجديد إنما تتم عن طريق الحاسب الآلي، ولم يتحقق لي حتى الآن أن مجرد ظهور اسم المشتري على شاشة الحاسوب ينقل الملك ويتحقق القبض وينقل الضمان إليه، ويجب أن تكون العقود الجارية عن طريق الحاسوب موضوع دراسة مستقلَّة في ضوء القوانين والأعراف قبل الحكم عليها بالجواز وعدمه.

٥- كل ما ذكرنا من الشروط الشرعية فيما سبق، إنما هي شروط للحكم بصحة العقد، أما من ناحية السياسة الشرعية، فقد رأينا أن الطُرُق المتبعة في المصارف الإسلامية ليست على سذاجة التورُّق الذي تَصوَّره الفقهاء، فلو كان ذلك التورُّق الساذج خلاف الأولى، فما بالك بهذه الصور المعقَّدة التي أضيفت إليها عدة عقود يصعب تنفيذ شروطها الشرعية في مجال العمل المصرفي السريع؟

وهذا يؤكد ما ذكرنا من ضرورة الامتناع عن التوسُّع في استخدام التورُّق في الأعمال المصرفية وقصره على حاجات الأفراد الحقيقية، وإجراؤه بطريقه اللازم لصحة العقود، والله سبحانه وتعالى وليّ التوفيق وهو المستعان وصلى الله تعالى على نبينا الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خلاصة البحث:

١- التورُّق أن يشتري الرجل سلعة بثمن مؤجل أكثر، ويبيعها من شخص ثالث بثمن عاجل أقلّ، فيحصل على نقود ليسدَّ بها حاجته.

٢- الفرق بين التورُّق والعينة أن المتورِّق يبيع السِّلعة من شخص ثالث، والعينة أن تُباع السلعة إلى البائع الأول نفسه.

٣- في جواز التورُّق روايتان عن الإمام أحمد بن حنبل، أظهرهما الجواز، وبه أخذ المحققون من الحنابلة، وذهب الإمام ابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن القيم رحمهما الله إلى عدم جوازه.

٤- التورُّق جائز حسب قوانين الشافعية، حيث أنهم أجازوا العينة الصريحة، فالتورُّق أولى بالجواز.

٥- المالكية شدَّدوا في حرمة العينة، ولكنهم اشترطوا لتحقق العينة أن ترجع السِّلعة إلى البائع الأول، فلو لم ترجع إليه، وإنما باعها المشتري من ثالث، فلا حرمة.

٦- بعض المتأخرين من الحنفية اعتبروا التورُّق عينة فذهبوا إلى كراهتها، ولكن المختار قول الإمام ابن الهمام رحمه الله أن العينة إنما تتحقَّق إن رجعت السلعة إلى البائع الأول، أما إذا باعها المشتري في السوق فهو جائز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى، وهذا القول اختاره جمهور الحنفية.

٧- وعلى أساس القول المختار في المذاهب الأربعة، فإن التورُّق جائز، لكن القرض (بدون فائدة) أفضل منه.

٨- هذا إذا كان التورُّق لم يقترن بملابسات أخرى.

٩- فإن وكَّل المصرف المتورِّق نفسه بشراء البضاعة نيابة عنه، ثم الشراء لنفسه فهذا غير جائز، لأن الوكيل لا يتولى طرفي البيع. أما إذا وكَّله للشراء فقط، ثم إنه اشتراها من المصرف بعقدٍ مستقل بإيجاب وقبول، فهذا العقد صحيح، ولكن لا يخلو من كراهة.

١٠- إن وكَّل المتورِّق المصرف ببيع السِّلعة إلى ثالث نيابة عن المتورِّق، فإن كان التوكيل مشروطاً في عقد البيع فإنه عقد فاسد لا يجوز، وإن لم يشترط التوكيل في البيع، وإنما وكَّله بعد إتمام الشراء، فإن العقد صحيح، ولكنه لا يخلو من كراهة.

١١- التورُّق عن طريق بورصات السِّلع الدولية معرَّض لفساد العقد في كثير من الأحوال، لفقدان الشروط الشرعية لصحة العقد.

١٢- لئن استوفيت الشروط الشرعية المفصَّلة في البحث، فإنه يصح العقد، ولكنه لا يُنصح بالتوسُّع في مثل هذه العمليات نظراً إلى المفاسد المحتملة.

Summary

1- Tawarrug is an arrangement whereby a person, in need of liquidity, purchases a commodity from a seller on credit at a higher price. The person who acquires liquidity in this way is called “Mutawrriq”

2- The difference between “inah” and “tawarrug” is that a “Mutawrriq” sells the commodity to a third party, while in “inah” the buyer resells it to the same seller from whom he had bought the commodity.

3- There are two versions reported from Imam Ahmed Ibn Hanbal about the permissibility of “tawarrug” ؛majority of the Hanbali jurists has preferred the version according to which “tawarrug” is permissible. However, Ibn Taimiyyah and Ibn Qayyim have held “tawarrug” as impermissible.

4- The Safi'I jurists have allowed “Inah” and therefor is seems that “tawarrug” is permissible with them with greater force.

5- Maliki jurists are very strict about “inah”, but it appears from their books that they do not see a problem in “tawarrug”.

6- Some Hanafi jurists of later days have held that “tawarrug” is “Inah”, hence makrooh, But majority of the Hanafi jurists have preferred the view of Ibn-Ul-Humam that “inah” is restricted to the situation where the commodity comes back to the original seller. But where the commodity is sold in the market, the transactions are valid and permissible. However lending money (without interest) is more preferable.

7- Thus the preferred view in all the four schools of Islamic figh is that “tawarrug” is permissible. However, lending (without interest) is more advisable.

8- This is position with regard to the original concept of “tawarrug”, but the ruling may change if the transaction is infilterated by some other elements.

9- If the bank appoint the “Mutawarriq” himself as its agent to purchase the commodoty on behalf of the bank, then to sell it to himself, this trans-

action is invalid. However, if the bank appoints him as an agent only for the purchase of commodity on behalf of the bank, then once it is purchased, the bank itself sells it to him through a proper contract with offer and acceptance, the transaction is valid, but not advisable.

10- If the "Mutawarriq" after purchasing the commodity from the bank, appoints the bank his agent to sell it in the market and this agency is stipulated in the contract of sale as a condition, the transaction is not valid. However, if the agency was not a condition in the sale contract, and it has been affected after unconditioned sale, the transaction is valid, but not advisable.

11- If "tawarrug" is carried out through the international commodity exchange, it is vulnerable to many violations of Shariah, because many conditions of a valid Islamic sale may be lacking.

12- However, If all the conditions of a valid sale, fully discussed in the proper, are properly observed, the transaction may be valid, but its extensive use is not advisable.

المصادر

الأنصاري: زكريا بن محمد سنة ٩٢٦هـ، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

البخاري: محمد بن إسماعيل سنة ٢٥٦هـ الجامع الصحيح، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٠هـ.

البغوي: الحسين بن مسعود سنة٥١٠هـ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

البهوتي: منصور بن يونس ١٠٥١هـ

(أ) شرح منتهى الإرادات، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ

(ب) كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة مكة المكرمة ١٣٩٤هـ.

جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، مكتبة ماجد كونتة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

جماعة العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

الدسوقي: محمد بن أحمد ١٢٣٠هـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.

الزيلعي: عبد الله بن يوسف ٧٦٢هـ نصب الراية لأحاديث الهداية، المجلس العالمي سورت بالهند، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

السرخسي: محمد بن أحمد ٣٨٣هـ المبسوط، دار المعرفة – بيروت ١١٤هـ.

الشافعي: محمد بن إدريس ٢٠٣هـ الأم

(أ) دار قتيبة بيروت، الطبعة الأولى المحققة ١٤١٦هـ

(ب) مكتبة الكليَّات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

الشربيني: محمد بن أحمد ٩٧٧هـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.

الصنعاني: عبد الرزاق بن همّام المصنف لعبد الرزاق، المجلس العالمي سورت بالهند، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر ١٢٥٢هـ رد المحتار على الدر المختار، إيج. إيم. سعيد كومبني – كراتشي ١٤٠٦هـ.

الفيومي: أحمد بن محمد ٧٢٠هـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

قاضي خان: حسين بن منصور ٥٩٢ الفتاوى، المطبع العالي للمنشي نولكشور لكهنو بالهند، بدون تاريخ.

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد ٦٢٠هـ المغني، دار الكتب العربي – بيروت ١٣٩٢هـ.

القرافي: أحمد بن إدريس ٢٨٤هـ، الفروق، دار المعرفة – بيروت بدون تاريخ.

ابن القيم: محمد بن أبي بكر ٧٥١هـ تهذيب السُنن، المكتبة الأثرية – باكستان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

المجمع الفقهي الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٢هـ.

الماوردي: علي بن محمد ٤٥٠هـ الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

المرداوي: علي بن سليمان ٨٨٥هـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

ابن مفلح: محمد بن مفلح ٧٦٣هـ الفروع في الفقه الحنبلي، عالم الكتب بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

ابن منظور: محمد بن مكرّم ٧١١هـ لسان العرب، قم – إيران ١٤٠٥هـ.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم ٩٧٠هـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

النووي: يحي بن شرف ٦٧٦هـ روضة الطالبين، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد ٨٦١هـ، فتح القدير، مكتبة رشيدية كونتة، بدون تاريخ.

حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر

إعـــداد

أ.د. الصديق محمد الأمين الضرير

أستـاذ الشـريـعـة الإسـلامية

بجامعة الخرطوم - كلية القـانون

صفحه أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

وبعد فهذا بحث عن:

حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر

أقدمه[1] إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة، بناء على طلب من الأمانة العامة للمجمع.

والله أسال أن يوفقني إلى الصواب، وأن يجنبني مواطن الزلل إنه سميع مجيب.

سيكون بحثي لهذا الموضوع محصوراً في المسائل التالية:

المسألة الأولى – ما المراد بالتورق؟

المسألة الثانية – ما المراد بالتورق المصرفي؟

المسألة الثالثة – ما المراد بالعينة؟

المسألة الرابعة – الحكم الفقهي للعينة.

المسألة الخامسة – الحكم الفقهي للتورق.

المسألة السادسة – الحكم الفقهي للتورق المصرفي.

المسألة السابعة – التورق المصرفي ليس بديلاً للتمويل النقدي.

---

(١) كتب هذا البحث تحت عنوان : التورق المصرفي (الرأي الفقهي) لندوة البركة للإفتاء الإسلامي الرابعة والعشرين التي ستقام في شهر رمضان ١٤٢٤هـ – أكتوبر ٢٠٠٣ إن شاء الله .

المسألة الأولى: ما المراد بالتورق؟

الورق بكسر الراء[1] المال من الدراهم، واستورق الرجل أي طلب الورق فهو مستورق [2].

والتورق في اصطلاح الفقهاء كما يفهم من الذين تحدثوا عنه[3] هو:

أن يشتري الرجل السلعة نسيئة ويبيعها نقداً لغير بائعها.

وعرفه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بالآتي:

بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

فالعناصر الأساسية للتورق ثلاثة:

(أ) شراء السلعة نسيئة.

(ب) بيعها نقداً.

(ج) بيعها لغير بائعها.

المسألة الثانية ما المراد بالتورق المصرفي؟

تحصلت على بيان لحقيقة التورق المصرفي من خمسة مصارف هي: -

١- البنك الاهلي التجاري - تيسير الأهلي.

٢- البنك العربي الوطني - التورق المبارك.

٣- البنك السعودي الأمريكي - تورق الخير.

٤- البنك السعودي البريطاني - مال + توفير النقد بمفهوم التورق الخدمات المصرفية الإسلامية.

(١) في الورق ثلاث لغات (ورق) و (ورْق) و (وَرْق) - المصباح المنير ، ومختار الصحاح .

(٢) لسان العرب ، وأساس البلاغة ٤٩٦ .

(٣) تحدث ابن تيمية عن التورق في مجموع الفتاوى ج ٢٩/ ص ٣٠٠ ،٣٠٢ ، ٣٠٣ وابن القيم في إعلام الموقعين ١٨٢/٣ وورد ذكره في الإقناع مع كشاف القناع ١٨٦/٣ والفروع ١٧١/٤ ولم أجده في غيرها .

٥- مصرف أبوظبي الإسلامي

١- البنك الأهلي التجاري: تيسير الأهلي أول تمويل نقدي إسلامي

تيسير الأهلي عبارة عن أداة مالية إسلامية جديدة يقدمها البنك الأهلي التجاري لعملائه الراغبين في الحصول على التمويل النقدي عن طريق شراء سلعة أو مجموعة من السلع من سوق السلع الدولية، تتسم أسعارها بتحركات محدودة تجنباً لمخاطر تقلبات الأسعار بالنسبة للبنك والعميل معاً، وكذلك إعادة بيع هذه السلع بعد أن يتملكها العميل، **وكالة عنه لطرف ثالث.**

هذا المنتج يلبي احتياجات شريحة عريضة من عملاء البنك الأهلي التجاري الذين يرغبون في الحصول على سيولة نقدية من خلال آلية شرعية تعتمد على فقه بيع التورق (التورق صيغة جائزة وقد أشار بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة)، والتورق هو شراء سلعة تكون في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري لغير البائع بثمن معجل لغرض الحصول على النقد، والتورق جائز عند جمهور العلماء، هذا وقد صدرت فتوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري بجواز منتج تيسير الأهلي وآليته[1].

٢- البنك العربي الوطني: التورق المبارك

قال الأستاذ عبد اللطيف بن حمد الجبر رئيس مجلس الإدارة عن الخدمات والمنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية:

طرح البنك برنامجه الجديد التورق المبارك لتقديم بدائل تمويلية ضمن باقة التمويل الشخصي في إطار متوافق مع الشريعة الإسلامية، ويستفيد من هذا البرنامج موظفو القطاعين الحكومي والخاص، والمتقاعدون الذين

---

(١) الملحق (١).

يرغبون في الحصول على سيولة نقدية من خلال آلية شرعية تعتمد على مبدأ التورق المجاز شرعاً، والمعتمد من الهيئة الشرعية للبنك.

وجاء في موضع أخر: تمويل التورق المبارك

احصل في حسابك على السيولة التي تحتاجها وانعم براحة البال مع تمويل التورق من البنك العربي الوطني المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، يشتري الشخص المتورق سلعة من السلع المطلوبة والدارجة في السوق **عن طريق البنك ثم يوكل البنك لبيع السلعة**، وفقاً لبيع التورق المجاز شرعاً، يسهل البنك ويسرع في عمليتي **الشراء والبيع** كي تتم فوراً دون عناء أو تكلفة تذكر، **ثم يودع المبلغ في حسابه**، وقد يصل مبلغ التورق إلى مليون ريال سعودي يمكنك تسديده للبنك في أقساط شهرية حتى ٨٤ قسطاً.

تمويل التورق يلبي حاجتك للسيولة عندما تحتاجها لتنعم براحة البال في ظل توافقه مع الشريعة الإسلامية[١].

٣- البنك السعودي الأمريكي: تورق الخير

أحصل على السيولة ٠٠٠٠٠٠ بكل يسر وسهولة

يوفر لك النقد - مجاز شرعاً

موافقة فورية عبر الهاتف - تمويل إضافي

الآن يوفر لك سامبا **السيولة النقدية** التي تحتاجها من خلال تورق الخير بصيغته التمويلية المجازة شرعاً عن طريق شراء سلعة بالتقسيط، ومن ثم بيعها نقداً إلى طرف ثالث لحساب العميل إذا رغب في ذلك.

احصل على التمويل الذي تحتاجه نقداً حتى ٢٤ ضعفاً لدخلك الشهري، وسدد على أقساط شهرية تصل إلى ٨٤ قسطاً [٢].

---

(١) الملحق (٢).
(٢) الملحق (٣).

٤- البنك السعودي البريطاني: مال

الخدمات المصرفية الإسلامية – توفير النقد بمفهوم التورق

" مـال " من الأمـانـة في البنك السـعـودي يمكنك من الحـصـول على السيولة النقدية لتلبية احتياجاتك مهما كانت.

يعمل مال بمفهوم التورق المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث يقوم البنك بشراء وامتلاك سلعة من السوق الدولي، وغالباً ما تكون معدن (هكذا) ثم يبيعها البنك عليك بربح معلوم، وبعد امتلاكك للسلعة تقوم بإصدار وكالة للخزينة ببيع تلك السلعة.

وقد يصل الحد الأقصى للشراء إلى ٧٥٠,٠٠٠ ريال، فترة سداد قد تصل إلى ٨٤ قسطاً شهرياً [١].

٥- مصرف أبوظبي الإسلامي

- في مرابحات السلع الدولية:

إذا كان لدى المصرف الإسلامي سيولة: يشتري سلعاً، أصالة أو **بتوكيل البنك**[٢] المتعامل معه ثم يبيعها لهذا البنك بالمرابحة مؤجلة الثمن الذي يقوم بدوره ببيع ما اشتراه بثمن حال.

إذا أراد المصرف سيولة، أو كانت لدى البنك الآخر سيولة يريد توظيفها: يشتري البنك سلعاً، أصالة أو **بتوكيل المصرف الإسلامي**[٣]، ثم يبيعها للمصرف بالمرابحة مؤجلة الثمن، وبعد ذلك يبيع المصرف ما اشتراه بثمن حال.

- في معاملات الأفراد

يستخدم التورق عادة في حالتين:

- توفير السيولة للعملاء الراغبين في سداد مديونياتهم لدى البنوك الربوية،

---

(١) الملحق (٤).

(٢) و (٣) إذا اشتراها بتوكيل من البنك فكيف يبيعها له ؟

والتعامل مع المصرف الإسلامي.

- تمويل العملاء - المشروعات - إذا كان من المتعذر تمويلهم بصيغة أخرى، وعدم تمويلهم بهذه الصيغة سيحملهم على اللجؤ إلى البنوك الربوية.

والآلية المعروفة لهذا التمويل

- أن يشتري المصرف سلعاً دولية **بالمبلغ الذي يحتاجه العميل**.
- ثم يقوم المصرف ببيع هذه السلع المشتراه إلى العميل **بالمرابحة مؤجلة الثمن**.
- وبعد أن يتملك العميل السلع يبيعها بثمن حال، ويتم البيع عن طريق المصرف، (أي بتوكيل المصرف بالبيع).
- ويراعي هنا أن يكون البيع النهائي إلى غير الجهة التي اشترى منها المصرف ابتداء.
- توكيل المصرف بالبيع النهائي يمكن أن يتم ابتداء، أي في بداية العملية، وبوثيقة مستقلة.
- لتثبيت الثمن، بين الشراء الأول والبيع النهائي، يؤخذ وعد بالشراء من المشتري النهائي بشراء السلعة نفسها بالثمن الذي اشتريت به[١].

تتفق هذه المصارف الخمسة في أن عملية التورق المصرفي التي تمارسها هي (تمويل نقدي) والتمويل النقدي الذي تمارسه البنوك التقليدية هو القرض بفائدة.

والآلية التي يعمل بها التورق المصرفي هي:

(أ)- يحدد العميل المبلغ الذي يطلبه للبنك.

(ب) يشتري البنك سلعة من السلع الدولية بالمبلغ الذي حدده العميل.

(ج) يبيع البنك السلعة للعميل مرابحة بثمن مؤجل.

---

(١) الملحق (٥).

(د) يوكل العميل البنك في بيع السلعة التي اشتراها منه إلى طرف ثالث غير الذي اشتراها البنك منه بثمن نقداً أقل من الثمن الذي اشتراها العميل به.

(هـ) يأخذ البنك وعداً من المشتري بشراء السلعة بالثمن الذي اشتراها البنك به.

(و) يضع البنك ثمن الشراء في حساب العميل، ويقيد عليه ثمن السلعة التي باعها له بالآجل ويربح الفرق بين السعرين نظير الأجل.

يلحظ أن كل البنوك التي ذكرتها لم تقل في بيانها إن المستورق يتسلم السلعة التي يشتريها منها، وإنما اكتفت بقول " يتملكها " وهذا يعني أن البنك يبيع السلعة التي اشتريت منه قبل أن يتسلمها المشتري، وهذا غير جائز عند جمهور الفقهاء.

المسألة الثالثة: ما المراد بالعينة؟

وردت كلمة «عينة» في حديث ابن عمر، وهذا نصه:

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم. رواه أحمد وأبو داود، ولفظه: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم[1].

اختلف الفقهاء في المراد ببيع العينة، والتعريف المتفق عليه هو أن يبيع الرجل السلعة نسيئة، ثم يشتريها بأقل مما باعها به نقداً [2].

وهذا المعنى للعينة هو الوارد في حديث عائشة، ونصه:

«عن ابن إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت

(١) منتقى الأخبار مع نيل الاوطار ٢١٩/٥ الحديث مختلف في صحته.

(٢) المغنى من الشرح الكبير ٢٥٩/٤ وفتاوى ابن تيمية ٤٤٦/٢٩ وابن عابدين ٣٨٧/٤.

معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، أبلغي زيداً أن جهاده مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب». رواه الدارقطني(١).

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن المالكية يعرفون العينة تعريفاً يختلف اختلافاً كلياً عن هذا التعريف، فهي عندهم: بيع من طلبت منه سلعة للشراء، وليست عنده، لطالبها بعد شرائها لنفسه من آخر(٢).

أما العينة بالمعنى الوارد في الحديث فيذكرها المالكية في بيوع الآجال، ويعرفون بيوع الآجال بأنها " بيع المشتري ما اشتراه بالأجل لبائعه أو لوكيله نقداً (٣)، وهو تعريف العينة نفسه عند غيرهم.

المسألة الرابعة: الحكم الفقهي لبيع العينة

بيع العينة لا يجوز عند جمهور الفقهاء، منهم: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وعدد من الصحابة والتابعين.

١- الحنفية

قال المرغيناني:

(ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها، ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني).

وقال الكمال شارحاً كلام المرغيناني

(قوله ومن باع جارية بألف درهم حالة أو نسيئة، فقبضها، ثم باعها من

---

(١) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢١٨/٥ قال الشوكاني عن هذا الحديث روي عن الشافعي أنه لا يصح. وقال أيضاً: الصورة المذكورة هي صورة بيع العينة.

(٢) الشرح الصغير مع الصاوي ١٢٩/٣، وهذا هو بيع المرابحة للآمر بالشراء المعروف في المصارف الإسلامية، وهو بيع جائز عند المالكية بتفصيلات وشروط خاصة.

(٣) الشرح الصغير ١١٦/٣.

البائع قبل نقد الثمن) بمثل الثمن أو أكثر جاز، وإن باعها من البائع بأقل لا يجوز عندنا[1].

لم ترد كلمة العينة في كلام المرغيناني والكمال، ولكن المعاملة هي بيع العينة الذي بينته سابقاً، وقد قرر الكمال عدم جوازه عند الحنفية، ولم يذكر فيه خلافاً بينهم هنا، واستدل بحديث عائشة[2] وحديث ابن عمر بأن الثمن لم يدخل في ضمان البائع لعدم القبض[3].

ولكن المرغيناني والكمال ذكرا في موضع آخر صوراً متعددة للعينة، بعضها يتفق مع تعريف التورق، ولكن الكمال قال في آخر حديثه «وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع عينة» وقال الكمال بعد ذكر الصور المختلفة: وقالوا هذا البيع مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا تبايعتم بالعينة ... الخ

وقال أبو يوسف لا يكره هذا البيع، لأنه فعله كثير من الصحابة، وحمدوا على ذلك، ولم يعدوه من الربا.

وقال محمد رحمه الله هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال إذا تبايعتم بالعينة ... الخ[4].

وذكر ابن عابدين هذا الاختلاف بين أئمة الحنفية، وأن السيد أبا السعود حمل قول أبي يوسف على عدم عود السلعة إلى بائعها، وقول محمد على عودها[5] وهذا يعني أن الحكم الذي ذكره أبو يوسف خاص بالتورق، والحكم الذي ذكره محمد خاص بالعينة على المعنى الذي سرت عليه في

(١) فتح القدير ٢٠٧/٥ قال الكمال وبقولنا قال مالك وأحمد.
(٢) قال البارتي عن هذا الحديث: قال حدثنا أبوحنيفة يرفعه إلى عائشة رضي الله عنها ٢٠٨/٥، وكتب الكمال صفحة كاملة عن هذا الحديث يثبت فيها صحته ٢٠٩/٥، وانظر الحديث في ص٨ وكلام الشوكاني عنه.
(٣) فتح القدير ٢٠٧/٥.
(٤) فتح القدير ٤٢٥/٥ .
(٥) رد المحتار ٣٨٧/٤.

التفرقة بين العينة والتورق، وإن كان الحنفية لم ترد عندهم كلمة التورق، فتحصل من هذا أن العينة لا تجوز عند أئمة الحنفية الثلاثة.

المالكية:

لا يجوز بيع العينة عند المالكية، يقول الدردير عن بيوع الآجال: «وهو بيع ظاهره الجواز لكنه يؤدي إلى ممنوع فيمنع ولو لم يقصد فيه التوصل إلى الممنوع، سداً للذريعة التي هي من قواعد المذهب، والحاصل أن ما أدى إلى الواجب واجب، وما أدى إلى الحرام حرام، ولو لم يقصد الحرام، فيمنع من البيوع ما أدى لممنوع يكثر قصده للمتبايعين ولو لم يقصد بالفعل، كبيع أدى إلى سلف بمنفعة، **كبيعه سلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها بخمسة نقداً** فقد آل الأمر إلى رجوع السلعة، وقد دفع قليلاً عاد إليه كثيراً[(١)].

ويقول ابن رشد: من باع شيئاً إلى أجل ثم اشتراه قبل الأجل نقداً بأقل من الثمن فعند مالك وجمهور أهل المدينة أن ذلك لا يجوز..، ووجه منعه تهمة أن يكون إنما قصد دفع دنانير في أكثر منها إلى أجل، وهو الربا المنهي عنه فزورا لذلك هذه الصورة ليتوصلا بها إلى الحرام، مثل أن يقول قائل لآخر: أسلفني عشرة دنانير إلى شهر، وأرد إليك عشرين ديناراً، فيقول هذا لا يجوز، ولكن أبيع منك هذا الحمار بعشرين إلى شهر ثم أشتريه منك بعشرة نقداً.. ومن الحجة لمن رأى هذا الرأي حديث أبي العالية عن عائشة[(٢)].

الشافعية:

فقهاء المذاهب الثلاثة الذين تحدثوا عن حكم العينة يذكرون أن الشافعي يجيز العينة.

يقول المرغيناني بعدما بين مذهب الحنفية: وقال الشافعي رحمه الله

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١١٦/٣ .
(٢) بداية المجتهد ٢٤٢/٢.

يجوز، لان الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البائع ومن غيره سواء، وصار كما لو باع بمثل الثمن الأول أو بالزيادة أو بالعرض[1].

ويقول ابن رشد بعدما بين مذهب مالك: وقال الشافعي يجوز[2].

ويقول ابن قدامة بعدما قرر مذهب الحنابلة[3]: وأجازه الشافعي؛ لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها.

وهذا الذي قرره فقهاء المذاهب الثلاثة مأخوذ من كلام الشافعي في الأم في باب بيع الآجال:

قال الشافعي: وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال أنهم رووا عن عالية بنت أنفع أنها سمعت عائشة[4].. ثم علق الشافعي على الحديث بقوله: قد تكون عائشة **لو كان هذا ثابتاً عنها** عابت عليها بيعاً إلى العطاء، لأنه أجل غير معلوم وهذا مما لا نجيزه[5] لا أنها عابت عليها ما اشترته بنقد وقد باعته إلى أجل، ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شئ فقال بعضهم فيه شيئاً، وقال بعضهم بخلافه كان أصل ما نذهب إليه أن نأخذ بقول من معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم [6] و أفاض الشافعي في بيان كون القياس مع زيد، ثم قرر المسألة على النحو التالي:

فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة **فقبضه**، وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراه به، أو بدين كذلك أو عرض[7].

---

(١) البداية مع فتح القدير ٢٠٨/٥.
(٢) بداية المجتهد ٢٤٢/٢ وانظر ص١٢ .
(٣) انظر ص١٧ والمغنى ٢٥٧/٤.
(٤) انظر حديث عائشة ص٨.
(٥) رد الكمال هذا بأن عائشة تجيز البيع إلى العطاء فتح القدير ٢٠٩/٥.
(٦) الأم ٦٨/٣ و٦٩.
(٧) المصدر السابق ٦٩/٣.

وقرر الشافعي قبل هذا مذهبه في مثل هذه المعاملة فقال:

أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولابعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية **إذا كانت النية لو أظهرت** كانت تفسد البيع(١).

ولم يذكر الشافعي حديث ابن عمر ولا كلمة «العينة» ولعل الحديث لم يبلغه.

حكم العينة عند فقهاء الشافعية

وردت كلمة العينة في كتب الشافعية، نذكر منها ما جاء في ثلاثة منها:

قال النووي في روضة الطالبين:

ليس من المناهي بيع العينة، وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً، وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقد، ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول أم لا، وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد أم لا، هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب، وأفتى أبو إسحاق الإسفرايني والشيخ أبو محمد بأنه إذا صار عادة له صار البيع الثاني مشروطاً في الأول فيبطلان(٢).

وقال ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج

وقد يكره كبيع العينة، ووافقه الشرواني وابن قاسم على القول بالكراهة، وعرف العينة بمثل ما عرفها النووي(٣).

وقال الرملي في نهاية المحتاج:

البيع قد يكره كبيع العينة وعرفها الشبراملسي بمثل ما عرفها به

---

(١) الأم ٣/٦٥.

(٢) روضة الطالبين ٣/٤١٦ و ٤١٧.

(٣) تحفة المحتاج ٤/٣٢٢.

النووي أيضاً [١].

يتضح من هذه النقول عن الإمام الشافعي وفقهاء الشافعية أن الشافعي يجيز بيع العينة، ولو كانت عادة لمن يتعامل بها ما لم تظهر نية المتبايعين التي يترتب عليها بطلان البيع.

ويقرر النووي أن الصحيح المعروف في كتب الأصحاب جواز العينة ولو صارت العينة عادة لمن يتعامل بها غالبة في البلد، وهذا متفق مع قول الشافعي غير أنه لم يتعرض لظهور النية وعدم ظهورها.

أما أبو إسحاق الإسفراييني والشيخ أبو محمد فقد أفتيا بأن العينة إذا صارت عادة للمتعامل بها لا يجوز؛ لأن البيع الثاني يصير مشروطاً في البيع الأول فيبطلان.

وهذه الفتوى تبدو مخالفة لرأي الشافعي، ولكن العلة التي أبطل بها الشيخان البيعين تبطل البيع عند الشافعي لو تحققت[٢].

وقال ابن حجر الهيثمي، والشرواني، وابن القاسم، والرملي، والشبراملسي، بيع العينة مكروه.

هذا هو تحرير رأي الإمام الشافعي وفقهاء الشافعية.

الحنابلة

بيع العينة لا يجوز عند الحنابلة قال الخرقي «ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز له أن يشتريها بأقل مما باعها به»[٣].

واستدل ابن قدامة على عدم الجواز بحديث عائشة وبحديث ابن عمر، وبأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٦٠/٣.

(٢) يقول الشافعي من ضمن استدلاله على جواز العينة : ليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل ألا ترى أنه كان للمشتري البيعة الأولى إن كانت أمة أن يصيبها أو يهبها أو يبيعها ممن شاء غير بيعه بأقل أو أكثر مما اشتراها به نسيئة ... الام ٦٩/٣.

(٣) متن الخرقي مع المغني ٢٥٦/٤.

إلى أجل معلوم، والذرائع معتبرة، وبما روي عن ابن عباس في مثل هذه المسألة أنه قال: أرى مائة بخمسين بينهما حريرة.

وقال ابن قدامة إن عدم الجواز هو رأي أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وبه قال أبو الزناد، وربيعة، وعبد العزيز ابن أبي سلمة، والنووي، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي[1].

الظاهرية

يجوز عند الظاهرية بيع العينة ما لم يكن عن شرط في العقد، وإن كانت التسمية لم ترد عند ابن حزم.

يقول ابن حزم:

مسألة ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة أو إلى أجل مسمى قريباً أو بعيداً فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها منه، وبأكثر منه، وبأقل حالا وإلى أجل مسمى، أقرب من الذي باعها منه إليه، أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهية في شئ منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد، فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ ابداً. وهو قول الشافعي، وابي سليمان، وأصحابهما.

برهان ذلك قول الله تعالي (واحل الله البيع) وقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم)[2] ثم ذكر ابن جزم رأي ابي حنيفة ومالك وما احتجابه ورده، وقال عن حديث عائشة إنه خرافة مكذوبة[3] ولم يذكر حديث ابن عمر.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٢٥٧/٤.
(٢) المحلى ٥٧/٩ المسألة ١٥٥٨.
(٣) المصدر السابق ٦١/٩.

المسألة الخامسة الحكم الفقهي للتورق

التورق بالمعنى الذي ذكرته[1] جائز عند الأئمة الأربعة، وعند الظاهرية[2] من ذكره منهم بالاسم ومن ذكره بالمعنى، وكرهه ابن تيمية، ونسب كراهته إلى عمر بن عبد العزيز وطائفة من أهل المدينة من المالكية وغيرهم، وقال إنه إحدى الروايتين عن أحمد، وقال إن عمر بن عبد العزيز قال «التورق آخية الربا» أي أصل الربا[3].

وقال ابن القيم عن بيع العينة والتورق في الكلام عن الحيل وتحريمها:

إن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون وأخفها التورق ، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال هو آخية الربا، وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رضي الله عنه قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، والشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه[4].

وأرى أن حكم التورق يختلف باختلاف صوره والكيفية التي يتم بها على النحو التالي:

الصورة الأولى: يكون الشخص فيها في حاجة إلى نقود ولا يجد من

(١) انظر ص٢ .

(٢) فتح القدير ٤٢٥/٥ والشرح الصغير ١١٦/٣ والأم للشافعي ٦٩/٣ وكشاف القناع ٨٦/٣ والمحلى ٥٧/٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠/٣٠٢/٤٣١/٤٤٢/٤٤٧.

(٤) إعلام الموقعين ١٨٢/٣.

يقرضه، أو لا يريد أن يطلب من أحد قرضاً، فيشتري سلعة نسيئة، ويبيعها من غير البائع من غير أن يعلم أحد بنيته وحاجته إلى النقود.

هذه الصورة لا أظن أحداً ينازع في جوازها.

الصورة الثانية: أن يطلب المستورق القرض من تاجر فيقول له التاجر ليس عندي نقود، ولكن أبيعك هذه السلعة نسيئة إلى سنة لتبيعها في السوق، ويبيعه السلعة بسعرها نقداً في السوق من غير زيادة نظير الآجل.

هذه الصورة جائزة كالصورة الأولى سواء باعها المتورق بما اشتراها به أو بأكثر أو بأقل، ويوجر التاجر البائع على فعله إن شاء الله.

الصورة الثالثة: مثل الصورة الثانية، ولكن التاجر يبيع المستورق السلعة بأكثر من ثمنها في السوق نظير الأجل.

هذه الصورة هي التي يصح أن تكون محل خلاف، ولعلها هي التي يتحدث عنها ابن تيمية وابن القيم، واعتبرها الإمام أحمد من بيع المضطر.

وقد ذكر الحنفية هذه الصورة من بين صور العينة، يقول ابن عابدين اختلف المشايخ في تعريف العينة التي ورد النهي عنها: قال بعضهم تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض، فيقول لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً، وقيمته في السوق عشرة لتبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة[1].

قال المرغيناني: «وهو مكروه؛ لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض» وقال الكمال: لابأس في هذا فإن الاجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائماً بل هو مندوب[2].

---

(١) ابن عابدين ٣٣٨/٤ وانظر أيضا ٣٨٧/٤ والهداية مع فتح القدير ٤٢٤/٥.
(٢) فتح القدير ٤٢٥/٥.

هذا وقد صدر قرار بجواز التورق من المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي هذا نصه:

القرار الخامس

بشأن حكم بيع التورق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م قد نظر في موضوع حكم بيع التورق، وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: أن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج، أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً؛ لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً.

رابعاً: إن المجلس - وهو يقرر ذلك - يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة بها نفوسهم

ابتغاء مرضاة الله ، لا يتبعه مَنٌّ ولا أذى، وهو من أجلّ أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى؛ لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم وسد حاجتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات الربوية، وإن النصوص الشرعية في ثواب القرض الحسن والحث عليه كثيرة لا تخفى. كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

المسألة السادسة الحكم الفقهي للتورق المصرفي

التورق المصرفي المبين في المسألة الثالثة لا يجوز شرعاً عند **جميع الفقهاء**؛ لما ياتي:

١- لا يدخل في أي صورة من صور التورق الفقهي الثلاثة التي بينتها سابقاً[1].

أما عدم دخوله في الصورة الأولى والصورة الثانية المتفق على جوازهما فلا يحتاج إلى بيان، وأما عدم دخوله في الصورة الثالثة التي أجازها جمهور الفقهاء فلأنه وإن كان متفقاً معها في شراء المتورق السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً إلا أنه مختلف عنها في اشتراط أن تباع السلعة بالثمن الذي اشتراها به المصرف، أي بأقل مما اشتراها به المستورق، وأن يتولى هذا البيع المصرف الذي اشتريت منه لمن يشاء بتوكيل من المستورق، في حين إنه في التورق الفقهي المستورق هو الذي يتولى بيع السلعة التي اشتراها، ولا دخل للبائع، وقد يبيع المستورق السلعة بأقل مما اشتراها به، أو بمثله أو بأكثر منه.

٢- يدخل التورق المصرفي في بيع العينة الذي منعه جمهور الفقهاء؛ لأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، وهو

(١) انظر ص ٢٠ .

الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به، فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها المصرف لنفسه، فالمصرف يتولى كل شئ في التورق المصرفي، وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل.

٣- لا يدخل التورق المصرفي في بيع العينة الذي أجازه الشافعي؛ لأن الشافعي يشترط ألا يكون هناك ارتباط بين البيعتين: البيعة التي بالأجل والبيعة التي بالنقد[1] وألا تظهر نية الحصول على النقد، وكلا الشرطين غير متحقق في التورق المصرفي، فالارتباط بين البيعتين منصوص عليه في العقد ، فالمصرف هو الذي يبيع السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، ويشترط على المستورق أن يوكله في بيعها نقداً بأقل مما باعها له به نسيئة ويسلمه الثمن، ويلتزم المصرف بهذا، ولولا التزام المصرف ببيع السلعة نقداً و تسليمه الثمن ما قبل المستورق شراء السلعة من المصرف بأكثر من ثمنها نقداً.

أما نية الحصول على النقد فظاهرة بل هي مصرح بها.

فالبنك الأهلي التجاري يقول: تيسير الأهلي أول تمويل نقدي إسلامي.

والبنك العربي الوطني يقول: ويستفيد من التورق المبارك الذين يرغبون في الحصول على سيولة نقدية من خلال آلية شرعية <u>ويقول:</u> احصل في حسابك على السيولة التي تحتاجها وانعم براحة البال مع تمويل التورق من البنك العربي الوطني.

والبنك السعودي الأمريكي يقول: احصل على السيولة بكل يسر وسهولة ويقول: يوفر لك سامبا السيولة النقدية التي تحتاجها من خلال تورق الخير.

ويقول البنك السعودي البريطاني: <u>مال</u> يمكنك من الحصول على السيولة النقدية لتلبية احتياجاتك مهما كانت.

---

(١) انظر هامش ص١٦ .

ويقول مصرف أبوظبي الإسلامي: يستخدم التورق عادة في حالتين:

(أ) توفير السيولة للعملاء الراغبين في سداد مديونياتهم لدى البنوك الربوية.

(ب) تمويل العملاء - المشروعات. إذا كان من المتعذر تمويلهم بصيغة أخرى.

واضح من هذه العبارات أن المستورق لا رغبة له في شراء سلعة، ولا في بيعها، وإنما رغبته في السيولة، وإنما اتخذت السلعة وسيلة للوصول إلى السيولة، وهذا لا يجيزه أحد من الفقهاء.

يقول الشوكاني: إذا كان المقصود من العينة التحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة.

٤- لا يدخل التورق المصرفي في بيع العينة الذي أجازه ابن حزم؛ لأن ابن حزم يجيز بيع العينة الذي لا شرط فيه، وفي التورق المصرفي أكثر من شرط: فيه شرط شراء المستورق السلعة من المصرف بأكثر من ثمنها الذي يشتريها المصرف به، وفيه شرط بيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها المستورق به، وفيه شرط توكيل المستورق المصرف في بيعها، وشرط واحد من هذه الشروط يكفي لجعل التورق المصرفي حراماً مفسوخاً أبداً عند ابن حزم.

المسألة السابعة: التورق المصرفي ليس بديلاً للتمويل النقدي

التورق المصرفي هذا المعتمد على بيع المرابحة ليس بديلاً للتمويل النقدي - القرض بفائدة - وإنما هو شبيه به، ومثيل له، والبديل الحقيقي للتمويل النقدي هو المضاربة التي يكون فيها المصرف رب مال، وطالب

التمويل مضارباً ولكي تتضح هذه الحقيقة أسوق إليكم المثال التالي:

ثلاثة تجار أخذ التاجر الأول قرضاً مقداره مائة بربح عشرة من مصرف تقليدي، واشترى التاجر الثاني سلعة ثمنها مائة بمائة وعشرة نسيئة من مصرف إسلامي، ووكل المصرف في بيعها بمائة نقداً ففعل وسلمه المائة.

وأخذ التاجر الثالث مائة من مصرف إسلامي يضارب بها، والربح بينهما مناصفة.

فإذا أراد كل واحد من هؤلاء التجار الثلاثة أن يربح خمسة من تجارته بالمائة التي أخذها كل واحد منهم من بنك، فإن التاجر الأول المرابي لابد له من أن يبيع ما يشتريه بالمائة بمائة وخمسة عشر لكي يربح خمسة، وكذلك أخوه المستورق، أما التاجر الثالث المضارب فيمكنه أن يبيع بمائة وعشرة فقط، فيربح عشرة يعطي منها المصرف خمسة، ويأخذ هو خمسة، ويستفيد الجمهور بالخمسة التي يأخذها المرابون وأشباههم.

إن عملية التورق المصرفي هذه أيها الأخوة هي استحلال للربا باسم البيع الذي أخبرنا به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله **يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع**[1] ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢١ شعبان ١٤٢٤هـ

١٧ أكتوبر ٢٠٠٣م

الصديق محمد الأمين الضرير

أستاذ الشريعة الإسلامية

جامعة الخرطوم كلية القانون

(١) هذا الحديث وإن كان مرسلاً فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق وله من المسندات ما يشهد له نيل الأوطار ٥/٢٢٠.

صفحه أبيض

ملحق رقم (١) : أول تمويل نقدي إسلامي

تيسير الأهلي عبارة عن أداة مالية إسلامية جديدة يقدمها البنك الأهلي التجاري لعلائه الراغبين في الحصول على التمويل النقدي عن طريق شراء سلعة أو مجموعة من السلع من سوق السلع الدولية تتسم أسعارها بتحركات محدودة تجنبا لمخاطر تقلبات الأسعار بالنسبة للبنك والعميل معا، وكذلك إعادة بيع هذه السلع بعد ان يتملكها العميل وكالةً عنه لطرف ثالث.

هذا المنتج يلبي احتياجات شريحة عريضة من عملاء البنك الأهلي التجاري الذين يرغبون في الحصول علي سيولة نقدية من خلال آلية شرعية تعتمد على فقه بيع التورق (التورق صيغة جائزة وقد أشار بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة). والتورق هو شراء سلعة تكون في حوزة البائع بثمن معجل لغرض الحصول علي النقد. والتورق جائز عند جمهور العلماء. هذا وقد صدرت فتوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري بجواز منتج «تيسير الأهلي وآليته».

ملحق رقم (٢) :

احصل في حسابك على السيولة النقدية التي تحتاجها خلال ٤٨ ساعة وانعم براحة البال والاطمئنان مع التورق المبارك من البنك العربي الوطني المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يشتري الشخص المتورق سلعة التورق من السلع المطلوبة والدارجة في السوق عن طريق البنك ثم يوكل البنك لبيع التورق المجاز شرعاً.

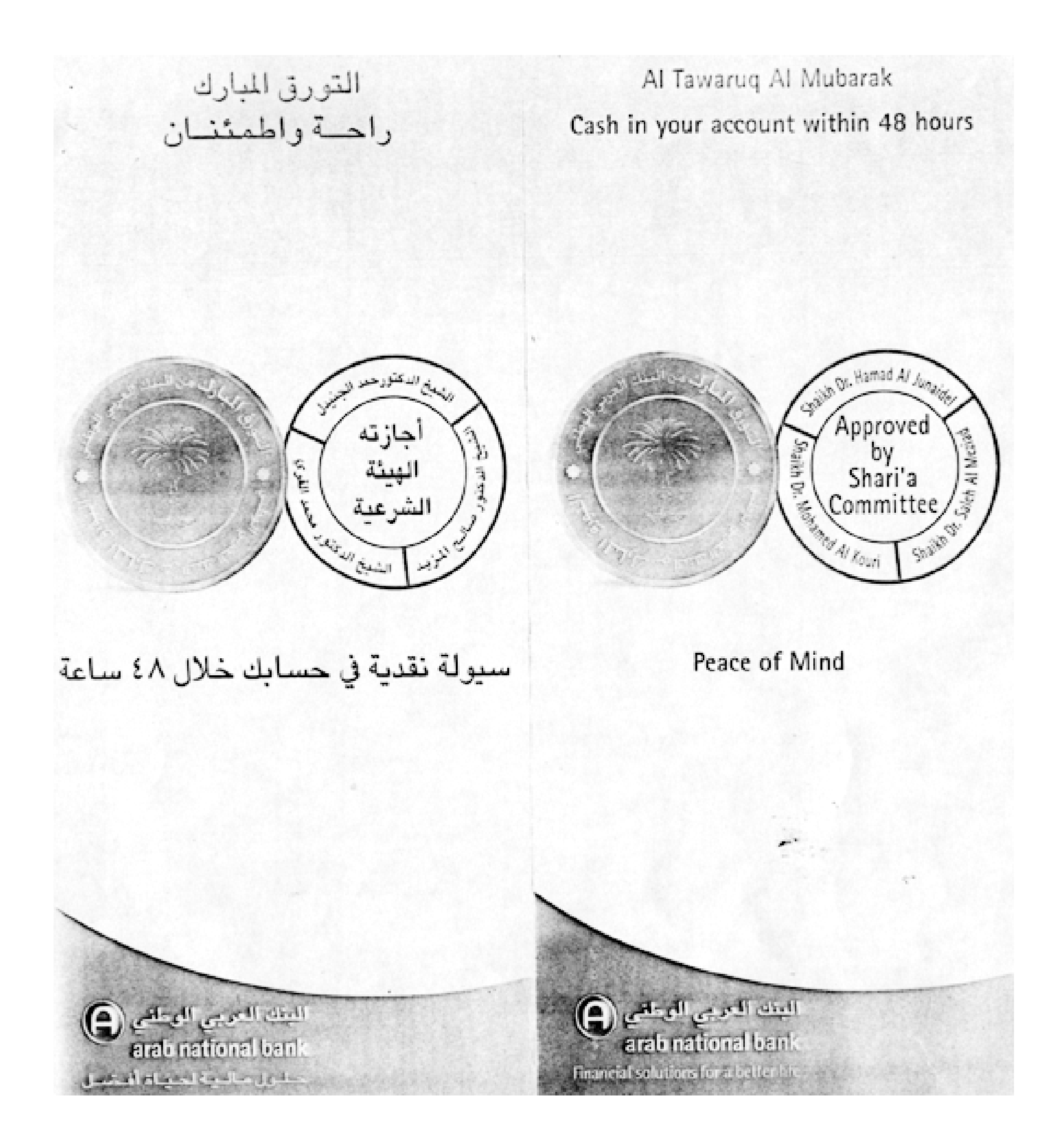
يسهلّ البنك ويسرّع عمليتي البيع والشراء، كي تتم فوراً دون عناء أو تكلفة تذكر، ثم يودع المبلغ في حسابه. وقد يصل مبلغ التورق إلى مليون ريال سعودي، يمكنك تسديده في أقساط شهرية حتى ٨٤ شهراً.

التورق المبارك يلبي حاجتك للسيولة عندما تحتاجها ويزودك بمجموعة من الخدمات المصرفية الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

اتصل الآن بهاتف العربي على الرقم (٨٠٠١٢٤٤٠٤٠) ليقوم مندوب مبيعاتنا بزيارتك، أو قم بزيارة أقرب فرع للبنك العربي الوطني، للتقدم بطلبك.

Now you can get the cash you need within 48 hours and enjoy peace of mind, from Sharia compliant Al Tawaruq Al Mubarak at arab national bank.
Heres how the system works: When you buy Al Tawaruq commodities through the bank, you automatically authorize the bank to sell it on your behalf for cash.
The commodities are sold at q prevailing market prices, on the spot and cash proceeds are then deposited in your account.
The transaction is quick, easy and low cost. AlTawar Al Mubarak con offer you a loan of up to one million di Riyals, which you repay on easy installment basis of up to 84 months.
Al Tawaruq Al Mubarak satisfies your need for cash a comprehensive package of Sharia compliant products through Al Hissb Al Mubarak
To qualify, you should be 22 years of age or above and you need to be employed for at least 2 years in govemment need to be employed for at least 2 years in govemment service or with a leading private organization. Your gross salary should be SR 3,000 or more if you are a govemment employee and SR 4,000 or more if you are in privte rmployment.
Call us on 800 124 4040 to arrange a meeting with one of our sales ex-

ecutives or visit your nearest ANB branch, to discuss AlTawaruq Al Mubaraq today.



■ صورة من الأصل ■

التورق المبارك

السادة/ البنك العربي الوطني المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرجاء التكرم بالموافقة على شراء السلعة (السلع) المذكورة أدناه وفقاً للشروط والمواصفات الآتية:

١- أن يكون ضمن عقد التورّق المبارك الإسلامي.

٢- السداد مني على أقساط شهرية متساوية مقدارها حسب ما نتفق عليه معكم وضمن عقد التورّق المبارك الإسلامي.

٣- تعيين هامش ربحي بمبلغ معين على كامل قيمة البضاعة مع تكلفتها عليكم.

٤- دفعة أولى كضمان جدية مني للشراء مقدارها (   ) ريال.

٥- دفع ١٥٠٠ ريال رسوم إدارية لعملاء البنك، وللمتقاعدين ١٢٠٠ ريال

٦- أستطيع تقديم الضمانات الآتية:

☐ تحويل الراتب

☐ مكافأة نهاية الخدمة

☐ أخرى (حدد): ____________

٧- مواصفات السلعة (السلع) التي أطلب شراءها كما يلي:

نحاس أو زنك أو ألمنيوم

[illegible]

الاسم الأول | اسم الأب | اسم الجد | اسم العائلة | تاريخ الميلاد

العنوان البريدي ____ المدينة ____ ص.ب ____ الرمز البريدي ____ رقم هاتف المنزل ____ جوال/بيجر ____

الحالة الاجتماعية: ☐ أعزب ☐ متزوج ☐ أخرى — الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى — عدد الأفراد الذين تعولهم ☐☐

الجنسية ____ — رقم بطاقة الأحوال المدنية/الإقامة ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ — تاريخ الانتهاء ____

عنوان السكن في المملكة العربية السعودية: المنطقة ____ الشارع ____ رقم البناية ____ رقم المنزل ____

اسم قريب أو صديق ____ رقم الهاتف ____

السكن: ☐ مالك ☐ أسكن مع والدي ☐ إيجار ☐ متوفر من طريق جهة العمل

العنوان في البلد الأم لغير السعوديين ____ رقم الهاتف ____

كيف عرفت عن برنامج تمويل التورّق المبارك؟ عن طريق: ☐ راديو ☐ جريدة ☐ تلفزيون ☐ أخرى

التعليم: ☐ بكالوريوس ☐ دكتوراه ☐ الثانوية العامة ☐ درجة الماجستير

معلومات الوظيفة

جهة العمل: ☐ قطاع عام ☐ قطاع خاص — تاريخ التوظيف ____ — انتهاء العقد ____

صندوق البريد ____ المدينة ____ الرمز البريدي ____ رقم هاتف العمل/ التحويلة ____

المسمى الوظيفي ____ الرقم الوظيفي ____ اسم المدير المباشر ____ اسم رئيس المالية ____

[illegible]

إجمالي الراتب الشهري ____ أي دخل آخر ____ مصدره ____

هل عليك التزامات مالية؟ ☐ نعم ☐ لا — إذا كان نعم، اسم الجهة المطالبة ____ إجمالي المبلغ المطلوب ____ القسط الشهري ____ المبلغ المتبقي ____ تاريخ نهاية السداد ____

تاريخ صرف الراتب ____

هل لديك بطاقات ائتمانية؟ (فيزا، ماستر كارد، أمريكان إكسبريس) الرجاء التحديد:

نوع البطاقة	أصدرت بواسطة	رقم البطاقة

هل تملك سيارة؟ ☐ نعم ☐ لا

هل تتعامل مع بنك آخر؟ ☐ نعم ☐ لا

إذا نعم، اسم البنك ____ رقم الحساب ____

[illegible]

عدد الأقساط الشهرية (مدة العقد) ____ — القيمة الأساسية للسلعة (السلع) ____

رقم الحساب لدى البنك العربي الوطني ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ — الفرع: ____

[illegible]

☐ لا أرغب في الحصول على بطاقة الاعتماد المبارك مجاناً للسنة الأولى

متى تود استلام كشف الحساب الشهري: ☐ الأسبوع الأول من الشهر ☐ الأسبوع الثاني من الشهر ☐ الأسبوع الثالث من الشهر ☐ الأسبوع الرابع من الشهر

الاسم كما تريد أن يظهر على البطاقة باللغة الإنجليزية ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

[illegible]

١- أنا الموقع أدناه أتقدم للبنك العربي الوطني بطلب شراء وفقاً لعقد التورّق المبارك وبطاقة الاعتماد المبارك، وبهذا أقر بأن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة، وإذا ظهر غير ذلك يكون كامل مبلغ المديونية القائم بما في ذلك المبلغ الأصلي ونسبة الربح وأية رسوم أو مصاريف أخرى مستحقة للبنك وواجبة الدفع فوراً وبالكامل من قبلي. كما أتعهد بإخطار البنك بشأن أي تغيير يطرأ على البيانات أعلاه، وإلا أكون قد أعطيت معلومات خاطئة. وأمنح البنك حق التأكد من صحة المعلومات وتبادلها مع أي جهات أخرى. كما أوافق على أن تتم تسوية أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بموضوع هذا الطلب عن طريق إحالته إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية.

٢- أقر أنه في حال عدم التزامي بسداد الأقساط المستحقة أن يطبق البنك بحقي الإجراءات الخاصة بإضافة اسمي في قائمة العملاء المحظور التعامل معهم والمتداولة بين البنوك (C-List) حسبما هو مفصل في عقد التورّق.

ملاحظة: يحتفظ البنك بحقه بعدم توضيح سبب قبول أو رفض هذا الطلب.

التوقيع:

الرجاء التوقيع هنا كما هو مدون في الحساب.

ملاحظة: الرجاء إرفاق صورة واضحة من بطاقة الأحوال المدنية/الإقامة مع هذا الطلب. التاريخ: / /

رقم العقد: — رقم الفرع: — اسم وتوقيع مدخل الطلب في الفرع:

■ صورة من الأصل ■

ملحق رقم (٣) :

احصل على السيولة... بكل يسر وسهولة

- **يوفر لك النقد**
- **مجاز شرعاً**
- **موافقة فورية عبر الهاتف**
- **تمويل إضافي**

الآن يوفر لك سامبا السيولة النقدية التي تحتاجها من خلال تورق الخير بصيغته التمويلية المجازة شرعاً عن طريق شراء سلعة بالتقسيط، ومن ثم بيعها نقداً إلى طرف ثالث لحساب العميل إذا رغب في ذلك.

احصل على التمويل الذي تحتاجه نقداً حتى ٢٤ ضعفاً لدخلك الشهري، وسدد على أقساط شهرية تصل إلى ٨٤ قسطاً. فإذا كنت موظفاً لسنة أو أكثر لدى جهة عملك الحالية، ودخلك لا يقل عن ٣،٠٠٠ ريال، وعمرك لا يقل عن ٢٢ عاماً، فأنت مؤهل للحصول على تورق الخير.

اتصل على ٨٠٠١٢٤١٠١٠ واحصل على موافقة فورية

ملحق رقم (٤) :





■ صورة من الأصل ■

ملحق رقم (٥) :

مصرف أبو ظبي الإسلامي
بعض تطبيقات التورق
في المصارف الإسلامية

- في مرابحات السلع الدولية:

إذا كان لدى المصرف الإسلامي سيولة: يشتري سلعاً، أصالة أو بتوكيل البنك المُتعامل معه، ثم يبيعها لهذا البنك بالمرابحة مؤجّلة الثّمن، الذي يقوم بدوره بيع ما اشتراه بثمنٍ حالٍّ.

إذا أراد المصرف سيولة، أو كانت لدى البنك الآخر سيولة يريد توظيفها: يشتري البنك سلعاً، أصالة أو بتوكيل المصرف الإسلامي، ثم يبيعها للمصرف بالمرابحة مؤجّلة الثمن، وبعد ذلك يبيع المصرف ما اشتراه بثمنٍ حالٍّ.

- في معاملات الأفراد:

يُستخدم التّورق عادة في حالتين:

- توفير السيولة للعملاء الراغبين في سداد مديونياتهم لدى البنوك الربوية، والتعامل مع المصرف الإسلامي.
- تمويل العملاء- المشروعات - إذا كان من المُتعذّر تمويلهم بصيغة أُخرى، وعدم تمويلهم هذه الصّيغة سيحملهم على اللُّجوء إلى البنوك الربوية.

والآلية المعروفة لهذا التمّويل:

- أن يشتري المصرف سلعاً دولية بالمبلغ الذي يحتاجه العميل.

- ثم يقوم المصرف ببيع هذه السلع المشتراة إلى العميل بالمرابحة مؤجّلة الثمن.

- وبعد أن يتملك العميل السّلع يبيعها بثمنٍ حالّ، ويتم البيع عن طريق المصرف (أي بتوكيل المصرف بالبيع).
- ويُراعى هنا أن يكون البيع النّهائي إلى غير الجهة التي اشترى منها المصرف ابتداءً.
- توكيل المصرف بالبيع النّهائي يمكن أن يتمّ ابتداءً، أي في بداية العملية، وبوثيقة مستقلة.
- لتثبيت الثمن، بين الشراء الأول والبيع النّهائي، يؤخذ وعداً بالشراء من المشتري النّهائي بشراء السّلعة نفسها بالثّمن الذي اشتُريت به.

العينة والتورق، والتورق المصرفي

بقلـــم
الدكـتور/ علي السالسوس

صفحة أبيض

مقدمة:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعز سلطانه ، والصلاة والسلام على خير الرسل، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد : شاع في عصرنا أن العينة هي الشراء بثمن مؤجل، ويقوم المشتري ببيع ما اشتراه للبائع نفسه بثمن أقل نقدا، فإن باع لغير البائع فليس من العينة وإنما هو تورق.

وعلمت منذ عدة سنوات أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ أفتى بحل التورق، فشددت الرحال إليه ، وتحدثت معه في هذا الموضوع ، ومما ذكرته لفضيلته ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في تحريم التورق .

ثم فوجئت بعد ذلك بقرار المجمع الموقر بأن التورق جائز شرعا ، وبه قال جمهور العلماء . فتحدثت مع سعادة الأمين العام بضرورة إعادة النظر في هذا القرار ، وبحث الموضوع من جديد ؛ فيبدو أن الأبحاث التي قدمت للمجمع آنذاك لم تكن دقيقة ، ولم يحضر تلك الدورة إلا تسعة فقط من أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع ، وما ثبت عن الإمامين مالك وأحمد وغيرهما من جمهور العلماء هو عدم جواز التورق وليس الجواز .

والتورق بهذا المعني هو العينة عند الأئمة الأربعة ، ومن جاء بعدهم ببضعة قرون، ولعل شيخ الإسلام ابن تيمية هو أول من ذكر هذا التورق ، ثم جاء في أقوال الحنابلة من بعده .

ولقد سعدت عندما تلقيت الدعوة الكريمة من فضيلة أمين عام المجمع لبحث موضوع التورق ، فرأيت أن يكون العنوان هو " العينة والتورق ، والتورق المصرفي " .

وقسمت الموضوع إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول: العينة والتورق في اللغة .

المبحث الثاني: العينة والتورق عند الحنفية .

المبحث الثـالـث: العينة والتورق عند المالكية .

المبحث الرابــع: العينة والتورق عند الشافعية .

المبحث الخامس: العينة والتورق عند الحنابلة .

المبحث السادس: التورق المصرفي .

المبحث الســابع: المناقشة والترجيح .

وبعد ذلك جاءت الخاتمة ونتائج البحث .

نسـأل الله عـز وجل أن يـرينا الحـلال حـلالا ويرزقنا اتبـاعـه ، والحـرام حراما ويرزقنا اجتنابه .

﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ﴾[الصافات : ١٨٠ – ١٨٢]

المبحث الأول
العينة والتورق في اللغة

جاء في لسان العرب في مادة (عين) :

اعتان الرجل : إذا اشترى الشيء بنسيئة ، وعيّن التاجر : أخذ بالعينة أو أعطى بها . والعينة : الربا ، والسلف ، وإذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ، ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به .

وسميت عينة لحصول النقد لطالب العينة ، وذلك أن العينة اشتقاقها من العين ، وهو النقد الحاضر ويحصل له من فوره ، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة .

ومثل هذا جاء في القاموس المحيط .

وفى أساس البلاغة : تعين الرجل واعتان عينة : أي استلف سلفا، وباعه بعينة : أي بنسيئة ؛ لأنها زيادة . وعن ابن دريد : لأنها بيع العين بالدين .

وفى مختار الصحاح : العينة : السلف ، واعتان الرجل: اشترى بنسيئة.

وجاء تحت مادة (زرنق):

الزرنقة : العينة ، وبه فسر بعضهم قول علي رضوان الله عليه : «لا أدع الحج ولو تزرنقت» ؛ أي ولو أخذت الزاد بالعينة.

والعينة: أن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه ، كأنه معرب زَرّنَة ؛ أي ليس الذهب معي.

وتحت مادة (زرنق) أيضا قال ابن الأثير في كتابه «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣٠١:٣٠٢/٢):

(زرنق) فى حديث علي رضى الله عنه : «لا أدع الحج ولو تزرنقت». وفى رواية: «ولو أن أتزرنق» ؛ أي ولو استقيت على الزرنوق بالأجرة ، وهي آلة معروفة من الآلات التي يستقى بها من الآبار . وقيل أراد من الزرنقة ، وهي العينة، وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه

أو من غيره بأقل مما اشتراه ، كأنه معرب زَرْنه : أي ليس الذهب معي .
ومنه الحديث : «كانت عائشة تأخذ الزرنقة»؛ أي العينة .
ومنه حديث ابن المبارك : «لا بأس بالزرنقة».
وفى المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث ، جاء تحت مادة (زرنق) ما يأتي:
في حديث عن ابن المبارك قال : «لا بأس بالزرنقة».
الزرنقة : العينة ، وهو أن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل .
وفى لسان العرب تحت مادة «ورق»:
الورَق : من أوراق الشجر والكتاب ، الواحدة ورقة .
وقد ورّقت الشجرة توريقا وأورقت إيراقا : أخرجت ورقها .
والرّقَة : أول خروج الصّليان والنصِيّ والطريفة رطبا .
والرّقَة أيضا : رِقَة الكلأ : إذا خرج له ورق .
وتورقت الناقة : إذا رعت الرقة .
والوَرق والورِق والوَرْق والرّقَة : الدراهم .
وفى الصَحاح : الورِق : الدراهم المضروبة ، وكذلك الرّقَة .
وفى الحديث في الزكاة : «في الرّقَة ربع العشر».
وفى حديث آخر : «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة»؛ يريد الفضة والدراهم المضروبة منها .
والمستورق : الذي يطلب الورِق .
ومثل هذا جاء في القاموس المحيط ، وأساس البلاغة .
ومثل هذا أيضا في مختار الصحاح عن : الورَق ، والورِق ، والرقة .

تعقيب

شاع في عصرنا أن العينة هي أن يشتري بثمن مؤجل ، ثم يبيع المشتري ما اشتراه للبائع نفسه بأقل منه نقدا. وأن المشتري إذا باع ما اشتراه نسيئة بثمن أقل نقدا لغير البائع الذى اشترى منه فهو تورق .

فمن أين جاءت هذه التسمية وهذه التفرقة ؟

ما نقلته آنفا من كتب اللغة ، وما قرأته لغيري من نقول من كتب اللغة ، لم يرد فيه التورق بهذا المعنى !

وإنما هذا المعنى يدخل ضمن العينة أو الزرنقة ، وهذا واضح كما جاء في اللسان وفى النهاية " ثم يبيعه منه أو من غيره " [1].

ومن معاني العينة أو الزرنقة الشراء بنسيئة ، أو الشراء بنسيئة مع زيادة الثمن، وذلك دون بيع ما اشتراه.

ويحمل على هذا المعنى قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه : " لا أدع الحج ولو تزرنقت " ؛ أي ولو أخذت الزاد بالعينة ؛ أي بالأجل ؛ فهو يشتري الزاد ليحج وليس ليبيعه .

وكذلك ما نسب لأم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها أنها كانت تأخذ الزرنقة ، وقول ابن المبارك: " لا بأس بالزرنقة " .

كما جاء فى المجموع المغيث ؛ حيث جاء تفسير الزرنقة بعد ذكر قول ابن المبارك. ومما ذكر من معاني العينة أيضا : الربا والسلف .

---

(١) و سيأتي هذا المعنى أيضا في أقوال الإمامين مالك وأحمد وغيرهما ، مما يثبت خطأ ما جاء عن التورق في الموسوعة الفقهية الكويتية ، وسيأتي لهذا مزيد بيان عند التعقيب في المبحث الخامس ، والمبحث السابع .

ابيض

المبحث الثاني
العينة والتورق عند الحنفية

قال المرغيناني: (ومن اشترى جارية بألف درهم حالّة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني). وقال الشافعي رحمه الله : يجوز؛ لأن الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البائع ومن غيره سواء ، وصار كمن باع بمثل الثمن الأول ، أو بالزيادة أو بالعرض .

ولنا قول عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعد ما اشترت بثمانمائة : بئس ما شريت واشتريت ، أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله - إن لم يتب ، ولأن الثمن لم يدخل في ضمانه فإذا وصل إليه المبيع ووقعت المقاصة بقي له فضل خمسمائة، وذلك بلا عوض، بخلاف ما إذا باع بالعرض؛ لأن الفضل إنما يظهر عند المجانسة (1).

وقال ابن الهمام في شرحه:

إن باعها من البائع بأقل لا يجوز عندنا ، وبقولنا قال مالك وأحمد .

وقال في التعليق على الخبر:

لا يقال إن قول عائشة وردها لجهالة الأجل وهو البيع إلى العطاء ؛ فإن عائشة كانت ترى جواز الأجل إلى العطاء ، ذكره في الأسرار وغيره . والذي عقل من معنى النهي أنه استربح ما ليس في ضمانه ، ونهى رسول الله ـ عن ربح ما لم يضمن، وهذا لأن الثمن لا يدخل في ضمانه قبل القبض ، فإذا عاد إليه الملك الذي زال عنه بعينه وبقي له بعض الثمن فهو ربح حصل لا على ضمانه من جهة من باعه ، وهذا لا يوجد فيما إذا اشتراه بمثل الثمن أو أكثر ، فبطل إلحاق الشافعي بذلك . وقد أورد عليه تجويز كون إنكار عائشة

---

(1) انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٦/٦٨ : ٦٩ .

لوقوع البيع الثاني قبل قبض المبيع، إذ القبض لم يذكر في الحديث ، قلنا : لا يصح هذا؛ لأنها ذمته لأجل الربا بقرينة تلاوة آية الربا، وليس في بيع المبيع قبل القبض ربا. ولا يخفى ضعف هذا الجواب؛ لأن تلاوة الآية ظاهر في كونها لاشتمالها على قبول التوبة جوابا لقول المرأة : أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل ؟ كان هذا مع التوبة فتلت آية ظاهرة في قبول التوبة وإن كان سوقها في القرآن في الربا [1] .

وقال الكرلاني في الكفاية :

فأتاها زيد بن أرقم معتذرا ، فتلت قوله تعالى : ﴿**فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ**﴾ [**البقرة** : ٢٧٥] .

فهذا الوعيد الشديد دليل على فساد هذا العقد ، وإلحاق هذا الوعيد لهذا الصنع لا يهتدي إليه العقل؛ إذ شيء من المعاصي دون الكفر لا يبطل شيئا من الطاعات إلا أن يثبت شيء من ذلك بالوحي ، فدل على أنها قالته سماعا ، واعتذار زيد إليها دليل على ذلك؛ لأن في المجتهدات كان يخالف بعضهم بعضا وما كان يعتذر أحدهم إلى صاحبه فيها ، ولا يقال إنما ألحقت الوعيد به للأجل إلى العطاء؛ لأنا نقول إن مذهب عائشة رضى الله عنها جواز البيع إلى العطاء ، ولأنها قد كرهت العقد الثاني بقولها : بئس ما شريت ، وليس فيه هذا المعنى ، وإنما ذمت البيع الأول وإن كان جائزا عندها؛ لأنه صار ذريعة إلى البيع الثاني الذي هو موسوم بالفساد ؛ وهذا كما يقول لصاحبه بئس البيع الذي أوقعك في هذا الفساد وإن كان البيع جائزا.

فإن قيل : يحتمل أنها ذمت البيع الأول لفساده بجهالة الأجل، وأنها رجعت عن تجويز البيع إلى العطاء.

والبيع الثاني لأنه بيع المبيع قبل القبض إذ القبض لم يذكر في الحديث ؟ قلنا: الرجوع لم يثبت ، وإنما ذمت البيع الثاني لأجل الربا حتى تلت عليه آية الربا ، وليس في بيع المبيع قبل القبض الربا [2] .

---

(١) شرح فتح القدير ٧١/٦ ، وبين صحة الخبر ، ورد على القائلين بضعفه : انظر ٧٠/٦ : ٧١ .

(٢) انظر المرجع المذكور مع المرجع السابق ٦٩/٦:٧٠

وقال الكاساني:

إذا باع رجل شيئا نقدا أو نسيئة وقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله يجوز .

«وجه» قوله: أن هذا بيع استجمع شرائط جوازه وخلا عن الشروط المفسدة إياه ، فلا معنى للحكم بفساده ، كما إذا اشتراه بعد نقد الثمن. ولنا ما روي أن امرأة جاءت إلى سيدتنا عائشة رضى الله عنها وقالت : إني ابتعت خادما من زيد بن أرقم بثمانمائة، ثم بعتها منه بستمائة . فقالت سيدتنا عائشة رضى الله عنها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ، أبلغي زيدا أن الله تعالى قد أبطل جهاده مع رسول الله - إن لم يتب. «ووجه» الاستدلال به من وجهين : أحدهما أنها ألحقت بزيد وعيدا لا يوقف عليه بالرأي وهو بطلان الطاعة بما سوى الردة ، فالظاهر أنها قالته سماعا من رسول الله _ . ولا يلتحق الوعيد إلا بمباشرة المعصية ، فدل على فساد البيع، لأن البيع الفاسد معصية، والثاني : أنها رضي الله عنها سمت ذلك بيع سوء وشراء سوء ، والفاسد هو الذي يوصف بذلك لا الصحيح ، ولأن في هذا البيع شبهة الربا؛ لأن الثمن الثاني يصير قصاصا بالثمن الأول فبقي من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة ، وهو تفسير الربا ، إلا أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدين ، فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة بخلاف ما إذا نقد الثمن ؛ لأن المقاصة لا تتحقق بعد الثمن فلا تتمكن الشبهة بالعقد[1].

وقال الحصكفي : تذنيب في بيع العينة ، ويأتي في الكفالة.

فقال ابن عابدين :

مطلب في بيع العينة

قوله : (في بيع العينة) اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٥ / ١٩٨ : ١٩٩ .

النهي عنها . قال بعضهم : تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض ، فيقول : لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة ، فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك ، فيحصل لرب الثوب درهمان ، وللمشتري قرض عشرة . وقال بعضهم : هي أن يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه إليه ، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه ، ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه ، ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض ، فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما .

وعن أبي يوسف : العينة جائزة مأجور من عمل بها .

وقال محمد : هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ، ذميم اخترعه أكلة الربا .

وقال عليه الصلاة والسلام : «إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم» [١].

وفى الكفالة قال الحصكفي :

أمر الأصيل كفيله ببيع العينة ؛ أي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه . اخترعه أكلة الربا ، وهو مكروه مذموم شرعا؛ لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض[٢].

وفى شرح قول الحصكفي قال ابن عابدين :

مطلب : بيع العينة

قوله : (أمر كفيله ببيع العينة) بكسر العين المهملة وهي السلف ، يقال: باعه بعينة: أي نسيئة . مغرب . وفى المصباح : وقيل لهذا البيع عينة ، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا : أي نقدا حاضراً أ . هـ : أي قال

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ٧ / ٥٤١ : ٥٤٢ .

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٧ / ٦١٣ : ٦١٤ .

الأصيل للكفيل : اشتر من الناس نوعا من الأقمشة ثم بعه ، فما ربحه البائع منك وخسرته أنت فعلي ، فيأتي إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوى عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة ، فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل ، أو يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا . درر . ومن صورها : أن يعود الثوب إليه كما إذا اشتراه التاجر في الصورة الأولى من المشتري الثاني، ودفع الثمن إليه ليدفعه إلى المشتري الأول ، وإنما لم يشتره من المشتري الأول تحرزا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن . قوله : (أي بيع العين بالربح) أي بثمن زائد نسيئة : أي إلى أجل ، وهذا تفسير للمراد من بيع العينة في العرف بالنظر إلى جانب البائع ، فالمعنى أمر كفيله بأن يباشر عقد هذا البيع مع البائع بأن يشتري منه العين على هذا الوجه ؛ لأن الكفيل مأمور بشراء العينة لا ببيعها ، وأما بيعه بعد ذلك لما اشتراه فليس على وجه العينة؛ لأنه، يبيعها حالّة بدون ربح . قوله: (وهو مكروه) أي عند محمد ، وبه جزم في الهداية . قال في الفتح : وقال أبو يوسف : لا يكره هذا البيع؛ لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا ، حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره ، وقال محمد : هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا ، وقد ذمهم رسول الله - فقال : «إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم» أى اشتغلتم بالحرث عن الجهاد . وفى رواية «سَلَّطَ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ». وقيل : إياك والعينة فإنها العينة .

ثم قال في الفتح ما حاصله : إن الذي يقع في قلبي أنه إن فعلت صورة يعود فيها إلى البائع جميع ما أخرجه أو بعضه كعود الثوب إليه في الصورة المارة، وكعود الخمسة في صورة إقراض الخمسة عشر فيكره : يعني تحريما،

فإن لم يعد كما إذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه ، بل خلاف الأولى، فإن الأجل قابله قسط من الثمن ، والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب ، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقا ، وإلا فكل بيع بيع العينة. أ هـ . وأقره في البحر والنهر والشرنبلالية، وهو ظاهر ، وجعله السيد أبو السعود محمل قول أبى يوسف ، وحمل قول محمد والحديث على صورة العود [١] .

(١) انظر حاشية ابن عابدين رد المحتار ٧ / ٦١٣ : ٦١٤ .

تعقيب

لم ترد كلمة التورق عند الحنفية ، وإن وجدنا معناها يدخل تحت العينة كما رأينا من قبل في اللغة ، وفى بعض الكتب هنا .

ومن النقول السابقة نجد الحديث عن العينة بالبيع إلى البائع نفسه دون إشارة إلى معنى التورق في أكثر من كتاب ، كما نجد الحديث عن العينة ، ومنها معنى التورق في أكثر من كتاب أيضا.

وبين ابن عابدين اختلاف المشايخ ؛ أي مشايخ الحنفية ـ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها ، وأول معنى ذكره هو معنى التورق .

وقول أبي يوسف في بيع العين بالربح : «لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة، وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا ، حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره»، وقوله : «العينة جائزة مأجور من عمل بها»، هذان القولان يدلان على أنه قصد بالعينة البيع الآجل وليس التورق ؛ فهذا هو ما تعامل به الصحابة الكرام ، وتعامل الصحابة مع عبارته «مأجور من عمل بها» لا تدل على البيع الآجل فقط ؛ بل على البيع الآجل مع سماحة البائع ، والتيسير على المشتري.

وقول محمد : «هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ، ذميم اخترعه أكلة الربا»، ذكر هذا القول لا يدل على بيان مجرد المنع ، وإنما التغليظ فيه .

والجزم بالمنع في الهداية ، وقول الحصكفي في شرح قول التمرتاشي: «بيع العينة ؛ أي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضى دينه، اخترعه أكلة الربا ، وهو مكروه مذموم شرعا؛ لما فيه من الإعراض عن مبرة القرض»، هذا كله دون ذكر أن الإمام أبا حنيفة أجازه، لعله يرجح أن هذا هو رأي الإمام . وما ذكره في الفتح : «إذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه ، بل خلاف الأولى» يدل على أنه رأي شخصي له؛ لقوله في بداية

حديثه: «إن الذي يقع في قلبي ....» ولم يذكر أيضا أن الإمام أبا حنيفة أجازه ، أو جعله خلاف الأولى ، وهذا يزيد من ترجيح أن الإمام يرى المنع ، دون أن يرد عنه تغليظ فيه كما ورد عن صاحبه محمد .

ليس من المستبعد إذن أن يقال: بأن الراجح من المذهب الحنفي عدم جواز التورق، والله عز وجل هو الأعلم.

المبحث الثالث
العينة والتورق عند المالكية

جاء في كتاب الآجال من المدونة الكبرى:

عن ابن عباس أنه قال في الرجل يبيع الحريرة إلى أجل فكره ذلك أن يشتريها نقدا ؛ يعني بدون ما باعها به.

(قال) وأخبرني ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن أم يونس ، أن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت لها أم محبة «أم ولد» لزيد بن الأرقم الأنصاري : يا أم المؤمنين ، أتعرفين زيد بن الأرقم؟ قالت : نعم . قالت : فإني بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة ، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل الأجل بستمائة . فقالت : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت . أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب. قالت: فقلت : أفرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة ؟ قالت: فنعم «من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف»(١).

وفى الموطأ قال مالك : في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل ، الذي باعها إليه : إن ذلك لا يصلح ، وتفسير ما كره من ذلك ، أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ، ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه ، يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر، ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة ، أو إلى نصف سنة ، فصار أن رجعت إليه سلعته بعينها، وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا ، إلى شهر؛ بستين دينارا إلى سنة ، أو إلى نصف سنة. فهذا لا ينبغي .

وعقب على هذا ابن عبد البر فقال : حكم هذا عنده إذا باع السلعة بثمن إلى أجل ، ثم اشتراها إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن ،

(١) انظر المدونة ٤ / ١١٨ : ١١٩ .

كحكم من باعها إلى أجل بثمن ، ثم ابتاعها بالنقد بأقل من ذلك؛ لأنه في كلا الوجهين ترجع إليه سلعته بعينها، ويحصل بيده دراهم ، أو ذهب ، بأكثر منها إلى أجل ، وهذا هو الربا ، لا شك فيه لمن قصده.

ثم قال : والذي ذهب إليه مالك في هذا الباب هو قول جمهور أهل المدينة [1].

وفى مقدمات ابن رشد جاء ما يأتي «تحت كتاب بيوع الآجال».

قال رضي الله عنه : أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع ، ومذهب مالك رحمه الله القضاء بها والمنع منها ، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور : ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى إستباحة الربا ؛ وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقداً فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين ديناراً في مائة إلى أجل ، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز [2].

وفيه أيضاً :

وذلك أن يبيع الرجل من أهل العينة طعاماً أو غيره بثمن إلى أجل، ثم يستروضه المبتاع من الثمن فيضع عنه . فإن مالكاً وغيره من أهل العلم كرهوا ذلك؛ لأنه إنما يبيعه على المراوضة فإنما يضع عنه ويرده إلى ما كان راوضه عليه ، فصار البيع الذي عقداه تحليلاً للربا الذي عقداه .

وتفسير هذا أن يأتي الرجل إلى الرجل من أهل العينة فيقول له : أسلفني ذهباً في أكثر منها إلى أجل ، فيقول له : أسلفك درهماً في اثنين إلى أجل. فيقول: لا أعطيك في الدرهم إلا درهماً وربعاً ، فيتراوضان ويتفقان على أن يربح منه في الدرهم نصف درهم. ثم يقول له : هذا لا يحل ولكن عندي سلعة قيمتها مائة درهم أبيعها منك بمائة وخمسين إلى شهر

---

(١) راجع الاستذكار ١٩/٢٠ : ٢١ .

(٢) المقدمات الممهدات ٥٢٤/٢ .

فتبيعها أنت بمائة فيتم لك مرادك ، فيرضى بذلك ويأخذ السلعة منه ويبيعها بثمانين ، ثم يرجع إليه فيقول له : إني قد وضعت في السلعة وضيعة كثيرة فحط عني من المائة وخمسين ما يجب للعشرين التي وضعتها في السلعة، فيضع عنه ثلاثين تتميماً للمراوضة التي عقدا بيعهما عليها ، فيؤول أمرهما إلى أن أسلم إليه ثمانين في مائة وعشرين . فهذا وجه كراهية مالك رحمه الله للوضيعة في هذه المسألة . وبالله سبحانه وتعالى التوفيق [1].

وجاء في الخرشي على مختصر خليل:

قال ابن حبيب : إذا اشترى طعاما أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه لأجل ، فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته بثمنه فلا خير فيه وهو قول مالك .

وجاء بعد ذلك:

وكره أن يقول الرجل لمن سأله سلف ثمانين بمائة : لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة ، ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون، خذ منى بمائة ما أي سلعة إذا قومت كانت بثمانين[2].

ومما جاء في فتاوى ابن رشد:

وتعرف الفساد فيما لا يجوز منها بأن تنظر إلى ما خرج عن يد كل واحد منهما وما يرجع إليه، فتجد المكروه قد وقع بينهما فيتهمان على القصد إليه والاستحلال له بما أظهرا من البيعتين الصحيحتين في الظاهر ، هذا إذا كان الطعام الذي يشتريه من صفة الطعام الذي باع ، فإن كان من غير صفته فله حكم غير هذا . وحكم العروض في ذلك حكم الطعام إذا لم يغب عليه ، فأحرى المسائل التي لا تجوز من الستة والثلاثين مسألة المتفرغة فيما اشترى بالنقد وإلى الأجل.

الأولى: أن يشتري منه مثل الطعام بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن

---

(١) المرجع السابق ٥٢٦/٢ .

(٢) راجع قول ابن حبيب وما جاء بعده في الكتاب المذكور ١٠٦/٥ .

نقداً، مثال ذلك أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى أجل ، ثم يشتري منه بعد أن غاب على الطعام عشرة أرادب من صفة طعامه بخمسة دراهم نقداً ، فهذا لا يجوز ، وتدخله الزيادة في السلف ، وبيع دراهم وطعام نقداً بدراهم أكثر منها إلى أجل ، وطعام معجل؛ لأن الأمر آل بينهما إلى أن البائع الأول دفع إلى المبتاع الأول خمسة دراهم نقداً ، ويأخذ منه عشرة دراهم عند الأجل ، وأسلفه أيضاً عشرة أرادب قبضها منه بعد أن غاب عليها ، وانتفع بها .

والثانية: أن يشتري منه طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه بأقل من الثمن نقدا ، فهذا لا يجوز أيضا ، ويدخله تسليم دراهم في أكثر منها إلى أجل؛ لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع البائع الأول إلى المبتاع خمسة دراهم في عشرة إلى أجل ، ورجع إليه طعامه بعينه فكان لغواً [1].

وقال الدردير:

فصل في بيان حكم بيوع الآجال:

وهو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل .

وهو بيع ظاهره الجواز ، لكنه قد يؤدي إلى ممنوع ؛ فيمتنع ولو لم يقصد فيه التوصل إلى الممنوع ، سداًّ للذريعة التي هي من قواعد المذهب .

والحاصل أن ما أدى إلى الواجب واجب ، وما أدى إلى الحرام حرام ولو لم يقصد الحرام ، كما أن ما أدى إلى الجائز جائز كما في بعض مسائل هذا الباب ولذا قال :

(يُمْنَعُ) من البيوع (ما أدَّى لِمَمْنُوعٍ يَكْثُرُ قَصْدُهُ) : للمتبايعين ولو لم يقصد بالفعل .

(كَسَلَفٍ بمنفعة) : أي كبيع أدى إلى ذلك ؛ كبيعة سلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها بخمسة نقداً أو إلى أجل أقل فقد آل الأمر إلى رجوع السلعة لربها

(١) الكتاب المذكور ١/٣٨٨ .

وقد دفع قليلا عاد إليه كثيراً [1].

وقال ابن شاس تحت باب «في الفساد من جهة تطرق التهمة إلى المتعاوضين»:

في الفساد من جهة تطرق التهمة إلى المتعاوضين بأنهما قصدا إظهار فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز ، وتذرعا بشيء جائز في الظاهر إلى باطن ممنوع في الشريعة ، حسماً للذريعة وحماية لها .

وقد أجمعت الأمة على جواز كل واحد من البيع والسلف بانفراده ، وعلى المنع من جمعهما ولا سبب إلا الحماية . وذلك أن الأغراض لو صحت لأفرد كل واحد منهما . فلما جمعا اتهم المتبايعان أن يقصدا الزيادة في سلف ، فإذا كان البائع هو المسلف فكأنه أخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف . وإذا كان المبتاع هو المسلف فكأنه أخذ السلعة بما دفعه من الثمن وبالانتفاع بالسلف ، وهذا إنما اعتبر اتهاماً لا تحقيقاً ، فإذا منع الجمع بين جائزين محاذرة من الوقوع في الممنوع أو التطرق إليه فلذلك تحمى الذرائع مما نذكره بعد وحاذرة من الوقوع في الممنوع أو التطرق إليه .

إذا ثبت هذا فلا يختلف المذهب في مراعاة ذلك وفسخ العقد إذا كان مما يكثر القصد إليه وتظهر التهمة عليه ؛ كبيع وسلف أو سلف جر منفعة . فإن بعدت التهمة بعض البعد وأمكن القصد إليها كشيء تختلف العوائد في القصد إليه ، كدفع الأكثر مما فيه الضمان وأخذ الأقل منه إلى أجل ، فهذا فيه قولان مشهوران .

فأما مع ظهور ما يبرئ من التهمة جملة لكن فيه صورة المتهم عليه وهو من جنسه، كما لو تصور العين بالعين غير يداً بيد ، لكن تظهر البراءة من التهمة بتعجيل الأكثر وتأجيل ما هو دونه ، فذلك جائز لأن المعوّل على التهمة وقد فقدت .

وقيل : لا يجوز نظراً إلى حماية الباب جملة .

---

(١) الشرح الصغير ١١٦/٣ : ١١٧ .

وأصل هذا الباب - وهو المعروف عند أهل المذهب ببيوع الآجال - اعتبار ما خرج من اليد وما رجع إليها ، فإن جاز التعامل عليه مضى وإلا بطل.

فإذا كان المبيع ثوباً مثلاً أو غيره فاجعله ملغى كأنه لم يقع فيه عقد أولاً ولا آخراً ولا تبدل فيه الملك ، واعتبر ما خرج من اليد خروجاً مستقراً ، انتقل الملك به ، وما عاد إليها وقابل أحدهما بالآخر ، فإن وجدت في ذلك وجهاً محرماً أو أقرا بأنهما عقدا عليه لفسخت عقدهما ، فامتنِعْ من هذا البيع؛ لما تقدم من وجوب حماية الذرائع ، وإن لم تجد أجزت البياعات ، ثم تتهم مع إظهار القصد إلى المباح وتمنع إن ظهر القصد إليه حماية أو توسلاً أو غيرهما إلى الحرام[1].

وتحدث الشاطبي عن مقاصد المكلف فقال:

قصد الشارع من المكلف أن يكون قصدُه في العمل موافقاً لقصده في التشريع . والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم ، والمطلوبُ من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله ، وأن لا يَقصد خلافَ ما قصد الشارع . ولأن المكلف خُلق لعبادة الله ، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة - هذا محصول العبادة - فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة . وأيضاً فقد مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينات ، وهو عين ما كلف به العبد ، فلابد أن يكون مطلوبا بالقصد إلى ذلك ، وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة ؛ لأن الأعمال بالنيات[2].

ثم قال:

كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غيرَ ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل ، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل.

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٤٤١/٢ - ٤٤٢ .
(٢) الموافقات ٣٣١/٢ .

أما أن العمل المناقض باطل ، فظاهر ؛ فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة .

وأما أن مَن ابتغى في الشريعة ما لم توضع له فهو مناقض لها ، فالدليل عليها أوجه[1].

وأخذ يذكر هذه الأوجه.

وقال عن الذرائع :

الذرائع حَكَّمَهَا مالك في أكثر أبواب الفقه ؛ لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة ، فإن عاقد البيع أولاً على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز ، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة ؛ فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤديا إلى بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل ، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقداً ، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقداً بعشرة إلى أجل ، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء ، ولكن هذا بشرط أن يظهر لذلك قصد ويكثر في الناس بمقتضى العادة.

ومَن أسقط حكم الذرائع كالشافعي فإنه اعتبر المآل أيضاً ؛ لأن البيع إذا كان مصلحة جاز ، وما فعل من البيع الثاني فتحصيل لمصلحة أخرى منفردة عن الأولى ، فكل عقدة منهما لها مآلها ، ومآلها في ظاهر أحكام الإسلام مصلحة ، فلا مانع على هذا ؛ إذ ليس ثم مآل هو مفسدة على هذا التقدير، ولكن هذا بشرط أن لا يظهر قصد إلى المآل الممنوع.

ولأجل ذلك يتفق الفريقان على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان بإطلاق ، واتفقوا في خصوص المسألة على أنه لا يجوز سب الأصنام حيث يكون سبباً في سب الله، عملا بمقتضى قوله تعالى ﴿ **وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [**الأنعام** – ١٠٨] وأشباه ذلك من المسائل

---

(١) المرجع السابق.

التي اتفق مالك مع الشافعي على منع التوسل فيها. وأيضاً فلا يصح أن يقول الشافعي إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال ، إلا أنه لا يَتّهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع . ومالك يَتّهم بسبب ظهور فعل اللغو ، وهو دال على القصد إلى الممنوع . فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها فى الجملة (1).

وفى موضع آخر قال الشاطبى:

قوله عليه الصلاة والسلام: «بِع الجمع بالدراهم ، ثم ابتَع بالدراهم جَنيب» فالقصد ببيع الجمع بالدراهم ، التوسل إلى حصول الجنيب بالجمع، لكن على وجه مباح . ولا فرق في القصد بين حصول ذلك مع عاقد واحد وعاقدين؛ إذ لم يفصل النبي عليه الصلاة والسلام.

وقول القائل: إن هذا مبني على قاعدة القول بالذرائع غير مفيد هنا ؛ فإن الذرائع على ثلاثة أقسام: «منها» ما يَسُّد باتفاق ؛ كسب الأصنام مع العلم بأنه مؤد إلى سب الله تعالى، وكسب أبوي الرجل إذا كان مؤديا إلى سب أبوي الساب ، فإنه عدُ في الحديث سباّ من الساب لأبوي نفسه ، وحفرِ الآبار في طرق المسلمين مع العلم بوقوعهم فيها ، وإلقاء السم في الأطعمة والأشربة التي يعلم تناول المسلمين لها.

«ومنها» ما لا يُسدّ باتفاق؛ كما إذا أحب الإنسان أن يشتري بطعامه أفضل منه أو أدنى من جنسه ، فيتحيل ببيع متاعه ليتوصل بالثمن إلى مقصوده ، بل كسائر التجارات، فإن مقصودها الذى أبيحت له إنما يرجع إلى التحيل فى بذل دراهم في السلعة ليأخذ أكثر منها . «ومنها» ما هو مختلف فيه (2).

وتحدث عن الحيل فقال:

حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي

---

(١) المرجع نفسه ٤/٢٠٠ : ٢٠١ .

(٢) راجع الموافقات ٢/٣٩٠ .

وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر . فمآل العمل فيها خرمُ قواعد الشريعة في الواقع ؛ كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة ، فإن أصل الهبة على الجواز ، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعا ؛ فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة ، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة ، وهو مفسدة . ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية.

ومن أجاز الحيل كأبي حنيفة فإنه اعتبر المآل أيضاً ، لكن على حكم الانفراد؛ فإن الهبة على أي قصد كانت مبطلة لإيجاب الزكاة ، كإنفاق المال عند رأس الحول ، وأداء الدين منه، وشراء العروض به وغيرها مما لا تجب فيه زكاة . وهذا الإبطال صحيح جائز ؛ لأنه مصلحة عائدة على الواهب والمنفق . لكن هذا بشرط أن لا يقصد إبطال الحكم ؛ فإن هذا القصد بخصوصه ممنوع؛ لأنه عناد للشارع، كما إذا امتنع من أداء الزكاة ؛ فلا يخالف أبو حنيفة في أن قصد إبطال الأحكام صراحاً ممنوع، وأما إبطالها ضمناً فلا ، وإلا امتنعت الهبة عند رأس الحول مطلقا ، ولا يقول بهذا واحد منهم.

ولذلك اتفقوا على تحريم القصد بالإيمان والصلاة وغيرهما إلى مجرد إحراز النفس والمال كالمنافقين والمرائين وما أشبه ذلك . وبهذا يظهر أن التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة نظراً إلى المآل[1] .

---

(١) انظر المرجع السابق ٢٠١/٤ : ٢٠٢ .

تعليق

لم يأت فى أقوال المالكية أي ذكر لجواز ما عرف بالتورق، بل جاء النص على المنع ، ويتضح هذا جليا فيما نقل من الخرشي على مختصر خليل ، ومن المقدمات الممهدات لابن رشد الجد .

وكلام الشاطبي نعود إليه في المبحث الأخير في المناقشة والترجيح.

المبحث الرابع
العينة والتورق عند الشافعية

في «باب بيع الآجال» من كتاب الأم جاء ما يأتى:

(قال الشافعي) : وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال أنهم رووا عن عالية بنت أنفع أنها سمعت عائشة أو سمعت امرأة أبي السفر تروي عن عائشة أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقداً، فقالت عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت، أخبري زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. (قال الشافعي): قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها بيعا إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مما لا نجيزه لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى أجل . ولو اختلف بعض أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئا وقال بعضهم بخلافه كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذى معه القياس. والذى معه القياس زيد بن أرقم . وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة ، ومع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا ولا يبتاع مثله ، فلو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نزعم أن الله يحبط من عمله شيئا . فإن قال قائل : فمن أين القياس مع قول زيد ؟ قلت: أرأيت البيعة الأولى أليس قد ثبت بها عليه الثمن تاما ؟ فإن قال : بلى ، قيل : أفرأيت البيعة الثانية أهي الأولى ؟ فإن قال: لا . قيل: أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد وإن كان اشتراه إلى أجل ؟ فإن قال: لا إذا باعه من غيره . قيل : فمن حرمه منه ؟ فإن قال : كأنها رجعت إليه السلعة أو اشترى شيئا دينا بأقل منه نقدا . قيل : إذا قلت كان لما ليس هو بكائن لم ينبغ لأحد أن يقبله منك ، أرأيت لو كانت المسألة بحالها فكان باعها بمائة

دينار دينا واشتراها بمائة أو بمائتين نقدا ؟ فإن قال : جائز ، قيل : فلابد أن تكون أخطأت كان ثم أوهمنا ؛ لأنه لا يجوز له أن يشتري منه مائة دينار دينا بمائتي دينار نقدا . فإن قلت إنما اشتريت منه السلعة ، قيل فهكذا كان ينبغي أن تقول أولاً ، ولا تقول: كان لما ليس هو بكائن .

أرأيت البيعة الآخرة بالنقد لو انتقضت أليس ترد السلعة ويكون الدين ثابتا كما هو، فتعلم أن هذه بيعة غير تلك البيعة ؟ فإن قلت: إنما اتهمته ، قلنا: هو أقل تهمة على ماله منك فلا تركن عليه إن كان خطأ، ثم تحرم عليه ما أحل الله له؛ لأن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا ، وهذا بيع وليس بربا.

فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذى اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل[1].

انتهى كلام الإمام الشافعي ، وهو لا يحتاج إلى توضيح هنا، ولكن نعود إليه فى المناقشة والترجيح في المبحث الأخير إن شاء الله تعالى .

(١) راجع الأم للإمام الشافعي ٦٨/٣ : ٦٩ .

المبحث الخامس
العينة والتورق عند الحنابلة

فى كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود (صاحب السنن) تحت «باب فى العينة» [1] جاء ما يأتى :

قال (أي أبو داود) : سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع فيجيئه الرجل يطلب المتاع بنسيئة فيقول : أبيعك بد هشازده وده داوزده[2] ، قال : لا يعجبني أن يكون بيعه كله هذا في العينة .

قلت: يقال لها عينة وإن لم يرجع إليه؟

قال: نعم ... وإن كان لا يريد بيع المتاع الذى يشتري منك فهو أهون ، وإن كان يريد بيعه فهي العينة .

وقال ابن قدامة:

من باع سلعة بثمن مؤجَّل ، ثم اشتراها بأقلَّ منه نقداً ، لم يجُزْ في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن ابن عباس ، وعائشة ، والحسن ، وابن سيرين، والشَّعبي ، والنَّخعي. وبه قال أبو الزناد ، وربيعة ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، والثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وأجازه الشافعي؛ لأنه ثمن يجوز أن يبيعها به من غير بائعها ، فجاز من بائعها ، كما لو باعها بمثل ثمنها.

ولنا، ما روى غندر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل ، أنها قالت : دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إنَي بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمائة درهم ، فقالت لها : بئس ما شرَيْتِ ، وبئس ما اشتريْتِ، أبلغي زيدَ بن أرقم :

---

(١) انظر ص١٩٢ .

(٢) كلمات فارسية ، و (ده) معناها عشرة ، وشازده ستة عشر ، وداوزده اثنا عشر ، أى البيع بهذه الزيادة .

أنَّه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلاَّ أن يتوبَ . رواه الإمام أحمد ، وسعيد بن منصور . والظاهر ، أنَّها لا تقول مثلَ هذا التغليظ ، وتقدم عليه ، إلاَّ بتوقيف سمعته من رسول الله _ ، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه ، ولأنَّ ذلك ذريعة إلى الرِّبا ، فإنَّه يُدخل السلعة ، ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم . وكذلك روي عن ابن عباس في مثل هذه المسألة أنه قال : أرى مائة بخمسين بينهما حريرة . يعني خرقة حرير جعلاها في بيعهما . والذرائع معتبرة لما قدَّمناه ، فأمَّا بيعها بمثل الثمن ، أو أكثر ، فيجوز ؛ لأنَّه لا يكون ذريعة . وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع ، فإن نقصت ، مثل أن تخرَّق الثوب ، أو بليَ جاز له شراؤها بما شاء ؛ لأنَّ نقص الثمن لنقص المبيع ، لا للتوسُّل إلى الرِّبا . وإن نقص سعرها ، أو زاد لذلك ، أو لمعنى حدث فيها ، لم يجُزْ بيعها بأقلَّ من ثمنها ، كما لو كانت بحالها . نصَّ أحمد على هذا كله.

وإن اشتراها بعرْض ، أو كان بيعها الأول بعرض ، فاشتراها بنقد ، جاز. وبه قال أبو حنيفة . ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنَّ التحريم إنَّما كان لشبهة الربا ، ولا رباً بين الأثمان والعروض . فأمَّا إن باعها بنقد ، ثم اشتراها بنقد آخر ، مثل أن يبيعها بمائتي درهم ، ثم اشتراها بعشرة دنانير، فقال أصحابنا : يجوز ؛ لأنَّهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما . فجاز ، كما لو اشتراها بعرض ، أو بمثل الثمن . وقال أبو حنيفة : لا يجوز استحساناً ؛ لأنَّهما كالشيء الواحد في معنى الثمنيَّة ، ولأنَّ ذلك يُتخذ وسيلة إلى الرِّبا ، فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول . وهذا أصحُّ . إن شاء الله تعالى .

وهذه المسألة تُسمَّى مسألة العينة .

وقد روى أبو داود ، بإسناده عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتُم بالزرَّع، وتركتم الجهاد ، سلَّط الله عليكم ذُلاًّ لا ينزعُهُ حتى ترجعوا إلى دينكم» . هذا وعيد يدلُّ على التَّحريم.

وقد روي عن أحمد أنه قال: العينة أن يكون عند الرجل المتاع ، فلا يبيعه إلا بنسيئة. فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس. وقال : أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة، لا يبيع بنقد.

وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا ، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل.

ويجوز أن تكون العينة اسما لهذه المسألة وللبيع بنسيئة جميعاً ، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقا ، ولا يكره ، إلا أن لا يكون له تجارة غيره[1].

وتحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحيل الربوية ، ومما قاله :

ومن ذرائع ذلك : مسألة العينة وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك ، فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين؛ لأنها حيلة.

ـ وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله : أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم» وإن لم يتواطآ فإنهما يبطلان البيع الثاني سداً للذريعة ، ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ: ففيه روايتان عن أحمد ، وهو أن يبيعه حالاً، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلاً ، وأما مع التواطؤ فربا محتال عليه.

ولو كان مقصود المشتري الدراهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها. فهذا يسمى: التورق ، ففي كراهته عن أحمد روايتان . والكراهة قول عمر بن عبدالعزيز ومالك ، بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة ، أو غرضه الانتفاع أو القنية ، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق .

ففي الجملة: أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعاً محكماً ، مراعون لمقصود الشريعة وأصولها . وقولهم فى ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة، وتدل عليه معاني الكتاب والسنة[1] اهـ .

---

(١) انظر المغنى ٦/٢٦٠ : ٢٦٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠ - ٣١ .

وقد فصل تلميذه العلامة ابن القيم القول في العينة والتورق وأثبت هنا ما قاله بتمامه: قال عن العينة:

روى محمد بن عبدالله الحافظ المعروف بمطين في كتاب البيوع له عن أنس أنه سئل عن العينة ، فقال : إن الله لا يخدع ، هذا ما حرم الله ورسوله .

وروى أيضاً في كتبه عن ابن عباس قال : اتقوا هذه العينة ، لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة .

وفي رواية أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة ، ثم اشتراها بخمسين، فسئل ابن عباس عن ذلك ، فقال : دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة . وسئل ابن عباس عن العينة - يعني بيع الحريرة - فقال : إن الله لا يخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله ، وروى ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعي قال : قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»، يعني العينة ، وهذا المرسل صالح للاعتضاد به والاستشهاد ، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد .

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته : أنها دخلت على عائشة - وهي وأم ولد زيد بن أرقم ، وامرأة أخرى - فقال لها أم ولد زيد : إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة نسيئة ، واشتريته بستمائة نقداً ، فقالت : أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب ، بئسما شريت ، وبئسما اشتريت .

رواه الإمام أحمد وعمل به . وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يديك به ، فمن جعل شعبة بينه وبين الله ، فقد استوثق لدينه.

وأيضاً فهذه امرأة أبي إسحاق السبيعي - وهو أحد أئمة الإسلام الكبار - وهو أعلم بامرأته وبعدالتها ، فلم يكن ليروي عنها سنة يحرم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة ، ولا يتكلم فيها بكلمة ، بل يجابيها في دين الله ، هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق.

وأيضاً فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها، ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة ، وأيضاً فإن الكذب والفسق لم يكن ظاهراً في التابعين بحيث ترد روايتهم.

وأيضاً فإن هذه المرأة معروفة ، واسمها العالية ، وهي جدة إسرائيل : كما رواه حرب من حديث إسرائيل : حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية - يعني جدة إسرائيل - فإنه إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق ، والعالية امرأة أبي إسحاق، وجده يونس ، وقد حملا عنها هذه السنة ، وإسرائيل أعلم بجدته وأبو إسحاق أعلم بامرأته.

وأيضاً فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث ولا قدح فيها من أجله ، ويستحيل في العادة أن تروي حديثاً باطلاً ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر.

وأيضاً فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا ، فإنها ربا مستحل بأدنى الحيل.

وأيضاً فإن في الحديث قصة ، وعند الحفاظ إذا كان فيه قصة دلهم على أنه محفوظ ، قال أبو إسحاق : حدثتني امرأتي العالية ، قالت : «دخلت على عائشة في نسوة، فقالت : ما حاجتكن ؟ فكان أول من سألها أم محبة ، فقالت: يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت : نعم . قالت: فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء ، وإنه أراد بيعها ، فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً ، فأقبلت عليها وهي غضبى، فقالت : بئسما شريت ، وبئسما اشتريت ، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب». وأفحمت صاحبتنا، فلم تكلم طويلاً ، ثم إنها سهل عليها فقالت : «يا أم المؤمنين ، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟» فتلت عليها : ﴿**فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ**﴾ [**البقرة**: ٢٧٥].

وأيضاً فهذا الحديث إذا انضم إلى تلك الأحاديث والآثار أفادت بمجموعها الظن الغالب إن لم تفد اليقين.

وكذلك فإن آثار الصحابة كما تقدم موافقة لهذا الحديث ، مشتقة منه مفسرة له. كما أنه لا يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت آكل الربا ومؤكله وبالغت في تحريمه، وآذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله ، أن تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة . ولولا أن عند أم المؤمنين رضى الله عنها علماً من رسول الله _ لا تستريب فيه ولا تشك به بتحريم مسألة العينة لما أقدمت على الحكم بإبطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها ، لاسيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة ، واستحلال الربا ردة ، ولكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم ، كما عذر ابن عباس بإباحته بيع الدرهم بالدرهمين ، وإن لم يكن قصدها هذا ، بل قصدت أن هذا من الكبائر التي تقاوم إثمها ثواب الجهاد ، ويصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئاً ، ولو كان هذا اجتهاداً منها لم تمنع زيداً منه ، ولم تحكم ببطلان جهاده ، ولم تدعه إلى التوبة؛ فإن الاجتهاد لا يحرم بالاجتهاد ، ولا يحكم ببطلان عمل المسلم المجتهد بمخالفته لاجتهاد نظيره ، والصحابة - ولا سيما أم المؤمنين - أعلم بالله ورسوله وأفقه في دينه من ذلك.

وأيضاً فإن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس أفتوا بتحريم مسألة العينة ، وغلظوا فيها هذا التغليظ في أوقات ووقائع مختلفة ، فلم يجئ عن واحد من الصحابة ولا التابعين الرخصة في ذلك ، فيكون إجماعاً .

فإن قيل ؛ فزيد بن أرقم قد خالف عائشة ومن ذكرتم ، فغاية الأمر أنها مسألة ذات قولين للصحابة ، وهي مما يسوغ فيها الاجتهاد.

قيل : لم يقل زيد قط إن هذا حلال ، ولا أفتى به يوماً ما ، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله ، إذ لعله فعله ناسياً أو ذاهلاً ، أو غير متأمل ولا ناظر أو متأولاً ، أو ذنباً يستغفر الله منه ويتوب ، أو يصر عليه وله حسنات تقاومه فلا يؤثر شيئاً ، قال بعض السلف : العلم علم الرواية ، يعني أن يقول: رأيت فلاناً يفعل كذا وكذا ، إذ لعله قد فعله ساهياً ، وقال إياس بن معاوية : لا تنظر إلى عمل الفقيه ، ولكن سله يصدقك ، ولم يذكر عن زيد

أنه أقام على هذه المسألة بعد إنكار عائشة ، وكثيراً ما يفعل الرجل الكبير الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسدة فإذا نبه انتبه ، وإذا كان الفعل محتملاً لهذه الوجوه وغيرها لم يجز أن يقدم على الحكم ، ولم يجز أن يقال : مذهب زيد بن أرقم جواز العينة ، لا سيما وأم ولده قد دخلت على عائشة تستفتيها فأفتتها بأخذ رأس مالها ، وهذا كله يدل على أنهما لم يكونا جازمين بصحة العقد وجوازه وأنه مما أباحه الله ورسوله.

وأيضاً فبيع العينة إنما يقع غالباً من مضطر إليها ، وإلا فالمستغني عنها لا يشغل ذمته بألف وخمسمائة في مقابلة ألف بلا ضرورة وحاجة تدعو إلى ذلك.

وقد روى أبو داود من حديث علي : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك».

وفي مسند الإمام أحمد عنه قال : «سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ، ولم يؤثر بذلك . قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [**البقرة**: ٢٣٧] وينهر الأشرار ، ويستدل الأخيار ، ويبايع المضطرون ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وبيع الثمر قبل أن يطعم.

وله شاهد من حديث حذيفة عن النبي ـ ، رواه سعيد عن هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول : بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله ﷺ: «إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً ، يعض الموسر على ما في يديه ، ولم يؤثر بذلك قال الله تعالي : ﴿ **وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾ [**سبأ**: ٣٩] ، وينهر شرار خلق الله ، يبايعون كل مضطر ، ألا إن بيع المضطر حرام ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه ، إن كان عندك خير فعد به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه».

وهذا من دلائل النبوة ، فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب.ا. هـ .

هذا حديث ابن القيم عن العينة . وانتقل بعد هذا للحديث عن التورق فقال : وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة ، وإن باعها لغيره فهو التورق ، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا ، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها : التورق ، وقد كرهه عمر بن عبدالعزيز وقال: هو أخية الربا.

وعن أحمد فيه روايتان ، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر ، وهذا من فقهه رضي الله عنه ، قال : فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر ، وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق ، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر ، فلم يرخص فيها وقال : المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها ، والشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه . ا . هـ.

وفي موضع آخر ذكر ابن القيم صورا يخالف فيها الظاهر القصد، ويحكم فيها بالقصد لا بالظاهر مثل: أن يحلف الرجل على شيء في الظاهر، وقصدُه ونيته خلاف ما حلف عليه ، وهو غير مظلوم ، فهذا لا ينفعه ظاهرُ لفظه ، ويكون يمينه على ما يصدقه عليه صاحبه اعتباراً بمقصده ونيته.

ومثل: إذا اشترى أو استأجر مكرَها لم يصح ، وإن كان في الظاهر قد حصل صورة العقد لعدم قصدِه وإرادته.

ثم قال:

فدل على أن القصدَ روحُ العقد ومصحِّحه ومُبْطِله ، فاعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ ، فإن الألفاظ مقصودة لغيرها ، ومقاصد العقود ، هي التي تراد لأجلها ، فإذا أُلغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها ، كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره، واعتباراً لما قد يسوغ إلغاؤه.

وكيف يقدَّر اعتبارُ اللفظ الذى قد ظهر كل الظهور أن المراد خلافه ، بل قد يقطع بذلك على المعنى الذى قد ظهر ، بل قد يتيقَّن أنه المراد ، وكيف

ينكر على أهل الظاهر من يسلك هذا ، وهل ذلك إلا من إيراد الظاهرية ، فإن أهل الظاهر تمسكوا بألفاظ النصوص ، وأجروها على ظواهرها حيث لا يحصل القطع بأن المراد خلافها، أنتم تمسكتم بظواهر ألفاظ غير المعصومين ، حيث يقع القطع بأن المراد خلافُها ، فأهل الظاهر أعذرُ منكم بكثير ، وكلُّ شبهة تمسكتم بها في تسويغ ذلك، فأدلة الظاهرية في تمسكهم بظواهر النصوص أقوى وأصح.

والله تعالى يحب الإنصاف ، بل هو أفضل حِلْيَة تحلى بها الرجل خصوصاً من نصَّب نفسه حكما بين الأقوال والمذاهب ، وقد قال تعالى لرسوله ﷺ ﴿ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ [الشورى: ١٥] فورثة الرسول منصبُهم العدلُ بين الطوائف ، وألا يميلَ أحدُهم مع قريبه وذوى مذهبه ، وطائفته ومتبوعه ، بل يكون الحقُ مطلوبَه، يسير بسيْره ، وينزل بنزوله، ويدين بدين العدلِ والإنصاف ، ويُحكم الحجة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابُه ، فهو العلم الذى قد شمَّر إليه ، ومطلوبه الذى يحوم تطلُّبه عليه ، لا يثني عنانَه عنه عذلُ عاذلٍ ، ولا تأخذه فيه لومةُ لائم، ولا يصده عنه قول قائل ، ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها ، بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم ، ولم يكفَّر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها: اللَّهمَّ أنتَ عبدي وأنا ربك ، فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها ، ولهذا المعنى ردَّ شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء ، وذمهم على أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ، وأن بواطنهم تخالف ظواهرهم ، وذم تعالى من يقول ما لا يفعل ، وأخبر أن ذلك من أكبر المقْت عنده ، ولعن اليهودَ ، إذ توسلوا بصورة عقد البيع ، على ما حَرَّمه عليهم إلى أكل ثمنه ، وجعل أكل ثمنه لمَّا كان هو المقصود بمنزلة أكله في نفسه.

وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصرَها ومعتصرَها ، ومن المعلوم أن العاصر إنما عَصر عنباً ، ولكن لما كانت نيته إنما هي تحصيل الخمر ، لم ينفعه ظاهرُ عصره ، ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصدِه ومرادِه ، فعلم أن الاعتبارَ في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها.

ومن لم يراع القُصُودَ فى العقود ، وجرى مع ظواهرها ، يلزمه أن لا يلعَن العاصرَ، وأن يجوِّز له عصرَ العنب لكل أحد ، وإن ظهر أن قصدَه الخمر، وأن يقضى له بالأجرة لعدم تأثير القصد فى العقد عنده، ولقد صرحوا بذلك ، وجوَّزوا له العصر ، وقضوا له بالأجرة ، وقد روي في أثر مرفوع من حديث أبي بُرَيْدَة عن أبيه: «من حبس العنَب أيام القطاف ، حتى يبيعه من يهودي أو نصراني ، أو من يتخذه خمراً ، فقد تقحَّم النار على بصيرة» ذكره عبدالله بن بَطة ، ومن لم يراعِ القصد في العقْد لم ير بذلك بأساً.

وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها: أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات . فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً ، وطاعة أو معصية ، وكما أن القصد في العبادة يجعلها واجبةً أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة .

ثم قال : ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر[1].

---

(١) راجع أعلام الموقعين ٣/١٢٣ - ١٢٥ .

تعليق:

ما سمعه الإمام أبو داود من الإمام أحمد يدل على أن ما عرف بعد ذلك بالتورق عده عينة ، يشمله الحديث الشريف في النهي عن العينة ، الذي رواه فى المسند ، وعمل به.

ومما اعتبر عينة عند الإمام أحمد عدم البيع إلا بنسيئة كما جاء في المغني، وفيه : أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة ؛ لا يبيع بنقد.

وكلمة تورق لم أجدها عند ابن قدامة ، ولا عند من سبقه ، بل لم أجدها عند أحد قبل شيخ الإسلام ابن تيمية ، فذكر التورق وأكد تحريمه ، ومثله تلميذه ابن القيم باعتباره من الحيل الربوية.

ولم أجد أحدا من الباحثين ذكر لفظ التورق بمعناه المعروف فى عصرنا نقلاً عن أحد قبل ابن تيمية.

والموسوعة الفقهية الكويتية - على غير عادتها - لم تكن دقيقة في نسبة التورق إلى المذهب الحنبلي ، لا إلى ابن تيمية ومن جاء بعده . ومراجعها كلها ليس منها أى مرجع قبل ابن تيمية ؛ فأقدم مرجع عندها بعد ابن القيم هو كتاب الفروع لأبى عبدالله محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ؛ أي بعد ابن تيمية بخمس وثلاثين سنة .ولم يكن عند وفاة ابن تيمية قد بلغ عشرين سنة ، وإن كان أحد تلامذته.

ومن مراجع الموسوعة المذكورة كشاف القناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ .

ومن كتب الحنابلة التي ذكرت لفظ التورق كتاب مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ، المتوفي سنة ١٢٤٣ هـ .

وهو فى شرح غاية المنتهى لمرعي الكرمي ، المتوفي سنة ١٠٣٣هـ.

وللأسف إن معظم الباحثين فى التورق نقلوا عن هذه الموسوعة ، ووقعوا فيما وقعت فيه من أخطاء.

ويبدو أن من كتب للموسوعة عن التورق ، ومن راجع ، أرادوا أن يبيحوا التورق ، ولذلك لم يذكروا ما نقلته عن رأي الإمام مالك ، والإمام أحمد ، وما جاء في كتب الحنفية من المنع ، وإنما جاء في الموسوعة عن حكم التورق ما يأتي:

جمهور العلماء على إباحته - سواء من سماه تورقا وهم الحنابلة ، أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ، ولقوله ﷺ لعامله على خيبر . «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً» ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته، وكرهه عمر بن عبدالعزيز، ومحمد بن الحسن الشيباني.

وقال ابن الهمام : هو خلاف الأولى.

واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم؛ لأنه بيع المضطر ، والمذهب عند الحنابلة إباحته . ا. هـ [1].

وبمراجعة ما نقلته من كتب المذاهب ، والربط بين التورق والربا وليس المضطر فقط ، وقول الشاطبي في حديث : «بع الجمع». كل هذه النقول تثبت أن ما جاء في الموسوعة الكويتية غير صحيح ، بل إن ابن تيمية ذكر التورق في حديثه عن الحيل الربوية ، وقال ابن القيم :

وكان شيخنا - أي ابن تيمية - رحمه الله يمنع من مسألة التورق ، وروجع فيها مرارا وأنا حاضر ، فلم يرخص فيها ، وقال : «المعنى الذى لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها ، والشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه».

فأين ما جاء في الموسوعة من هذا النص الظاهر الواضح الجلي؟! وإن كنت لا أريد أن أتهم المسئولين عما جاء في الموسوعة فإنني أقول : إن هذه زلة من زلاتها القليلة التي لا تعبر عن طبيعة منهجها ، ولعلها تستطيع أن تتدارك هذا، وتصحح أخطاءها . ولعل ما جاء فى هذا البحث ينبه من نقل عنها، والله سبحانه وتعالى هو الأعلم والمستعان.

(١) راجع كلمة تورق فى الكتاب المذكور ١٤/١٤٧ : ١٤٨ .

المبحث السادس
التورق المصرفي

انتشرت عمليات التورق فى عصرنا بشكل غير مسبوق ، وكان للفتوى التى أصدرها مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي دور كبير في هذا الانتشار ، وعلى الأخص أنه نسب إباحة التورق لجمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة ، وقرر أنه لم يظهر في هذا البيع ربا لا قصدا ولا صورة .

وبذلك وجدنا كثيرا من المسلمين لا يتأثمون ولا يتحرجون عند التعامل بالتورق حتى في غير الحاجة فضلا عن الضرورة.

ثم فوجئنا ببعض البنوك الإسلامية ، أو المسماة بالإسلامية ، تستند أساسا إلى هذه الفتوى ، في تطبيق أداة تمويلية جديدة تعرف بالتورق المصرفي ، فما حقيقة هذا التورق؟ وكيف يطبق؟

اطلعت على نشرة تعريفية أصدرها البنك الأهلى التجارى بالسعودية (الخدمات المصرفية الإسلامية) ، ووصلني بحث عن تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي للدكتور موسى آدم عيسى الذى يعمل بالإدارة التى أصدرت النشرة . ووجدت فى البحث ما يغني عن النشرة تماماً ، ولذلك رأيت الاكتفاء بهذا البحث، والذى يعنينا منه هو بيان التطبيقات العملية للتورق من خلال المصارف .

تحدث السيد الباحث عن ثلاثة نماذج يجري تطبيقها كليا من خلال الجهاز المصرفي:

النموذج الأول:

وهو التورق في مرابحات السلع الدولية مع المؤسسات المالية فقال:

أدى انتشار المصارف الإسلامية في دول الخليج العربي إلى بروز إشكالية تتمثل في فائض السيولة الكبير لدى هذه المصارف ، وعدم وجود الفرص التمويلية المربحة فى الداخل ، خاصة في ظل المنافسة القوية التي

تجدها المصارف الإسلامية من المصارف التقليدية الربوية . أدى كل ذلك بالمصارف الإسلامية إلى ابتكار صيغ وآليات جديدة ربطتها بسوق السلع الدولية ، وفي المقابل وجدت بعض المؤسسات المالية الدولية فرصاً حقيقية للتمويل من خلال المصارف الإسلامية وفق شروط ميسرة نسبياً مقارنة بالشروط التي تفرضها عليها البنوك الدولية من ناحية هامش الربح المطلوب (كلفة التمويل) ، وفي بعض الأحيان فيما يتعلق بشروط السداد .

وحيث إن رغبة المؤسسات المالية الدولية الفعلية بالطبع هي الحصول على السيولة ، وحيث إن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تقدم لها تلك السيولة بصورة مباشرة ، لذا فقد طورت المصارف الإسلامية آليات مرابحات السلع الدولية التي تنتهي بالتورق.

ومرابحات السلع الدولية تتم وفق إجراءات متقاربة في المصارف الإسلامية وذلك على النحو الآتي:

أولاً : يوقع المصرف الإسلامي والمؤسسة الراغبة في التمويل اتفاقية استثمار يتم فيها تحديد الجوانب التالية:

١- الرغبة المتبادلة للطرفين في الدخول فى عمليات المتاجرة في السلع.

٢- تحديد نوعية السلع التي يتم التعامل فيها ، وفي هذا الصدد يتم استثناء السلع المحرمة كالخمر والخنزير والمخدرات ، وكذلك يتم استثناء الذهب والفضة والعملات النقدية لعدم جواز بيعها بالأجل .

٣- تحديد المقصود بالمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية مثل مصطلح المرابحة والإيجاب والقبول وتاريخ الدفع وثمن الشراء وثمن البيع وتاريخ استحقاق الثمن .... إلخ .

٤- تعيين المؤسسة الراغبة فى التمويل وكيلاً عن المصرف الإسلامي المستثمر، ويتولى جميع الأعمال المتعلقة بالتفاوض وشراء السلعة من مالكها ودفع الثمن نيابة عن المصرف الإسلامي ، على أن يتم بيع السلعة إما للوكيل نفسه أو إلى طرف ثالث ، ويقع على الوكيل الالتزام بتسديد

الثمن للمصرف الإسلامي إذا كان الوكيل مشترياً للبضاعة ، أو تحصيله من المشتري إذا تم بيع السلعة لطرف ثالث.

٥- تحديد الآلية التى تتم من خلال عملية الشراء والبيع ، وتتلخص هذه الآلية في الآتى:

● يتم التفاهم الأولي عبر الهاتف ، ثم يرسل الوكيل فاكساً(فاكس الإيجاب Offer Fax) يعرض فيه على المصرف الإسلامي سلعة يشتريها المصرف الإسلامي. ويتضمن ذلك العرض معلومات أساسية عن السلعة المطلوب شراؤها : وصفها ، والكمية المطلوبة ، وسعر الوحدة منها ، وسعر الشراء ، وتاريخ تسديد ثمن الشراء.

ويتضمن العرض في الوقت نفسه رغبة الوكيل في شراء السلعة لنفسه أو لجهة أخرى ، ويحدد ثمن البيع ومقدار الربح الذى يستحقه البنك وتاريخ تسديد الثمن.

● موافقة المصرف الإسلامي على العرض المرسل عبر الفاكس والمتضمن قبوله شراء البضاعة من الجهة المحددة (البائع) بالثمن المحدد ، وقبوله تسديد الثمن في التاريخ المحدد ، وقبوله بيع تلك السلعة مرابحة . (ويسمى هذا الفاكس بالقبول Accebtance Fax) .

● بعد أن يتسلم الوكيل فاكس القبول من المصرف الإسلامي يرسل الوكيل فاكساً ثالثاً يسمى (فاكس التأكيد Confirmation Fax) : يؤكد فيه ما جاء في فاكس الإيجاب ، وفاكس القبول . كما يؤكد فيه شراءه نيابة عن المصرف الإسلامي وبيعها بتكلفتها زائداً هامش ربح محدد يسدد في أجل محدد.

ثم قال السيد الباحث:

يمكن النظر إلى عمليات مرابحات السلع الدولية التي تجربها المصارف الإسلامية على أنها عبارة عن شراء المصرف الإسلامي لسلع موصوفة نقداً عبر وكيل معين وإعادة بيعها بالأجل إلى الوكيل نفسه أو إلى طرف ثالث ، ثم

يقوم الوكيل أو الطرف المشتري لتلك السلع بإعادة بيعها نقداً للحصول على السيولة.

وتتم جميع عمليات الشراء والبيع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة من هاتف وفاكس ونحوها . وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي فى دورة مؤتمره السادس بجدة المنعقدة فى شهر شعبان ١٤١٠ هـ الموافق مارس ١٩٩٠ م بجواز إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.

وذكر نص القرار ، ثم قال:

وحتى تؤكد المصارف الإسلامية على أن العمليات التي تجريها فى مرابحات السلع الدولية أنها عمليات حقيقية وليست صورية فإنها تضمن اتفاقيات الاستثمار التي توقعها مع الوكلاء خمسة شروط مهمة هي:

● الأول : إقرار الوكيل بأن عمليات الشراء والبيع التى يجريها نيابة عن المصرف الإسلامي هي عمليات حقيقية وليست عمليات صورية.

● الثاني : تشترط بعض المصارف أن تقوم بنفسها بتسديد الثمن للبائع وذلك للتأكد من أن هناك عملية بيع حقيقية.

● الثالث : الاشتراط على الوكيل عدم إجراء عملية إعادة بيع السلعة التى اشتراها وكالة لصالح المصرف قبل أن يقبض مستندات شراء تلك السلعة.

● الرابع : النص على التزام الوكيل بحفظ جميع المستندات المؤكدة لعملية الشراء والبيع وتقديمها للمصرف الإسلامي عند الطلب، وذلك بغرض توفير الإمكانية لإجراء عمليات تدقيق شرعي على تلك العمليات.

● الخامس : التزام الوكيل بعدم التعامل بالفائدة الربوية فى كل ما يتعلق بجوانب اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الطرفين.

ثم تحدث عن النموذج الثاني ، وهو استخدام التورق فى التمويل الشخصي ، فقال:

طورت بعض المصارف التورق وقدمته بأسماء مختلفة مثل «تيسير

الأهلي» الذي يقدمه البنك الأهلي التجاري كصيغة يتم استخدامها في تمويل الأفراد الراغبين في الحصول على السيولة النقدية .

وتقوم صيغة التورق التى طورها البنك الأهلي على أساس قيام البنك بشراء سلعة وامتلاكها ، ثم بيعها للعملاء بالتقسيط ، مع توفير الإمكانية للعملاء لتوكيل البنك لإعادة بيع السلعة نيابة عنهم وقيد ثمنها في حساباتهم. وفيما يلى تحليل للإجراءات التي تتم بها العملية :

● أولاً : يوقع البنك اتفاقية مع شركة معينة تسمى «اتفاقية شراء سلع»، وهذه الاتفاقية تمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة بين البنك باعتباره مشترياً وبين شركة معينة باعتبارها بائعاً.

وتتم عمليات الشراء عن طريق قيام البنك بطلب كمية معينة من سلعة محددة مثل الحديد أو الألمنيوم بمبلغ معين، وذلك بالاتصال بالشركة وطلب الكمية المذكورة طبقاً لشروط الاتفاقية الموقعة بين الطرفين ، ثم يتم تبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين بالفاكسات بنفس الآلية التي تم شرحها في مرابحات السلع الدولية ، والفارق الوحيد هو أن البنك يشتري البضاعة لنفسه ولا يوكل مؤسسة خارجية لتتولى عمليات البيع نيابة عنه . كما لا يوجد التزام من قبل أي مؤسسة لتشتري البضاعة من البنك.

ولتحقيق مطلب القبض تصدر الشركة البائعة شهادة ملكية تفيد بقيد كميات المعدن المشترى من قبل البنك إلى حساب البنك وفقاً لتواريخ الشراء التي جرت . وتتضمن هذه الشهادات إقراراً من قبل الشركة البائعة بأن ملكية المعدن المشترى هي للبنك منذ يوم الشراء ، وأن كمية المعدن المشترى سيتم تعيينها عن طريق رقم الصنف للمعدن الذى وقع عليه البيع وتحديد مكان وجوده . ويكون المعدن في حساب لصالح البنك إلى أن تتسلم الشركة تعليمات أخرى ، ويكون البنك مسئولاً عن تسديد أجور التخزين والحراسة فيما إذا تأخر البنك عن التسلم في التاريخ المحدد.

● ثانيا : بعد امتلاك البنك للسلعة طبقاً لما ذكر يبدأ البنك عندئذ

التصرف في البضاعة ببيعها لعملائه ، فيقوم البنك في هذه الحالة بإدخال كمية السلعة المشتراة على نظام الحاسب الآلي بحيث تستطيع الفروع البيع منها للعملاء ، ويتيح نظام الحاسب الآلي بأن يتم إنقاص أى كمية يتم بيعها للعملاء من الرصيد الذي يمتلكه البنك من هذه السلعة.

أما عملية البيع فتتم وفقاً لإجراءات متسلسلة على النحو الآتي:

يتقدم العميل بطلب لشراء سلعة بالتقسيط ، وعند قبول الطلب يتم إفادة العميل من قبل الموظف المختص بأن على العميل توقيع عقد البيع ، كما يفاد العميل بأنه بتوقيعه على عقد البيع يكون قد امتلك كمية معينة من المعدن طبقاً للمواصفات المحددة فى العقد ومكان وجوده ، كما يفاد العميل بأن له حرية التصرف فيما اشتراه ، فإن شاء تسلم المعدن ، وأما إذا رغب في توكيل جهة أخرى لبيع المعدن نيابة عنه فله ذلك الحق أيضاً ، وله إن شاء أن يوكل البنك فى إعادة بيع السلعة نيابة عنه وقيد ثمنها في حسابه ، وذلك يتطلب منه أن يوقع على عقد وكالة يفوض البنك بموجبه القيام بذلك.

● ثالثاً : بعد اكتمال عمليات البيع للعميل يتم رصد أسماء الأشخاص الذين اشتروا من البنك ، كما يتم تحديد الكميات التي اشتراها كل واحد منهم . ويتولى البنك بيع تلك الكميات إلى طرف ثالث وذلك بموجب عقود الوكالة الموقعة من هؤلاء العملاء .

وتتم إجراءات البيع نيابة عن العملاء عن طريق توقيع اتفاقية شراء بين البنك وإحدى الشركات ، وهذه الاتفاقية هي إطار عام ينظم العلاقة بين الطرفين ، وتجرى عملية البيع عن طريق تبادل الإيجاب والقبول عبر الفاكسات : حيث يتم تحديد الكميات المعروضة للبيع ، والثمن ، وشروط البيع بذات الآلية التي يجري بها البيع في مرابحات السلع الدولية المشار إلى تفاصيلها سابقاً . وعند اكتمال تبادل الإيجاب والقبول وانعقاد البيع يتم تحويل الثمن إلى حساب البنك الذى يتولى فيما بعد قيده فى حسابات العملاء لديه طبقاً لكميات وأسعار السلع التي تم بيعها نيابة عنهم ، ويحيل

البنك الشركة المشترية منه لقبض المعدن من الشركة التي اشترى منها .

وبعد هذا ذكر السيد الباحث أن الخطوات والإجراءات المتبعة تستوفي الجوانب الشرعية من وجهة نظره ، ثم ذكر قرار الهيئة الشرعية للبنك الذي أجاز منتج «تيسير الأهلي».

ثم تحدث عن النموذج الثالث : وهو استخدام التورق لتمكين العملاء من تسديد مديونياتهم لدى المصارف التقليدية.

وقال : في حال كون تلك المديونيات هي للمصرف التي يقدم التمويل للعميل (ينطبق على المصارف التي لديها نوافذ إسلامية) ففي هذه الحالة فإن المصرف سيقوم بقلب الدين الذي على العميل من قرض ربوي إلى دين آخر ينشأ عن طريق التورق . وهذه الصورة هي التي يسميها الفقهاء بـ «قلب الدين على المدين».

ثم ذكر قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي الذي أجاز هذه المعاملة أيضاً!!

تعليق:

النمـوذج الأول الذى ذكـره السـيـد البـاحث لا يدخل ضـمن التـورق، فالمصارف الإسلامية تشتري نقداً ، وتبيع بالأجل مع زيادة البيع الآجل عن البيع الحال . والمشتري من المصرف مؤسسة مالية تجارية ، تريد من الشراء ربح التاجر لا خسارة المتورق أو تريد السلعة إن كانت من مستهلكيها ، وهذا بعيد عن التورق . ولذلك لا أتحدث عن هذا النموذج في مبحث المناقشة والترجيح . ومن خبرتي مدة خمس عشرة سنة في أعمال المصارف الإسلامية ، ومراجعتي لعمليات السلع والمعادن في أماكن تنفيذها في أوربا خلال تلك السنوات ، اكتشفت أن كثيرا من هذه العمليات تستوفي الشكل الظاهري فقط للضوابط الشرعية ، وتكون في حقيقتها قروضا ربوية وليست تورقا ، ولا بيعا ولا شراء.

ولقد نبهت لهذا ، وألغيت بعض العمليات ، وتقرر الخروج من هذه المنطقة الموبوءة تدريجيا ، والبحث عن مجالات أخرى للاستثمار تكون بديلاً مناسباً.

فهل يتم هذا ؟

المبحث السابع
المناقشة والترجيح

التورق بالمعنى الذي شاع في عصرنا ؛ أي الشراء بثمن مؤجل ليبيع المشتري ما اشتراه بثمن أقل نقداً للحصول على النقد ، على أن يكون البيع لغير البائع ، وإلا كان عينة ، هذا المعنى لم أجده في كتب اللغة ، ولا عند الأئمة الأعلام ، وإنما وجدته عند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض المتأخرين من الحنابلة فقط، أما عند غير هؤلاء المتأخرين فالشراء نسيئة للبيع نقداً بثمن أقل فهي عينة ، سواء أباع للبائع نفسه أم لغيره . ويوضح هذا ما نقلته عند أبي داود (صاحب السنن) ؛ حيث جاء في سماعه من الإمام أحمد:

قلت (أي أبو داود) : يقال لها عينة وإن لم يرجع إليه ؟

قال (أي أحمد) : نعم ، وإن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتري منك فهو أهون ، وإن كان يريد بيعه فهي العينة.

ولذلك فمن الخطأ ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية من نسبة التورق إلى المذهب الحنبلي ، فهذا إمام المذهب هو نفسه ، فأرجو أن يتنبه من نقل من هذه الموسوعة.

والزرنقة هي العينة.

ومن معاني العينة: الربا ، والسلف ، والبيع نسيئة.

ولمعرفة أو ترجيح المعنى المقصود من العينة ننظر إلى القرائن.

ونقلت ما جاء فى المجموع المغيث : «الزرنقة : العينة ، وهو أن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل». وقد ذكر هذا تفسيرا لقول ابن المبارك: «لا بأس بالزرنقة»

ولذلك رجحت أن هذا هو المعنى المقصود مما نسب لأم المؤمنين عائشة

أنها تعاملت بالعينة أو الزرنقة ، ولأمير المؤمنين عليّ أنه لا يدع الحج ولو تزرنق ؛ أى اشترى الزاد بالزرنقة.

وقول أبي يوسف : «العينة جائزة مأجور من عمل بها» ، وقوله فى بيع العين بالربح : «لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة ، وحمدوا على ذلك ، ولم يعدوه من الربا».

فاستحقاق الأجر ، وما فعله كثير من الصحابة وحمدوا عليه ، لا يكون للبيع نسيئة لمن يبيع ما اشتراه بثمن أقل نقداً للبائع نفسه أو لغيره ، وإنما يكون للبيع نسيئة للمحتاج إلى السلعة ، مع السماحة التي يستحق عليها الأجر.

والإمام الشافعي أجاز العينة خلافا للجمهور ، سواء أباع المشتري السلعة للبائع نفسه أم لغيره ؛ فليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل.

وفى رده على الجمهور وقف طويلا عند خبر إنكار عائشة على زيد بن أرقم أنه اشترى إلى العطاء ، ثم باع للبائعة ما اشتراه بأقل من ذلك نقداً. وفى هذه الوقفة ذكر ما يأتي:

١- ترجيح عدم ثبوت الخبر.

٢- لو ثبت يكون الإنكار لأن البيع إلى العطاء ، وهو أجل غير معلوم .

٣- عند اختلاف الصحابة يكون الأخذ بقول الذى معه القياس ، والذي معه القياس زيد بن أرقم.

فأما الخبر فقد مر قول ابن القيم : رواه الإمام أحمد ، وعمل به ، وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة فى حديث فاشدد يديك به ..... إلى آخر ما قال، فقد أفاض فى بيان صحة هذا الخبر.

ورواه أيضا البيهقي ، وبين التركماني صحته [١].

ورواه الدار قطني ، وبين صحته أبو الطيب العظيم آبادي [٢].

(١) انظر السنن الكبرى ، ومعه الجوهر النقي ٥ / ٣٣٠ : ٣٣١

(٢) انظر الدار قطني ، والتعليق المغني على الدار قطني : كتاب البيوع ٥٢/٣ : ٥٣ حديث ٢١١ .

ورواه عبدالرازق[1].

وتوسع الزيلعي فى بيان صحته [2].

وقال الشافعي: وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة ؛ مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا ، ولا يبتاع مثله، فلو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نزعم أن الله يحبط من عمله شيئا.

وجاء فى رد الجمهور أن زيد بن أرقم أتاها معتذرا ، فتلت قوله تعالى: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فهذا الوعيد الشديد دليل على فساد هذا العقد ، وإلحاق هذا الوعيد لهذا الصنع لا يوقف عليه بالرأي ، فدل على أنها قالته سماعا، واعتذار زيد إليها دليل على ذلك ؛ لأن في المجتهدات كان يخالف بعضهم بعضا ، وما كان يعتذر أحدهم إلى صاحبه فيها.

ولم يقل زيد قط إن هذا حلال ، ولا أفتى به يوما ما ، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله؛ إذ لعله فعله ناسيا أو ذاهلا ، أو غير متأمل، ولم يذكر عن زيد أنه أقام على هذه المسألة بعد إنكار عائشة ، وكثيراً ما يفعل الرجل الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسدة ، فإذا نبه انتبه .

إذن فى أقوال الجمهور ما يبين صحة الخبر سندا ومتنا ، وأنه موقوف يأخذ حكم المرفوع.

والقول بأن الإنكار لأن البيع إلى العطاء ، ردوا بأن عائشة ترى جواز الأجل إلى العطاء.

والقول بالأخذ بالقياس لا يصح مع وجود النص ، والإمام الشافعي إنما لجأ إلى هذا لعدم ثبوت النص عنده ، وما ذكره الجمهور فيه رد على هذا .

ويلاحظ أن الشافعي لم يشر إلى حديث النهي عن العينة ؛ أى أنه لم يبلغه ، ولو بلغه لحسم النزاع.

---

(١) راجع المصنف ١٨٤/٨ : ١٨٤ كتاب البيوع باب الرجل يبيع السلعة .

(٢) راجع نصب الراية ١٥/٤ : ١٦ .

وحديث : «إذا تبايعتم بالعينة ....» رواه أحمد فى أكثر من موضع ، وبين أحمد شاكر صحته [1] وقال صاحب الفتح الرباني فى تخريج حديث المسند: سنده جيد ، ورواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بلفظ آخر ، والمعنى واحد . ورواه أيضاً الإمام أحمد بلفظ آخر من طريق عطاء بن أبي رباح، وصحَّحه ابن القطان، وللحديث طرق وشواهد كثيرة تعضده [2]

ورواه أبو داود فى كتاب الإجارة : باب فى النهى عن العينة ، وبين الألبانى صحته [3]

وذكر ابن أبي شيبة عدة آثار موقوفة تحت باب «من كره العينة» [4]

وقال الزيلعي: فى تحريم العينة أحاديث ، وذكر هذا الحديث برواية أبي داود، ثم قال : ورواه أحمد ، وأبو يعلى الموصلي ، والبزار فى مسانيدهم، وذكر عن ابن القطان قوله : رواه الإمام أحمد فى كتاب الزهد ، وذكر الحديث بسنده ، ثم قال : وهذا حديث صحيح ، ورجاله ثقات [5] .

وذكره البيهقي وقال : روي من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر ، فتعقبه ابن التركماني بقوله : ذكره ابن القطان من وجه صحيح عن عطاء عن ابن عمر فقال : ... وذكر الحديث . ثم قال بعد ذكر الحديث : ثم صححه - أعني ابن القطان ، وقال : هذا الإسناد كل رجاله ثقات [6].

وقال العلامة المناوي بعد شرح الحديث الشريف : وهذا دليل قوي لمن حرم العينة ، ولذلك اختاره بعض الشافعية ، وقال : أوصانا الشافعي باتباع الدليل إذا صح بخلاف مذهبه [7] .

من هذا نرى أن الحديث الشريف صحيح ، ولو بلغ الشافعي لما خالف

---

(١) راجع المسند بتحقيقه ٢٧/٧ حديث ٤٨٢٥ .

(٢) الفتح الرباني ٤٤/١٥ .

(٣) انظر الموضع المذكور فى صحيح أبي داود ، وراجع سلسلة الأحاديث الصحيحة : ر قم ٢٩٥٦ ، ٣٤٦٢ .

(٤) انظر الموضع المذكور في صحيح أبي داود، واجع سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم : ٣٤٦٢،٢٩٥٦ .

(٥) راجع المصنف ٤٧/٦ : ٤٨ - كتاب البيوع والأقضية.

(٦) انظر نصب الراية ١٦٤ : ١٧

(٧) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٣١٦/٥ وفي ذيله الجوهر التقي لابن التركماني.

الجمهور، غير أنه ترك لنا القاعدة الذهبية : «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وهو ما أشار إليه المناوي.

وهنا ملحظ هام ، وهو أن بيع العينة ، ما دام يؤدي إلى الربا ، فإن الشافعية يحرِّمونه كسائر الأئمة الأعلام ، وإن رأوا صحة العقد ؛ قال النووي بعد ذكر صحة بيع التلجئة : " لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود ، لا بما ينويه العاقدان ، ولهذا يصح بيع العينة ، ونكاح من قصد التحليل ، ونظائره [1].

وقال السبكي: «ويكره بيع العنب ممن يعصر الخمر ، والتمر ممن يعمل النبيذ ، وبيع السلاح ممن يعصي الله تعالى به ؛ لأنه لا يأمن أن يكون ذلك معونة على المعصية. فإن باع منه صحَّ البيع؛ لأنه قد لا يتخذ الخمر ، ولا يعصي الله سبحانه وتعالى بالسلاح» [2].

وقال النووي فى الشرح : «قال الشافعي رحمه الله فى المختصر : أكره بيع العنب ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله تعالى به ، ولا أنقض هذا البيع» هذا نصه.

قال أصحابنا : يكره بيع العصير لمن عرف باتخاذ الخمر ، والتمر لمن عرف باتخاذ النبيذ ، والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح ، فإن تحقَّق اتخاذه لذلك خمراً ونبيذاً وأنه يعصي بهذا السلاح ، ففي تحريمه وجهان :

أحدهما : نقله الروياني والمتولي عن أكثر الأصحاب : يكره كراهة شديدة ، ولا يحرم.

وأصحهما : يحرم ، وبه قطع الشيخ أبو حامد الغزالي فى" الإحياء" وغيرهما من الأصحاب . فلو باعه صحَّ على الوجهين وإن كان مرتكباً للكراهة أو التحريم . قال الغزالي فى «الإحياء» : وبيع الغلمان المرد الحسان لمن عرف بالفجور بالغلمان كبيع العنب للخمار ، قال : وكذا كل تصرُّف يفضي إلى معصية [3] ..

(١) راجع فيض القدير ٣١٤/١ .

(٢) راجع المجموع ٢٤٩/٩ .

(٣) المهذب مع المجموع ٣٤٥/٩ .

وفى زاد المحتاج ذكر أن التحريم فى كل تصرف يفضي إلى معصية تكون مع العلم أو الظن الغالب، وأن الكراهة عند الشك (١).

ومن هنا نرى أن العقد قد يكون حراماً عند الشافعية ، ومع ذلك يقولون بصحته مع التحريم (٢).

ومن الأخطاء الشائعة عند المتحدثين عن الفقه من غير أهل الاختصاص - وما أكثرهم !! - الحكم على الشيء بحلّه استدلالا بأن الشافعية أجازوه .

وننتهي من هذا إلى أن بيع العينة من البيوع الربوية المنهي عنها ، ونرجح ما قالته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها من وجوب إبطال العقدين وفسخهما عندما ذكرت التحريم ، ووجوب الالتزام بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وكل معاني العينة ذكرت من قبل ، وكلها منهى عنها تبعا لنص الحديث الشريف، ولا يستثنى منها شيء إلا بدليل . فقاعدة " الأصل فى المعاملات الإباحة " لا تنطبق على معاني العينة ، ومنها ما عرف باسم التورق .

وحاولت الموسوعة الفقهية الكويتية جاهدة أن تحل التورق ، فقالت : لا صلة بين التورق وبين العينة إلا فى تحصيل النقد الحالّ فيهما ، وفيما وراءه متباينان؛ لأن العينة لابد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق ، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع ، إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء. ا . هـ .

وهذا قول ينقضه ما جاء فى اللغة فى المبحث الأول ، وما جاء عن الأئمة الأعلام، مع أن منهجها أن تبين أراء الأئمة الأعلام ، وللأسف حادت هنا عن هذا المنهج الذى ساد فى الموسوعة .

ولم تكتف بهذا ، بل نسبت التحليل إلى جمهور هؤلاء الأئمة ، واستدلت بالكتاب والسنة (!!)

---

(١) انظر الكتاب المذكور ٢/٤١ .

(٢) وانظر فى صحة البيع مع التحريم عند الشافعية شرح النووى لمسلم ٤/١٠ ، ١١ ، ١٣ ، وذلك فى التصرية والتدليس ، وتلقى الحلب ، وبيع الحاضر للبيع .

أما الكتاب العزيز فقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [**البقرة** : ٢٧٥] .

وهذا استدلال فى غير موضعه ، فمن المعلوم أن الآية الكريمة لا تشمل البيوع المنهي عنها.

وأما السنة فذكرت حديث تمر خيبر " بع الجمع بالدراهم ... " .

وأذكّر من كتب هذا بما قاله الشاطبي فى الموافقات :

الذرائع على ثلاثة أقسام :

" منها " : ما يسد باتفاق ؛ كسبّ الأصنام مع العلم بأنه مؤد إلى سب الله تعالى ، وكسب أبوي الرجل ...

" ومنها " : ما لا يسد باتفاق ؛ كما إذا أحب الإنسان أن يشتري بطعامه أفضل منه أو أدنى من جنسه ، فيتحيل ببيع متاعه ليتوصل بالثمن إلى مقصوده ، بل كسائر التجارات؛ فإن مقصودها الذي أبيحت له إنما يرجع إلى التحيل فى بذل دراهم فى السلعة ليأخذ أكثر منها .

" ومنها " : ما هو مختلف فيه .

وقد مر ذكر هذا من قبل ، وذَكَرَه بعد حديث : " بع الجمع ..." .

ومن المفيد هنا أن نرجع إلى ما ذكره الشاطبي فى المبحث الثالث عن مقاصد المكلف ، وعن الذرائع ، وعن الحيل ، وكذلك ما ذكره ابن شاس في المبحث نفسه تحت باب في الفساد من جهة تطرق التهمة إلى المتعاوضين .

وما سبق في المبحث الخامس من أقوال ابن القيم من أن اعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ ، والأدلة على ذلك؛ حيث أبان وأسهب .

ويتضح من أقوالهم أن السلعة في التورق لغو ليست مقصودة ، بخلاف المشتري الذي يقصد السلعة للاستعمال أو للتجارة .

وقول ابن تيمية بأن المعنى الذى من أجله حرم الربا موجود في التورق مع زيادة الكلفة.

وأما حديث تمر خيبر فليس فيه شيء لغو ، بل كل ما فيه مقصود؛ فالثمن مقصود في بيع الجمع ، والجنيب مقصود في الشراء .

ومن الدراسة السابقة يتضح أن جمهور الأئمة يمنعون التورق ، ويجعلونه من باب النهي عن العينة، ونسبة التحليل إليهم جانبها الصواب.

ابيض

التورق المصرفي

إذا كان هذا بالنسبة للتورق الذي فيه سلعة غير مقصودة ، يتسلمها المتورق ثم يبيعها بعد أن تدخل في ملكه وضمانه ، فإن التورق المصرفي يختلف عنه تماماً ، بل لا يبلغ درجة العينة التي قالت فيها السيدة عائشة ما قالت ، فهو أسوأ بكثير من تلك العينة التي وجدنا من اعتبرها أسوأ من الربا نفسه ؛ لأنها استحلال للربا [1].

فزيد بن أرقم اشترى بثمانمائة إلى العطاء ، واستمر المبيع في ملكه وضمانه فترة من الزمن قد تكون غير قصيرة ، وانتفع بهذا المبيع ، وكان هذا هو مقصوده من الشراء ، وهذا يتفق مع مقصود الشرع ولا يناقضه ، فما اشتراه لم يكن لغوا إذن بل كان مقصودا لذاته . وقبل موعد العطاء احتاج إلى الثمن كما جاء فى بعض الروايات، فقرر عندئذ فقط أن يبيع ما اشتراه نقداً .

والبائعة وجدت ما باعته معروضاً للبيع فقررت عندئذ فقط أن تشتري ما باعته ، فحدث ما حدث .

فأين السلعة المقصودة فى التورق المصرفي ؟ بل أين السلعة في الواقع العملي أصلا ؟

ولخبرتي الطويلة فى مراقبة تعامل المصارف الإسلامية في السلع والمعادن ، ومراجعتي لعملياتها ، وزياراتي لبعض الأسواق العالمية ومخازن السلع والمعادن في أوربا ، أجد الصورة واضحة أمامي كل الوضوح .

فما يتداول فى البرص العالمية هو ما يعرف بإيصالات المخازن ، ورأيت بنفسي كيف تتم هذه الإيصالات .

البضائع التي يراد بيعها عن طريق البُرصة ترسل أولا إلى

(١) راجع ما ذكره ابن تيمية وابن القيم .

أحـد المخـــازن[١] ، وبعـد التفـريغ واتخاذ الإجـراءات اللازمـة تبـدأ عمليـة الوزن لوحدات متساوية تقريبا ، وكل وحدة تزن خمسة وعشرين طنا، أى خمسة وعشرين ألف كيلو جرام.

وبعد الوزن تكتب البيانات الكاملة المتصلة بهذه الوحدة ، فيكتب الجنس، والصفات ، والوزن الحقيقي ؛ فقد يزيد قليلا أو ينقص قليلا عن الخمسة والعشرين طنا، ومكان التخزين الذى يوضع فيه ... إلخ.

هذه الورقة المكتوبة هي إيصال المخازن ، وهي التي تتداول في البُرصة ، وتنتقل من يد إلى يد إلى أن تنتهي ليد مستهلك يستطيع أن يتسلم بها ما اشتراه . والبيانات المكتوبة فى الإيصال نرى مثلها في مكان التخزين ، ومسجلة على الحاسب الآلي.

والمصارف الإسلامية منذ نشأتها لا أعلم أي مصرف منها تسلم سلعة من السلع ، أو تسلم الإيصالات الأصلية واحتفظ بها ليبيع في الوقت المناسب ، سواء هو أو وكيله. وحينما حاولت مع بعضهم أن يقوم بهذا كان الرد : إننا لا نستطيع أن نتحمل مخاطر تغير الأسعار ، ولا قدرة لنا لمجارات البنوك والشركات العملاقة.

ولذلك فإن المصارف الإسلامية يعرض عليها ثمن شرائها الحال ، وبيعها الآجل في وقت واحد ، وتبلغ الوكيل بالموافقة على الاثنين معا، وتسلم وتسليم إيصالات المخازن باعتباره وكيلا عنها.

هذا توضيح رأيت الحاجة إلى ذكره حتى يمكن الحكم على " تيسير الأهلي " وما شابهه من تورق مصرفي.

البنك الأهلي لا يشتري ويتسلم إيصالات المخازن التي تثبت الملكية ، ثم يبيع ويسلم هذه الإيصالات للمشترين المتورقين ، وإنما تم الاتفاق بينه وبين من يقوم بدور البائع ، ومن يقوم بدور المشتري من الشركات العالمية ، ولنرجع إلى ما جاء في بحث الدكتور موسى آدم عن الإجراءات المتبعة في النموذج الثاني، حيث بينت استبعاد النموذج الأول.

---

(١) ومن أشهرها وأكبرها مخازن روتردام ، وقد زرتها .

يعقد البنك الأهلي اتفاقيتين ، إحداهما مع شركة باعتبارها بائعا ، والأخرى مع شركة باعتبارها مشترياً ، وكل اتفاقية تمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة بينهما.

وما يثبت الملكية هو ورقة من الشركة التي تقوم بدور البائع ، وليس إيصالات مخازن ، وتسجيل الكمية على الحاسب الآلي ، ليتم البيع منها للعملاء المتورقين الذين وكلوا البنك ليقوم هو ببيع ما اشتروه ، ومن هنا يبدأ العمل بالاتفاقية مع الشركة التي تقوم بدور المشتري . وما يسجل بأن هذه الشركة اشترته من البنك تقوم الشركة الأولى بنقله من حساب البنك إلى حساب الشركة الثانية.

وما عرفناه من خلال زياراتنا المتكررة ، وما اعترف به بعض البنوك والشركات العالمية ، هو أن عدم وجود إيصالات مخازن أصلية يعني عدم وجود سلع ؛ فالأمر هنا لا يعدو أن يكون قيوداً لا يقابلها شيء في الواقع العملي.

ونأتي إلى المتورق : فهل اشترى سلعة غير مقصودة ، لكنه يتسلمها أو يمكنه أن يتسلمها ليبيعها ، فيكون هذا هو التورق الذى لم يجزه الجمهور ، وأجازه من أجازه، أو أنه اقترض بفائدة ربوية حيث لا توجد سلعة أصلا إلا على الحاسب الآلي ؟

البنك يقول : يمكنه أن يتسلم السلعة.

وأقول: هذا ليس متعذرا بل هو من المستحيلات ، وإليك البيان:

لا يتم تسلم السلع إلا بإيصالات المخازن الأصلية ، وكل إيصال يقابله خمسة وعشرون طنا ، والإيصال لا يتجزأ.

ولا يستطيع أى أحد أن يأخذ الإيصالات ليتسلم السلع من المخازن إلا إذا كان من المسموح لهم بالتعامل مع البُرصة.

فهل من يبيع له البنك الأهلي من المتورقين يشتري خمسة وعشرين طنا ومضاعفاتها ؟

وهل هذا المتورق من أصحاب الملايين أو المليارات المسموح لهم بالتعامل مع البُرصة ؟

وهل سيسافر من السعودية إلى أوربا ليتسلم ما اشتراه قبل أن يبيعه ؟

ألم أقل إن التسلم المذكور من المستحيلات ؟

والواقع العملي أن العميل طالب القرض إذا أراد " تيسير الأهلي " يذهب إلى البنك ، وبعد دراسة حالته والضمانات التي يقبلها البنك ، وتقدير المبلغ الذى يتفق مع هذه الدراسة ، يقوم العميل بتوقيع عقدين.

الأول : عقد شراء بثمن مؤجل بالمبلغ الذي حدد .

العقد الثاني : وكالة للبنك لبيع ما اشتراه بثمن حال .

ويكتب الشيكات أو الكمبيالات المطلوبة ، ثم يوضع المبلغ بعد ذلك في حسابه ، يقابله دين مثقل بالفوائد التي يأخذها الأطراف الثلاثة المشتركون في الاتفاقات والعقود !!

فقول ابن عباس رضى الله عنهما في بيان التحريم : " دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة " لا ينطبق على التورق المصرفي؛ فحتى هذه الحريرة غير موجودة ، وإنما دراهم بدراهم ليس بينهما شيء إلا ورقة مكتوبة ! !

هذا هو النموذج الثاني.

أما النموذج الثالث فحدث ولا حرج ؛ فهو إعادة جدولة الديون مع زيادة الفوائد التى تقوم بها البنوك الربوية .

فإذا كان العميل مثلا مدينا بعشرة آلاف ، وفوائدها بلغت خمسة آلاف ، وهذا الدين للبنك الأهلي الرئيسي ، فإنه يذهب إلى " تيسير الأهلي " ليرفع هذا الدين الربوي ، ويضع بدلا منه عشرين ألفا مثلا فى فرع البنك نفسه الذى أعلن أنه إسلامي ! ! فالخمسة آلاف التي زادت على الدين الربوي مقابل التأجيل ، ودخلت فى إيرادات البنك الدائن عن طريق فرعه ، بعد أن تضاعفت الفوائد ، هل يمكن أن يكون حلالا ، ولا يلعن آكله ولا يأذن بحرب من الله ورسوله ؟!

وبعد أن يتم هذا إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً ، وتأخر في أداء الدين وفوائده، يضيف الحاسب الآلي فوائد جديدة يمكن أن تتضاعف مرات ، غير أن الفرع أعلن أنه إسلامي ، ولذلك يتجنب ذكر الفوائد وإنما يسميها باسم آخر مثل غرامات التأخير.

فالعميل إذن خرج من البنك الربوي ، وجاء إلى فرعه المسمى بالإسلامي ، تخلص من دفع فوائد ربوية جديدة ، ليقع تحت طائلة زيادة الدين بغرامات تأخير ، وكأن هذا ليس من الربا المحرم .

قد يقال إن هيئة الرقابة الشرعية أجازت هذه المعاملات كلها فكيف يجوز أن نقول بأن هذا من الربا المحرم ؟

وأقول : إن في عصرنا من هم أكثر عددا وعدة أحلوا فوائد البنوك غير المسماة بالإسلامية ، بل قال قائلهم : إن هذه البنوك أقرب إلى الإسلام من البنوك المسماة بالإسلامية ، بل قال أيضاً : إن من يتعامل مع هذه البنوك – أي الربوية – بقصد مساعدة الدولة فإنه يثاب !!

ثم تجنبوا أيضا ذكر الفوائد ، وأسموها عائدا .

فالأمل فى الله عز وجل ، ثم فيما بقي من المجامع الموقرة ، لإنقاذ الأمة من هذه المهالك.

ونسأل الله جلت قدرته أن يشرح صدور إخواننا للحق ، ويعينهم عليه.

بقي هنا ما ذكر من أن هذا التورق المصرفي أدى إلى خفض كبير للقروض الربوية . عندما قرأت هذا تبادر فى ذهني فى الحال موضوع آخر، وهذا يدل على وجود علاقة فى الذهن بين الموضوعين.

وأستأذن الإخوة الكرام فى الإشارة كتابة إلى هذا الموضوع الذى ألح على.

والموضوع باختصار شديد هو ما يعرف ببيوت العفة، وهي أماكن للنساء يأتي إليها الذكور الراغبون فى التمتع بهن، ويتم التفاوض بين الذكر والأنثى على استئجارها لمواقعة واحدة ، أو ليلة ، أو أى مدة يتفق عليها . وبعد الوصول إلى تحديد الأجرة يبدأ التنفيذ دون ولي أو شهود أو إثبات

عقد ، ولذلك لا يمكن إثبات نسب أو عدة مدتها شهران .

وقرأنا قول قائلة منهن : كيف لا أزاول الجنس مدة شهرين لأنني زاولته لمدة ساعة . وإذا اجتمع عدد على أنثى واحدة فيكون المخرج (الشرعي !!!) هو أن يكون التمتع عن طريق الدبر وأي مكان آخر غير الفرج حتى لا تكون هناك عدة ، فيأتي الواحد تلو الآخر . وهناك مخرج آخر (شرعي أيضاً !!!) وهو بعد أن تتم المواقعة من أي منهم يعقد هو عليها عقد نكاح دائم ، ولا يشترط أيضاً ولي، إلا للصغيرة ، ولا شهود ، وإن كان الشهود موجودين . وقبل الدخول يتم الطلاق فى الحال ، فلا يكون لها عدة ، فيبدأ تنفيذ مستأجر آخر ، وهكذا .

ويرى من لا يكاد يحصى عددا أن هذا نكاح شرعي حلال ، وأنه يؤدى إلى العفة وعدم الوقوع في الزنى.

فقلت سبحان الله : ذاك ليس من الربا ، بل أدى إلى التقليل من عمليات! وهذا ليس من الزنى ، بل أدى إلى العفة !

وأكتفي بهذه الإشارة السريعة [1].

(١) انظر ما يتصل بنكاح المتعة ، وإعارة الفروج أيضا وليس إجارتها فقط ، فى كتابي " مع الاثني عشرية فى الأصول والفروع - موسوعة شاملة فى أربعة أجزاء - الطبعة السابعة .

الخاتمة والنتائج:

في ختام هذا البحث ، الذي أسأل الله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه، وأن يجعله في ميزان الحسنات ، في ختامه أحب أن أذكّر بما يأتي :-

١- التورق بمعناه الشائع في عصرنا لم أجده في كتب اللغة ، ولا عند الأئمة الأربعة ، ولا من جاء بعدهم ببضعة قرون ، وأول من وجدته مستخدما لهذا اللفظ هو شيخ الإسلام ابن تيمية ، ثم استخدم اللفظ بعد ذلك عند بعض فقهاء الحنابلة.

٢- العينة : الربا ، والسلف ، والبيع أو الشراء بنسيئة ، وأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل ، ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه .
وهذا يعني أن التورق يدخل تحت معنى العينة .
ومن الألفاظ التي استخدمت مرادفة للعينة كلمة : الزرنقة.

٣- حديث النهي عن العينة توسعت في تخريجه ، وظهر أنه صحيح ، وحديث السيدة عائشة فيما وقع من زيد بن الأرقم في شراء ثم بيع بالعينة ذكرت تصحيحه سندا ومتنا ، والرد على من قال بعدم صحة السند أو المتن.

٤- كل معاني العينة يشملها حديث النهي إلا ما دل الدليل على غير ذلك ؛ أي أن الأصل فى المعاملات الإباحة لا ينطبق على هذه المعاني ، ولا يجوز الاحتجاج به.

٥- الإمام الشافعي أجاز العينة بجميع معانيها ما عدا الربا المحرم ، ورد حديث السيدة عائشة ، ولم يبلغه حديث النهي عن العينة ، ولو بلغه صحيحا فما كان ليعدل عنه ؛ فقد ذكر ذات مرة حديثا وقال بصحته ، فسأله سائل : أو تفتي به يا أبا عبدالله ؟ فقال غاضبا : يا هذا ! أريتني خارجا من كنيسة ؟! أرأيت في وسطي زنارا ؟! أقول حديثا لرسول الله ﷺ ولا أفتي به!
ولذلك وقفت طويلا مع الشافعية ، وذكرت من أقوالهم ما يبين أن العقد قد يكون صحيحا عندهم ، ويحكمون بالتحريم مع الصحة.

٦- المذهب الحنفي يمنع العينة بلا خلاف إذا رجع المبيع للبائع الأول، أما العينة بمعنى التورق ففيها خلاف ، ففي الهداية والدر المختار المنع دون ذكر أن

أحدا من أئمة الحنفية أجازه ، وجاء هذا في حاشية ابن عابدين، كما جاء فيها القول بالتغليظ فيه عن محمد بن الحسن ، وبينت ترجيح أن يكون المراد من إجازة أبي يوسف البيع الآجل دون التورق ، بل البيع الآجل مع السماحة ، وذكرت دلائل هذا الترجيح.

كما رجحت ألا يكون الإمام أبو حنيفة ممن أجاز التورق.

أما ما جاء فى الفتح من أنه خلاف الأولى فوضحت أنه رأي شخصي وليس بيانا للمذهب.

وبالنسبة للإمامين مالك وأحمد فقد نقلت ما يثبت أن هذا التورق يعتبر من العينة المنهي عنها.

وبذلك يتضح أن من الخطأ ما جاء في موسوعة الفقه الكويتية من أن جمهور الأئمة يجيزون التورق ، وقد بينت هذا الخطأ وأخطاء أخرى كثيرة، وكبيرة ، في بحثها للتورق ، واعتبرت هذا خلافاً لمنهجها السائد ، وزلة من زلاتها القليلة.

٧- التورق المصرفي الذى يجعل وظيفة البنك الذى يطبقه هي وظيفة البنك الربوي وليس الإسلامي بينت أنه ربا صريح محرم لا ينطبق عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما : " دراهم بدراهم متفاضلة بينهما حريرة "؛ فحتى هذه الحريرة غير المقصودة ، والتي جعلت حيلة للوصول إلى الربا، حتى هذه الحريرة غير موجودة !

وبينت هذا من خطوات التطبيق ، ومن الواقع العملي من خلال خبرتي الطويلة فى مجال عمل البنوك الإسلامية.

فالعينة التي قالت فيها أم المؤمنين ما قالت أسوأ منها بكثير جداً التورق المصرفي.

فإذا كان التورق المصرفي هو البديل للقروض الربوية فبئس البديل ، وبئس المبدل منه، ولا حاجة إذن لبنوك تسمى إسلامية .

ولعل الإخوة الذين أقدموا على مثل هذا العمل يراجعون أنفسهم ، ويعودون بالبنوك الإسلامية إلى وظيفتها التي عقد عليها المسلمون آمالهم .

والله عز وجل هو الهادي إلى سواء السبيل ، وهو سبحانه وتعالى المستعان، وله الحمد فى الأولى والآخرة ، وصلى الله وسلم على رسوله المصطفى.

التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر
(التورق المصرفي المنظم - دراسة تصويرية ، فقهية)

إعداد

د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي

جامعة الملك سعود - كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

صفحة أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استهلال

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد وصلني كتاب كريم من سعادة أمين المجمع الفقهي الإسلامي، في رابطة العالم الإسلامي، طلب فيه أن أشارك في بحث عن (التورق- كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر-) وهو موضوع يستحق أن يدرس، ويبحث، وعناية المجمع الفقهي به دالة على اهتمامه بقضايا العصر، ومتابعتها، وهو أمر يشكر عليه، وينبغي أن يعان عليه.

لهذا أعددت هذا البحث، وإن ما تفضل به سعادة الأمين من مسائل ضمَّنها خطابه، للاستئناس بها في الكتابة، قد انساقت عفواً، فتضمنها البحث في طياته، وصارت دون تكلف من بين فقراته.

هذا، والله أسأل أن يجعله لوجهه خالصاً، ولعباده نافعاً.

والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله، وصحبه .

صفحة أبيض

مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن موضوع:

(التورق المصرفي المنظم)

موضوع جديد، قديم، هام. فهو جديد: على صعيد العمل، والممارسة، وإن لم يكن جديداً من وجه، فإنه امتداد لبيع المرابحة للآمر بالشراء، الذي كان مأخذاً على البنوك الإسلامية، من جهة غايته؛ حيث غايته الاستهلاك، والبنوك الإسلامية من أهدافها: التنمية والاستثمار، وقد أغرقت في المرابحة إغراقاً نافى أهدافها المعلنة.

ومن جهة تطبيقه؛ حيث ينطوي على مآخذ، ومخالفات، تختلف باختلاف البنوك، لا تتفق والعمل الإسلامي، الذي هو أساس البنوك الإسلامية، من جهة رسمية.

وهو قديم: بالنظر إلى أصله، فإنه يندرج تحت عقود المداينة التي يقصد منها تحصيل النقد، كما سيأتي بيانه في مبحث تخريجه.

وهو هام: بالنسبة للمستهلكين؛ حيث إن كثيراً منهم قد ولجوا من بابه، وكثيرين لازالوا وقوفاً عند أعتابه، ينظرون إذن الدخول، أو العدول.

هام: بالنسبة إلى الباحثين؛ حيث لا يزال موضوعه مادة للبحث والمناقشة؛ إذ لم يتخذ فيه قرار واضح حتى الآن.

وكان من شأنه أن عُرِضَ ثلاثَ عرضاتٍ خلال عام واحد:

أولاها: مؤتمر جامعة الشارقة، خلال الفترة٢٤-٢٦/٢/١٤٢٣هـ.

وثانيتها: ندوة البركة الثانية والعشرون بالبحرين خلال ٨ - ٩/ ٤/ ١٤٢٣هـ.

وثالثتها: ندوة البركة الثالثة والعشرون بمكة المكرمة، خلال ٦ - ١٤٢٣/٩/٧هـ.

ولم تسفر هذه العرضات عن رأي بشأن حكم هذه المعاملة، سوى التوصية بمزيد بحث، ودراسة.

وهذا يبرز أهمية بحثه باعتباره من مشكلات التطبيق في البنوك الإسلامية، وهو عَرَض لمشكلة منهجية تسير عليها البنوك الإسلامية، هي: «مشكلة التمويل» فلعل هذا البحث المتواضع يسهم في شيئ مما طلب فيه.

هذا، وإن ما تفضل به سعادة أمين المجمع الفقهي من مسائل ضمَّنها خطابه، للاستئناس بها في الكتابة، قد انساقت عفواً، فتضمنها البحث في طياته، وصارت - دون تكلف - من بين فقراته.

وقد قمت في سبيل إعداد هذا البحث بزيارات ميدانية، لعدة بنوك، تمارس هذا العمل، والتقيت، واتصلت بشخصيات لها صلة بهذا العمل، وحصلت على عقود، ومطويات، متعلقة بهذا العمل، واستخلصت من مجموع ذلك مادة هذا البحث دون نشر للعقود، أو إشارة إلى الجهات، أو الشخصيات؛ محافظةً على سرية العمل المصرفي، الذي حملنيه كل من تعاون معي مشكوراً، ولم أبح بشيء من ذلك - على قلته - سوى بعض ما تحتويه المطويات التي تُبَثُّ في كل مكان، فهي مبثوثة في مداخل البنوك، وفي غرف مكائن الصرف، ولم تعد لذلك سرّاً.

ومن خلال بحثي الميداني تبين لي أن هذه المعاملة ذات وجهين:

وجه ظاهر: وهو ما يتصل بالسوق الداخلية، التي أطرافها البنك،

وعملاؤه المتورقون، وما يتبع ذلك من عقود وإجراءات يمكن الاطلاع عليها.

ووجه باطن: وهو ما يتصل بالسوق الدولية، التي أطرافها البنك، وما يتعامل معه من شركات يبيع عليها، ويشتري منها، وما يتبع ذلك من عقود واتفاقات، ونحو ذلك، فهذه دونها خَرْطُ القتاد، بل ما هو أشد منه: «سرية العمل المصرفي».

فإلى ثنايا هذا البحث،المقيد في مبحثين:

الأول: "للدراسة التصويرية"، لتصوير المعاملة، ومن ثم تصورها، تمهيداً للحكم عليها.

والثاني: «للدراسة الفقهية» بعد بيان ما تستند عليه من تصور، وأدلة، واعتبارات.

عسى الله أن يجعله لوجهه خالصاً، ولعباده نافعاً، وهو المستعان، وعليه التكلان.

صفحة أبيض

المبحث الأول: «الدراسة التصويرية»

مقدمة:

مقصود هذا المبحث: بيان ما يتم به تصور المعاملة، تمهيداً للحكم عليها في المبحث الثاني، وفيه من المسائل ما يلي:

أولاً: في بيان اسمها، والنظر فيها:

تسمى هذه المعاملة التورق المصرفي، وتسمى التورق المنظم أيضاً، وهذه التسمية قد أطلقها الباحثون ممن بحثوا التورق المنظم.

أما البنوك- مصدر هذه المعاملة- فتطلق عليها أسماء خاصة بها، تختلف باختلاف البنوك، فالبنك الأهلي يطلق عليها اسم «تيسير»، وبنك الجزيرة يطلق عليها اسم «دينار» - والبنك السعودي الأمريكي يطلق عليها اسم «تورق الخير»، والبنك السعودي البريطاني يطلق عليها اسم «مال»، والبنك العربي الوطني يطلق عليها اسم «التورق المبارك».

قلت: ويمكن أن يطلق اسم «التورق المصرفي المنظم» على هذه الأسماء كلها؛ لما له في حقيقتها من نصيب:

أما التورق؛ فلما فيها من معنى التورق.

وأما المصرفي؛ فلانتساب هذه المعاملة إلى المصارف.

وأما المنظم؛ فلما تقوم عليه هذه المعاملة من تنظيم بين أطراف عدة كان من شأن هذا التنظيم أن تتم من خلاله صناعة التمويل «الإقراض»، وكان من شأنه أن كان عنصر إشكال فيه عند كثير من الباحثين.

ثانياً: في بيان تاريخه:

التـورق المصـرفي - وإن بدا مـعـاملة جـديدة - إلا أنه امـتـداد، وتطور للمـرابحة سلباً، وكانت الريادة فيه للبنك الأهلي الإسـلامي، ثم تلتهـا البنوك، ومعظمها فروع ونوافذ إسلامية، لبنوك تجارية.

فـانطلق التـورق المصـرفي في البنك السـعـودي البـريطاني في أكتـوبر/ ٢٠٠٠م.

وفي بنك الجزيرة في آخر عام ٢٠٠٢م.

وفي البنك السعودي الأمريكي في آخر عام ٢٠٠٢م أيضاً.

ثالثاً: في بيان الغاية منه:

والغاية منه هي تحصيل السيولة النقدية لدى الأفراد، والشـركات، وقد نصت كثير من البنوك على هذا، وضمنته ما يتصل بهذه المعاملة من نماذج، ومطويات، ومنها:

- (تحقق لك هذه الصيغة الرائدة إمكانيـة الحصـول على سيـولة نقـدية بسـرعـة فـائقـة؛ لتـقـضي بهـا حـاجـاتك المعـيشـيـة، بالطريقـة التي تفـضلهـا) «تيسير».

- (لقد صمم تورق الخير ليمكِّنك من الحصول على سيولة نقدية فورية، وبطريقة مجازة شرعاً).

- (احصل في حسابك على السيولة النقدية التي تحتاجها، وانعم براحة البال مع تمويل التورق المبارك).

(«مال» توفير النقد، بمفهوم التورق).

- («مـال»... يمكنك من الحـصـول على السـيـولـة النقـدية،لتلبـيـة احتياجاتك، مهما كانت).

رابعاً: في بيان أقسامه:

التورق المنظم ينقسم قسمين:

الأول: لتمويل الأفراد.

الثاني: لتمويل الشركات والمؤسسات المالية.

ومنه تعلم أن البنوك تموِّل الأفراد والشركات من خلال هذه المعاملة.

خامساً: في بيان وصفه، وإجراءاته:

في برنامج التورق المصرفي المنظم يقوم البنك بشراء كمية من المعادن، من السوق الدولية وقد يقيم البنك وسيطاً يقوم مقامه في الشراء، وتبقى السلعة في المخازن الدولية، وتحرر الشركة " البائعة " للبنك" المشتري " شهادة تخزين تفيد مواصفات السلعة، وكميتها، ومكان تخزينها،ورقم صنفها، وامتلاك البنك لها.

ثم يقوم البنك بعد امتلاكها ببيعها على سبيل التجزئة عن طريق برنامج التورق المصرفي، سالكاً في البيع ما يلي من إجراءات:

إجراءات البيع:

١- «طلب شراء» يتقدم به العميل إلى البنك من خلال أنموذجٍ يعده البنك سلفاً.

٢- اتفاقية يعنون لها بـ «شروط وأحكام البيع بالتقسيط»، وهي لا تمثل إيجاباً في عقد البيع، ولا قبولاً فيه، لكنها تحدد العلاقة بين الطرفين من خلال الاتفاق على ما فيها من شروط، وأحكام ينبغي أن يخضع لها عقد البيع عند وجوده.

٣- «إشعار عرض البيع»، وهو يمثل إيجاباً من البنك موجهاً إلى المشتري، يشير فيه إلى السلعة، وكميتها، وقيمتها، ونحو ذلك.

٤- «إشعار الموافقة على الشراء» وهو يمثل قبول العميل إيجابَ البيع السابق. وقد تنعكس لدى بعض البنوك فيكون الإيجاب من العميل ممثلاً بطلب شراء يتضمن السلعة، وكميتها، وقيمتها، ونحو ذلك.

ويكون القبول من البنك بإشعار يتلو ذلك يفيد البنكُ فيه عميلَه بالموافقة

على إيجابه السابق.

٥- إشعار توكيل البنك بالبيع نيابة عن العميل.

وبعض البنوك تختصر الإجراءات فيما يلي:

١- «طلب شراء» من قبل العميل من خلال أنموذج قد أعده البنك سلفاً.

٢- «عقد بيع بالتقسيط» مُوَقَّعٌ من الطرفين يتضمن اتفاق الطرفين على البيع، وفي الوقت نفسه يتضمن الشروط والأحكام التي ينبغي أن يخضع لها عقد البيع، والتي تفردها بعض البنوك بأنموذج، وإجراء مستقل يسبق العقد، كما تقدم.

٣- إشعار توكيل البنك بالبيع نيابة عن العميل.

ومما يتصف به التورق المصرفي المنظم: أن البائع يتوكل عن المشتري في بيع السلعة التي اشتراها منه، نيابة عنه، في السوق الدولية، وهو ما عليه العمل، وقد يكون التوكيل بعد توقيع طلب الشراء مباشرة وقبل تمام عقد البيع، وقد يكون بعده، وهذا مختلف باختلاف البنوك، وغالبها يكون التوكيل فيه قبل تمام عقد البيع.

وقد يتولى البنك البيع مباشرة في السوق الدولية، وقد يقيم وسيطاً يقوم مقامه، وهو مختلف باختلاف البنوك أيضا.

ومما يتصف به أيضا: «التنظيم» من خلال ما يرتبه البنك من اتفاقات سابقة على عقد البيع مع كل من الشركة البائعة التي تبيع عليه، والشركة المشترية التي تشتري منه، وهو اتفاق - كما تقول عنه البنوك - ينظم التعامل المستقبلي مع تلك الشركات من خلال الاتفاق على إجراءات، وأحكام معينة، ومن أجل هذا سمي بـ «**التورق المنظم**».

ميزة التورق المنظم: إذن يتميز التورق المنظم بثلاث:

الأولى: أن البنك يشتري السلعة سلفاً، قبل طلب العميل، على أن بعض البنوك لا تشتري إلا بعد طلب العميل، وهذا لا يخرجه عن كونه تورقاً

عندهم لتميزه بالميزتين اللاحقتين.

الثانية: أن البنك يرتب تنظيماً مع الشركة البائعة، والشركة المشترية في السوق الدولية، وذلك قبل عقد البيع.

الثالثة: أن البنك يقوم ببيع السلعة التي اشتراها منه عميله، نيابة عنه. وهذه أظهر ما يميز التورق المنظم.

سادساً: في بيان تعريفه:

أولاً: في بيان ما سبق أن قيل فيه:

لم أعثر - فيما وقفت عليه - على تعريف للتورق المصرفي خلا تعريف د. سامي السويلم؛ حيث عرفه بأنه:(قيام المصرف، أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل، بحيث يبيع المصرف سلعة - وهي غالباً معدن من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية - على العميل بثمن آجل، ثم يوكّل العميلُ المصرفَ ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل)(١).

ثانياً: في بيان رأيي في الموضوع:

وظاهر أن التورق المصرفي المنظم يشتبه بالتورق المعلوم لدى الفقهاء، ويفترق عنه من جهة ما هو عليه من تنظيم صار وصفاً لازماً له، ومؤثراً فيه، لذا سيأخذ من تعريف التورق بطرف بقدر ما يتفقان فيه، وسيفترق عنه بقدر ما يفترقان فيه، فأرى أن يعرف بأنه:(تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك، وتوكيله في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري).

وبهذا المبحث التصويري أحسب أنه قد تم تصور التورق المصرفي المنظم، وبه تمهد المقام للحكم على التورق المصرفي المنظم، في المبحث الآتي:

---

(١) التورق المنظم - قراءة نقدية - ص ٤.

صفحة أبيض

المبحث الثاني: «الدراسة الفقهيه»

مقدمة:

مقصود هذه الدراسة الحكم على التورق المصرفي المنظم بعد بيان ما ينبني عليه هذا الحكم من اعتبارات، وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: في بيان تخريجه.

أولاً: في بيان ما سبق أن قيل فيه:

لم أعثر – فيما وقفت عليه – من الدراسات السابقة على تخريج للتورق المصرفي المنظم؛ حيث إن أنصاره انطلقوا من كونه تورقاً، فأغناهم ذلك عن تخريجه.

أما خصومه: فيكتفون بإيراد ما عليه من إشكالات من شأنها أن تقضي بمنعه، دون تعرٌّض لتخريجه.

وبعضهم يكتفي بذكر الفرق بينه، وبين التورق المعلوم لدى الفقهاء، وليس ذلك بتخريج.

ثانياً: في بيان رأيي في الموضوع:

وفي هذا البحث سأعرض لتخريج التورق المصرفي المنظم، فأقول:

١- التورق المصرفي المنظم غايته تحصيل النقد للمشتري " العميل " وهو من هذا الوجه يتفق مع التورق المعلوم عند الفقهاء.

٢- التورق المصرفي المنظم، يتكون من عقدين منفصلين:

أولهما: تعاقد البنك «البائع» مع العميل «المشتري»، والفرض أنه عقد بيع صحيح قد استوفى أركانه، وشرائطه.

وثانيهما: تعاقد البنك بالنيابة عن العميل «المشتري» مع طرف آخر «مشترٍ» للسلعة،غير بائعها الأول، والفرض أنه عقد بيع صحيح، قد استوفى

أركانه،وشرائطه.

وهو من هذا الوجه يتفق مع التورق المعلوم عند الفقهاء.

وبهذا يظهر أن حقيقية التورق المصرفي المنظم، هي حقيقة التورق المعلوم لدى الفقهاء، كما أن غايتَه غايتُه.

بيان الفرق بين التورق والتورق المصرفي:

وقد يعترض على هذا، فيقال: إن في التورق المصرفي المنظم فروقاً، قد أهملتها في الاعتبار، وهي:

(أ) أن البنك يقوم باتفاقات سابقة على البيع، مع كل من الجهة التي يشتري منها، والجهة التي يبيع عليها، وهو تواطؤ يقترب بالمعاملة من العينة.

(ب) كما أن البنك يكون وكيلاً عن العميل «المشتري» في بيع السلعة التي اشتراها منه(ولولا وكالة المصرف بالبيع نقداً لما قبل العميل بالشراء منه بأجل ابتداءً ...... ولو انفصلت الوكالة عن البيع الآجل، لانهار البرنامج ولم يوجد التمويل أصلاً)[1].

قلت: ومحصلة هذين: صناعة القرض من خلال هذا التواطؤ، ويناقش بما يلي:-

النظر في توكل البنك عن العميل:

أما توكل البنك عن المشتري «العميل» فهو غير مشروط في عقد البيع، والمشتري فيه بالخيار، وقد اطلعت على نماذج كثيرة، من عقود البيع، ليس فيها شرط توكل البنك عن العميل في البيع.

وحتى لو كان مشروطاً، فماذا فيه، فإنه شرط لا ينافي مقتضى العقد، وفيه مصلحة لأحد طرفيه، وهو يتكرر في كثير من البيوع دون إشكال، "كمن يشتري حطباً، ويشترط تكسيره».

(١) المرجع السابق ، ص ٩.

وليست الوكالة من عقود الإرفاق المحضة، التي لا يجوز الأجر، أو الاعتياض عنها، كي يمنع ضمها إلى عقد معاوضة، لتهمة اعتبار دخول الاعتياض عنها في مجمل الثمن.

فإذا لمس المشتري في التوكيل مصلحة له، فماذا فيه إذا كان قد ملك السلعة ملكاً صحيحاً؟ فلم يكن التوكيل حيلة لتحصيل النقد؛ إذْ كان البيع صورةً، ولا سلعة.

فإن قيل: ولكن البنك يلتزم للعميل ببيع السلعة، بسعر التكلفة.

قلت: هذا ليس شرطاً بينهما في عقد الوكالة، وقد اطلعت على عدة عقود، كلها نصت على أن يكون البيع بالسعر السائد وقت البيع بهذه العبارة:(بالسعر السائد وقت البيع).

لكن البنك يلتزم بذلك للعميل، على نحو لا ينزل منزلة الشرط - وهو مما يحصل واقعاً، ويجري عليه العمل - وذلك بحكم خبرته في السوق، ولقصر الوقت الفاصل بين الشراء، والبيع، فيؤمن معه تقلب الأسعار، ولو حدث فهو يسير، فما المانع منه؟ فإنه أدخل بالنصح الذي تتطلبه الوكالة، وفيه مصلحة الموكِّل، دون ضرر على غيره.

فإن قيل: هذا دال على أن قصد المشتري «العميل» الدراهم.

قلت: وماذا فيه أيضاً، فإن البضاعة إذا كانت ملكه، كان له أن ينتفع بها في أوجه الانتفاع المباحة، ومنها: الانتفاع بثمنها، وعلى الممانع الدليل.

فإن قيل: (.. قصد الشارع من تشريع عقد البيع هو تلبية حاجة المشتري إلى السلعة، والبائع إلى الثمن، فإذا اشترى المتورق سلعة لا حاجة له فيها، ولا في استعمالها، ولا في الاتجار بها، وإنما يقصد الحصول على نقد حالٍّ، على أن يدفع أكثر منه بعد أجل معين فقد ناقض قصده قصد الشارع في تشريع عقد البيع)[1].

---

(١) تعليق حسين حامد حسان، ص ٥.

قلت: الشارع الحكيم شرع البيع لتحقيق مصالح الخلق، ومن ضمنها الانتفاع بالسلع: باستعمالها، أو الاتجار بها، أو الانتفاع بثمنها، كما هو الشأن في التورق، وما استُدِلَّ به على إخراج هذا الانتفاع من دليل،هو: «مناقضة قصد الشارع» لا يظهر للخاصة، فضلاً عن العامة، وما كان الله ليحرم شيئاً، ويخفي دليله إلا عن خاصة من الناس، فهذه مشقة تتنزه عنها الشريعة.

هذا فضلاً عما يعضد التورق، مما هو به أولى من هذا المنزع، وهو حديث(بع الجمع بالدارهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيباً)[١].

حيث وجه الحديث من امتنع عليه تحصيل شيء من طريق، أن يسلك طريقاً آخر مشروعاً في تحصيله، والتورق منه، وعلى المانع الدليل.

على أن ما ذُكِر مراعى في باب فضائل المعاملة،وآدابها، لكن لا يرقى إلى التحريم.

فإن قيل: قد جاء في المدونة:(ولقد سألت مالكاً عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما، قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع؟ قال: لا خير فيه، ونهى عنه)[٢].

قلت: هذا توسع منه رحمه الله تعالى في سد الذرائع، فإنه علّل نهيه عن التوكل في بيعها، في سؤال لاحق: أنه ليس له أن يشتريها.

قلت: وفرق بين أن يشتريها، وبين أن يبيعها بالوكالة على غيره.

ثم إن توكله في بيعها يحقق للمشتري «العميل» مصلحة كانت ستفوت عند عدمه وهي: تقليل الخسارة على المشتري «العميل» وما كان ممنوعاً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.

فإن قيل: ولكن المشتري الأخير كان على مواطأة مع البنك من خلال

---

(١) صحيح البخاري بالفتح، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر، بتمر، خير منه، ٣٩٩/٤.
صحيح مسلم بشرح النووي، باب الربا، ١٢/١١.
(٢) المدونة ١٢٥/٤.

اتفاق سابق على عقد البيع، مضمونه أن يشتري منه ما يعرضه عليه من سلع دولية، بسعر التكلفة.

النظر في الاتفاقات السابقة على عقد البيع:

قلت: عدنا إلى إشكال الاتفاق السابق على البيع، مع كل من الشركة البائعة، والمشترية، وماذا فيه أيضاً، إذا كان هذا الاتفاق لا يمثل عقداً، ولا إلزام فيه، لكن تقتضيه طبيعة التجارة الدولية، أياً كانت المعاملة، وهو من الأحكام التي لا ينكر تغيرها بتغير الزمان؟

فما يبرمه البنك من اتفاق سابق مع الشركة التي يشتري منها، والأخرى التي يبيع عليها، مادام موضوعه تحديد شروط، وأحكام، واعتبارات، ينبغي أن يخضع لها عقد البيع عند وجوده: لا مانع منه، مادام موضوع هذا الاتفاق، ومحتواه مشروعاً.

وكونه يبيع عليه بسعر التكلفة، أولى من أن يبيع بأقل من سعر التكلفة، فإن فيه مصلحة العميل، دون ضرر على غيره.

فإن قيل: ولكن البنك يلزم بموجب هذا الاتفاق الشركة المشترية بالشراء.

قلت: هذا ممنوع، وينزل على حكم الوعد الملزم في بيع المرابحة للآمر بالشراء[1]، وهو لا يمنع أن تكون المعاملة تورقاً، لكنه قد يؤدي إلى أن يكون البيع فاسداً.

---

(١) والإلزام بالوعد في مسألة المرابحة للآمر بالشراء اختلف فيه المعاصرون، فمنهم من ألزم بتنفيذه، أو التعويض عن الضرر الواقع بسبب عدم الوفاء به، إذا كان على سبب، ودخل الموعود بسببه في كلفة، كما عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت.

ومنهم من لم يرَ الإلزام في البيع، وفرَّق بعد وقوعه بين حالين: الأولى: أن يبيع البنك السلعة، فما زاد عن ثمنها المتفق عليه بينهما أعطاه العميل، وما نقص طالبه به.

والثاني: أن لا يفعل البنك ذلك لكنه يلح على العميل، ويطالبه بالتعويض على نحو يلجئه إلى إبرام عقد البيع، فاعتبر الأولى عقد بيع باطل؛ إذ هو من قبيل بيع مالا يملك، واعتبر الثانية من قبيل الإكراه على عقد البيع حسب خلاف العلماء فيه، انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للمؤلف، ١١٢٨/٢، ١١٣٩ .

فإن قيل: ولكن البيع بهذا التنظيم يكاد يكون صورياً، فتؤول المسألة إلى العينة.

بيان صور وحكم العينة:

قلت: العينة تتدرج من الجواز إلى المنع في صور:

١- فأهونها: أن لا يبيع الرجل إلا بدين، وذلك عينة كرهها أحمد[١].

٢- وأشد منها: أن يشتري الدائن سلعة من تاجر ليبيعها على المستقرض "المدين" ثم يبيعها المدين على التاجر الذي باعها على الدائن أوَّلاً.

٣- وأشد منها: أن يبيع الدائن سلعة على المستقرض "المدين" ثم يبيعها المدين على ثالث، ليبيعها على البائع الأول "الدائن" ويأخذ منه الثمن، فيسلمه للمستقرض "المدين" وهي: "العينة الثلاثية"، وقد جيء بالثالث حيلة على العينة.

٤- وأشد من هذه الصور كلها: أن يبيع الدائن سلعة على المستقرض "المدين" بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بثمن أقل نقداً، وهي: "العينة الثنائية".

وهذه الصور الثلاث - عدا الأولى - تلتقي في كونها ذريعة إلى الربا، والبيع حيلة، لكن الذريعة تتفاوت قوة وضعفاً في هذه الصور، فأقواها ذريعة: الصورة الرابعة، ولنسمها ذريعة من " الدرجة الأولى " ولهذا يمنعها الفقهاء عدا الشافعية[٢].

ثم تليها الصورة الثالثة، وهي ممنوعة عند المالكية، والحنابلة، فلنسمها ذريعة من «الدرجة الثانية»[٣].

---

(١) انظر: المغني ٣٦٢/٦، الشرح الكبير ١٩٥/١١، تهذيب سنن أبي داوود، ١٠٩/٥.

(٢) انظر: الهداية، وشرحيها، ٤٣٣/٦، تبيين الحقائق ٥٣/٤، الدر المختار وحاشيته ٢٦٧/٧، مواهب الجليل ٣٩٢/٤، شرح الخرشي ٩٦/٥، منح الجليل ٥٨٨/٢، حاشية الدسوقي ٧٨/٣، الأم ٦٩/٣، مختصر المزني ٢٠١/٢، روضة الطالبين ٤١٧/٣، المغني ٢٦١/٦، شرح الزركشي ٦٠١/٣، الفروع ١٦٩/٤.

(٣) فإنهم يمنعون الحيل، ألا تراهم يقولون بفسخ العقدين في العينة حيث قصد بالأول الثاني، وكان حيلة، انظر: مواهب الجليل ٤٠٣/٤، شرح الخرشي ١٠٤/٥، منح الجليل ٦٠٣/٢، الفروع ١٧٠/٤، الإنصاف ١٩٢/١١، شرح منتهى الإرادات ١٥٨/٢. بل قد نص المالكية على منع هذه الصورة، انظر: مواهب الجليل ٣٩٤/٤، منح الجليل ٥٨٩/٢.

ثم تليها الصورة الثانية، وهي ممنوعة عند بعض المالكية، بل أكثرهم، والإمام ابن تيمية، ولنسمها ذريعة من «الدرجة الثالثة»[1].

تنزيل التورق المصرفي على كل من العينة، والتورق، بحسب فروضه:

وما نحن فيه يبيع البنكُ السلعة على شركة،في السوق الدولية، على نحو يكتنفه الغموض، وهو يؤول إلى الفرضيات الآتية:

الأولى: أنها تؤول إلى الشركة التي باعت السلعة أولاً على البنك، وعليه: فإن العميل لم يكن قد باع السلعة على من اشتراها منه، وهو «البنك» لتكون «عينة ثنائية»، فإن باعها عليه كانت عينة ثنائية.

ولم يكن قد باعها على ثالث يعيد بيعها على من اشتراها العميل منه، وهو "البنك" لتكون "عينة ثلاثية"، فإن باعها على ثالث يعيدها للأول، كانت عينة ثلاثية.

لكنه قد باعها على الشركة التي اشتراها البائع «الدائن» منها، فتكون عينة أخف من الصورتين السابقتين، قد رخص فيها الحنفية والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية[2]؛ لأن الذريعة فيها إلى الربا ليست بقوة الصورتين السابقتين، وإن كانت الذريعة فيها إلى الربا قائمة من جهة احتمال الصورية في البيع الناتجة من التواطؤ بين الأطراف الثلاثة:

(١) التاجر «مالك السلعة الأول».

(٢) الدائن «الذي يشتريها منه ليبيعها على العميل».

(٣) المدين «الذي يشتريها من الدائن، ثم يعيد بيعها على التاجر بائعها الأول».

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٤/٤٠٤، شرح الخرشي ٥/١٠٥، منح الجليل ٢/٦٠٤، الفتاوى ٢٩/٤٣٠، ٤٤١.
قلت: ومنعهم لهذه الصورة فيه تنبيه على منع سابقتها، فإنها أشد منها.

(٢) وترخيص بعض المالكية فيه وكذا الحنابلة، مع اعتدادهم بالذرائع، كائن لبعد الذريعة فيها – رغم احتمالها- لكن متى كانت حيلة، فإنهم قائلون بمنعها، طرداً لقاعدتهم: "إبطال الحيل".

فتبرم عقود متلاحقة غايتها أن يحصل المستقرض على نقد، والسلعة لا اعتبار لها، وقد تكون غير موجودة، أو غير صالحة، ونحو ذلك، مما هو معلوم.

فتخريجه على أنه تورق مرهون بهذا الاعتبار قوة، وضعفاً، فحيث يكون ضعيفاً وتكون الذريعة فيه إلى الربا ضعيفة يستقيم تخريجه على التورق، والعكس بالعكس.

الثانية: أن تكون شركة مستقلة عن الشركة البائعة أوَّلاً، لكنها متفقة معها على أن تبيع عليها ما تشتريه من سلع قد باعتها، بل إنها إنما تشتري، لتبيع على هذه الشركة، فهي ذريعة أخف من سابقتها، ولنسمها من "الدرجة الرابعة".

الثالثة: أن تكون شركة مستقلة عن الشركة البائعة أوَّلاً، ولا اتفاق بينهما، فهذه لا ذريعة فيها، ولا إشكال، وتكون المعاملة: «بيع تورق» وبه يظهر أن المعاملة دائرة بين التورق، والعينة في أخف درجاتها، وتخرَّج على هذه أو تلك بحسب ظهور مقتضيات التخريج.

على أن التورق لدى الفقهاء يُعد نوعاً من العينة غير المنوعة، ولهذا فإنهم يوردون صورته ضمن مسائل العينة، عدا الحنابلة؛ حيث يخصونه باسم التورق، وإن كانوا يذكرونه حيث تذكر العينة فإنه آخذ منها بطرف.

وإذ ذاك كذلك فقد ناسب الكلام على كلٍ من العينة، والتورق بإيجاز، حسبما يقتضيه المقام:

أما العينة: فقد تقدم بيان صورها، وحكمها؛ إذ اقتضى المقام السابق بيانه، فيغني عن إيراده هاهنا.

الكلام على التورق:

وأما التورق: فالكلام عليه مقيد بالآتي:

تعريفه: أما تعريفه فمصادر الحنابلة - وهي التي شاع فيها هذا

المصطلح - لم تحفل بتعريفه؛ حيث تستغني عنه ببيان صورته، وتوصيفه، وإنما حاول تعريفه المعاصرون، وأمثل تعريف وقفت عليه ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية، هو:

(أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً، لغير البائع، بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد)[١].

وأرى أن يعرف بأنه:(تحصيل النقد، بشراء سلعة نسيئة، ثم بيعها، من غير من اشتراها منه، نقداً).

حكمه:

وأما حكمه: فجمهور الفقهاء على كراهته؛ حيث كرهه الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية[٢].

وقال بجوازه أبو يوسف، والشافعية، والحنابلة في رواية هي المذهب[٣].

كما نسب تحريمه إلى الحنابلة في رواية، ونسب اختيارها إلى الإمام ابن تيمية[٤].

ومنه يظهر أن الجمهور على القول بكراهته،لا جوازه كما شاع لدى كثير من المعاصرين.

والمتأمل الأدلة التي سيقت للمنع يظهر له أنها لا تنتج سوى الكراهة، ومن نسب إليه التحريم لم يحتج بها على التحريم، لكن المعاصرون استدلوا بها على التحريم، ومن أظهرها:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٧/١٤.

(٢) انظر: الهداية بشرحيها ٢١١/٧، البحر الرائق ٢٥٦/٦، مجمع الأنهر ١٣٩/٢، مواهب الجليل ٤٠٥/٤، شرح الخرشي ١٠٦/٥، حاشية الدسوقي ٩٨/٣، الفروع ١٧١/٤، الإنصاف ١٩٥/١١، ١٩٦.

(٣) انظر: فتح القدير، ٢١٢/٧؛ رد المحتار، ٦١٣/٧؛ الأم ٦٩/٣، مختصر المزني بهامش الأم ٢٠١/٢، روضة الطالبين ٤١٧/٣،النهاية في غريب الحديث، والأثر، ٣٠١/٢، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص ٢١٦، الفروع ١٧١/٤، الإنصاف ١٩٥/١١، ١٩٦، كشاف القناع ١٨٦/٣.

(٤) انظر: الفروع ١٧١/٤، الإنصاف ١٩٥/١١، ,١٩٦ .

١- «لما فيه من بيع المضطر»[1]: فإن غالبية من يتعاملون بالتورق تدفعهم الحاجة لذلك.

قلت: وبيع المضطر صحيح على الصحيح من المذهب، وهو اختيار ابن تيمية[2]، وهم من نسب إليهم الاستدلال به على التحريم.

٢- «أن المقصود ببيع التورق الدراهم وليست السلعة»[3]، وهذا قد احتج به الإمام ابن تيمية، لكن دعوى أنه احتج به على التحريم، فيه نظر، فإن الدليل لا ينتج التحريم، وعبارة الإمام جاءت بفلظ الكراهة، لا التحريم.

ويجاب عنه: أن السلعة مقصودة بدليل أنه يملكها ملكاً صحيحاً، بعقد بيع صحيح، وهل القصد إلا هذا؟، أما كونه لا يرغبها، فذاك شأن آخر، وفرق بين عدم القصد، وعدم الرغبة،فلو حَمَلَ مكلف سلاحاً قاتلاً قصداً، وضرب به معصوماً قصداً، لعُدَّ قاصداً القتل، ولم يعذره أنه لم يكن راغباً فيه.

بل لو ادعى عدم قصد القتل ما قُبِل منه، وقد قصد أسبابه.

والأحكام إنما تدار على المقاصد، وما دامت السلعة مقصودة بعقد بيع صحيح، فماذا في هذا؟ فإن رغبة الانتفاع بثمنها، لا عينها، نوع من الانتفاع المشروع، فإن قال قائل بمنعه، فعليه الدليل.

وإن رغبة الانتفاع بثمنها، لا عينها، لا يصيرها دراهم بدراهم، وهو عمدة المانعين، فإن تحصيل الدراهم، لا يخلو من ثلاث:

(أ) إما أن يكون دراهم بدراهم أكثر منها، فهذا رباً محرم.

(ب) أو أن يكون دراهم بسلعة محللة هي واسطة بين دراهم نقداً، يقابلها دراهم أكثر منها مؤجلة، وهذه هي العينة الثنائية، وهي من ذرائع الربا

(١) انظر: التطبيقات المصرفية للتورق، القري، ص ٣، بيع التقسيط وأحكامه، ص ٦٩، ٧٠.

(٢) انظر: الفروع ٤/٤، الإنصاف ١١/١٦.

(٣) انظر: الفتاوى ٢٩/٣٠، ٣٠٣، ٤٣٢، وما بعدها.

المنوعة عند الفقهاء، عدا الشافعي، وقد تقدم.

(ج) أو أن يكون دراهم بسلعة مقصودة بعقد بيع صحيح، فيكون ثمنها نوع انتفاع بها، وليس من قبيل دراهم بدراهم، وهذه التورق.

المطلب الثاني: في بيان مزاياه، ومآخذه:

أولاً: في بيان مزاياه، والنظر فيها:

وقد ذكر للتورق المصرفي المنظم مزايا منها:

(أ) (أن التورق المصرفي بديل شرعي عن عقد القرض الربوي)[١].

(ب) (أن التورق المصرفي أداة من أدوات التمويل القصير الأجل، التي تحتاج إليها المصارف)[٢].

(ج) (أن التورق المصرفي يفتح مجالاً للمصارف الإسلامية لتمويل بعض المشاريع ذات الخطورة العالية التي لا ترغب المصارف بالدخول فيها)[٣].

ويجاب عنها: بأن ذلك متحقق من خلال بيع المرابحة، وهو آمن طريقاً من التورق - على ما في تطبيقه من مخالفة - وأنفع للبلاد، وهو كاف في سد حاجة البنوك، وهل قامت البنوك إلاّ على المرابحة؟ ومذ متى عرفت البنوك التورق المصرفي؟

(د) أن التورق يمثل (صيغة نافعة، وقابلة للتطبيق تمكن من توفير تمويل المخزون، للشركات المنتجة)[٤].

ويجاب عنه من وجوه:

الأول: أن ما عليه العمل يفوق حاجة تمويل المخزون؛ فإن بعض البنوك تشتري من السلع الدولية ما تجاوز قيمته خمسة ملايين دولار يومياً، وتبيعها

---

(١)،(٢)،(٣) التطبيقات المصرفية للتورق، الشريف، ص ١١.

(٤) التطبيقات المصرفية للتورق، القري، ص ١٠.

في نفس اليوم، وبعضها تشتري ما تجاوز قيمته عشرة ملايين دولار يومياً، وتبيعها في نفس اليوم، فهو مقصود لتمويل العملاء المتورقين.

الثاني: أن لا تلازم بين تمويل المخزون، والتورق المصرفي، فَلْتُمَوِّلْ البنوك المخزون من خلال شرائها ما ينتج من مخزون، ولْتَبِعْه على الموزعين، خاصة وقد ثبت لها بالتجربة - من خلال التورق - أنها سوق رائجة، فإن ما تشتريه لعملائها المتورقين تعيد بيعه أسبوعياً، وبهذا الطريق يكون التمويل استثمارياً، وهو أولى من التمويل الاستهلاكي الذي تمارسه من خلال التورق المصرفي.

ثانياً: في بيان مآخذه، والنظر فيها:

الإشكالات الواردة على التورق المصرفي، تصنف صنفين:

(أ) صنف متعلق بالمعاملة مباشرة.

(ب) وصنف متعلق بأمر خارج عنها،"كالمآلات، والغايات"، وهذه الاعتبار بها أدخل بالسياسة الشرعية، فلنفرد كل صنف على حدة:

• الإشكالات المتعلقة بالمعاملة مباشرة، ومن أظهرها:

الأول: ما متعلقه العقود المتعاقبة في هذه المعاملة، وفحواه:

أن التورق المنظم يقوم على عدة عقود، مرتبطة ببعضها:

١- فأولها: اتفاق سابق على عقود البيع، يكون بين البنك، وكلٍ من الشركتين البائعة عليه، والمشترية منه.[١]

٢- وثانيها: عقد بيع (بين البنك والشركة التي تبيعه، وبالقطع فإن البنك لم يكن ليشتري، لولا أنه يقصد البيع لعملائه المتورقين)[٢]

---

(١) انظر: تطبيقات التورق، واستخداماته، موسى آدم، ص ١٢، ١٥، التطبيقات المصرفية لعقد التورق، أحمد محيي الدين، ص ٢.

(٢) تعليق د. حسين حامد حسان على أبحاث مؤتمر جامعة الشارقة، ص,٦ .

٣- وثالثها: عقد بيع (بين البنك، والمتورق، ومن المقطوع به أن المتورق لم يدخل ليشتري السلعة لولا أن البنك سيبيع هذه السلعة لحسابه، لتوفير النقد المطلوب)[١].

٤- ورابعها: عقد وكالة بين البنك، والمشتري «العميل» (ولولا وكالة المصرف بالبيع نقداً، لما قبل العميل بالشراء منه بأجل إبتداءً .... ولو انفصلت الوكالة عن البيع الآجل، لانهار البرنامج، ولم يوجد التمويل أصلاً)[٢].

٥- وخامسها: (عقد بيع بين البنك بصفته وكيلاً عن المتورق إلى شركة تشتري)[٣].

المناقشة: لقد تقدمت مناقشة ذلك كله في مبحث التخريج، باعتباره إشكالاً يرد عليه.

أما قوله: (... البنك لم يكن ليشتري لولا أنه يقصد البيع...) فيجاب عنه:

(أ) بأن التجار هكذا، لا يشترون السلع، لولا أنهم يقصدون بيعها.

(ب) ثم إن البنك قد ملكها بعقد بيع صحيح، وهل القصد إلا هذا؟!، وقد تقدم عند الكلام على التورق.

الثاني: ما متعلقه الوكالة، ومنه:

(أ) تولي طرفي العقد من جهة(أن المصرف ينوب عن العميل في بيع السلعة للمشتري، وينوب عن المشتري في تسليم الثمن، وهذا جمع بين طرفي العقد)[٤].

ويناقش: بأن البنك لا يتولى سوى طرف واحد، هو طرف البيع؛ إذ إنه يبيع السلعة بالنيابة عن المشتري «العميل».

---

(١) المرجع السابق.

(٢) التورق المنظم - قراءة نقدية - ص ٩.

(٣) تعليق د. حسين حامد حسان على أبحاث مؤتمر جامعة الشارقة، ص٧.

(٤) التورق المنظم - قراءة نقدية - ص ٨ .

أما الطرف الآخر «المشتري الثاني» فليس البنك وكيلاً عنه، وكون البنك يأخذ الثمن منه، ليسلمه للمشتري «العميل» ليس ذلك وكالة عن «المشتري الثاني» - وهو موضع اللبس في هذا الاحتجاج - لكنه بحكم وكالته في البيع عن المشتري «العميل»؛ إذ تقتضي وكالته هذه استلام الثمن، وتسليم المثمن.

(ب) أن البنك «الوكيل» يتصرف في غير مصلحة الأصيل «العميل»، من جهة أن: (المصرف سيبيع السلعة بثمن أقل بالضرورة من الثمن الذي اشترى به العميل السلعة من المصرف، وهنا نسأل: هل هذا البيع يمثل ربحاً، أو خسارة للعميل؟

لا ريب أن البيع بثمن أقل من ثمن الشراء، يمثل خسارة، وليس ربحاً، أي أن المصرف ينوب عن العميل في البيع بخسارة، بعد أن يكون المصرف قد باعه بربح، فهل هذه الوكالة لمصلحة الوكيل؟)[1].

ويناقش: بأن فرقاً بين أن يكون العمل الموكل فيه من مصلحة الموكِّل «الأصيل» وبين أن يكون عمل الوكيل في مصلحة الموكِّل «الأصيل»، فالأول: ليس مسؤولية الوكيل، لكن الأصيل، وما دام قد رضيه لنفسه، وأقام غيره مقامه فيه، فما الذي يمنعه؟، فإنه لا يشترط في الوكالة كون الموكل فيه من مصلحة الموكِّل «الأصيل»، وإنما يشترط أن يكون الموكِّل «الأصيل» له فعله حال الحياة، فإذا كان كذلك، فله أن يوكل فيه. أما الثاني «وهو تصرف الوكيل»: فينبغي أن يكون لصالح الأصيل، فإن ذلك من النصح المطلوب ديانة، ويكون بأن يتحرى الوكيل أفضل الأمور، وأعدلها في تنفيذه الوكالة - وإن لم يكن موضوعها في صالح العميل - وهذا متحقق في وكالة البنك عن العميل في البيع، فإنه يبيع بخسارة أقل مما لو كان البائع هو العميل.

على أن الفعل، والترك، غير منوط بأن يكون خيراً محضاً، أو شراً محضاً، ولو كان كذلك، لتعطلت المسالك.

---

(١) المرجع السابق، ص ٧.

• الإشكالات المتعلقة بالغايات والمآلات،، ومن أظهرها:

١- أيلولة التورق المصرفي إلى الربا، بناءً على قاعدة «المدخلات، والمخرجات» عند المالكية[١]، من جهة أن التورق المنظم:(عبارة عن تعامل بين طرفين «العميل، والمصرف» ونجد السلعة قد دخلت في ملك العميل، ثم خرجت منه، فصار وجودها لغواً، كما يقول الفقهاء، ويصبح صافي العملية هو: نقدٌ حاضرٌ، بنقد مؤجل)[٢].

قلت: بيان هذه القاعدة: أن المالكية في بيوع الآجال يعتبرون بما يدخل يد البائع، وما يخرج منها في الآخر، ويلغون ما بينهما من واسطة، فإن كان ما يدخل يده، وما يخرج منها، لا تجوز المعاوضة فيه، حكموا بعدم الجواز، واعتبروا ما بينهما من واسطة حيلةً آلت إلى الربا، مثال ذلك:

العينة الثنائية: وفيها يبيع زيدٌ سلعة من عمرو بثمن آجل، ثم يشتريها منه بثمن أقل نقداً، فما دخل يد البائع «زيد» هو الثمن المؤجل، وما خرج منها هو الثمن الحالّ، فكأن المعاوضة نقد بنقد أكثر منه مؤجلاً، فيمنع للربا.

وفي تقديري: أن هذا الاحتجاج لا يستقيم فيما نحن فيه، فإن ما دخل يد البائع «البنك» هو الثمن المؤجل الذي في ذمة المشتري «العميل»، وما خرج منها هو السلعة، أما ثمنها نقداً فلم يخرج من يد «البنك»، لكنه خارج من يد المشتري الآخر، الذي اشترى السلعة من البنك باعتباره وكيلاً عن المشتري «العميل»، وسلم له الثمن لهذا الاعتبار، والمسألة فيها شيء من القبح ظاهراً.

٢- أيلولته إلى الظلم، فينبغي منعه(لأن سبب تحريم الربا، هو الظلم الواقع على المدين، فإذا وجد الظلم نفسه في معاملة أخرى، وجب القول بتحريمها)[٣].

---

(١) يعبر عنها المالكية بقولهم: "اعتبار ما خرج من اليد، وما عاد إليها" انظر: مواهب الجليل ٣٩٢/٤، منح الجليل ٥٨٩/٢.

(٢) التورق المنظم - قراءة نقدية -، ص ٥ .

(٣) المرجع السابق، ص٦.

ويناقش من وجهين:

الأول: الفرق بين هذه المعاملة، والربا من جهة: أن الربا كان ظلماً، لأن الزيادة فيه لا يقابلها شيء سوى الأجل، لأن المالين جنس واحد، لا فرق بينهما يستحق الزيادة،والأجل في باب الربويات ممنوعة الزيادة بمقابله، فكانت الزيادة ظلماً، لا مقابل لها.

أما فيما نحن فيه، فهو أدخل ببيع الأجل، فالمعاوضة بين الدائن «البنك»، ومدينه «العميل» العوضان فيهما هما: «السلعة» و«الثمن المؤجل»، وكون الثمن مؤجلاً يكون أكثر منه حالاً أمر جائز(١)، لكون العوضين ليسا ربويين، فلم تتمحض الزيادة للأجل، ولم تكن ظلماً، حيث صار لها ما يقابلها.

الثاني: أن الظلم حكمة، لا علة، فلا يدور مع الحكم أبداً، وجوداً وعدماً، ألا ترى الفضل بين نوعين من جنس التمر مثلاً يُعَدُّ ربا، وإن كان له ما يقابله من جودة في النوع، وفرق في الثمن؟!

٣- أن العميل لا يقصد السلعة، وإنما النقود، فتؤول المعاملة إلى دراهم بدراهم. قد تقدمت مناقشته، في الكلام على التورق.

٤- قضاؤه على أهداف البنوك الإسلامية، فتفقد مصداقيتها(٢)، ومنه:

(أ) محاكاتها للبنوك الربوية، في تقديم التمويل، ومنح الائتمان(٣).

(ب) الاكتفاء به عن صيغ الاستثمار الأخرى(٤).

وقد تبين لي من خلال مساءلة عدد من البنوك أن نسبة التورق المصرفي تجاوز ٦٠٪ من أعمال التمويل في البنوك.

(ج) الالتباس بين البنك الربوي، والإسلامي(٥).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، ١٥٨/٥، حاشية الدسوقي ١٦٥/٣، مغني المحتاج ٧٩/٢، المغني ٣٣٣/٦، المبدع ٣٥/٤، الفتاوى ٤٩٩/٢٩، ٥٢٥.

(٢) انظر: تعليق د. حسين حامد حسان، ص ٨، التطبيقات المصرفية لعقد التورق، أحمد محيي الدين، ص ٨.

(٣) انظر: المرجعين السابقين، ص ٩، ١٠، ص ٧، ٨.

(٤) انظر: تعليق د. حسين حامد حسان، ص ١٠ .

(٥) انظر: التطبيقات المصرفية للتورق، أحمد محيي الدين، ص ٨، ١٣.

د- إهدار الجهود المبذولة لتوجيه البنوك الإسلامية إلى تمويل في صورة استثمار، عن طريق المشاركة، والمضاربة، والسلم، ونحوها.[1].

قلت: وهذه تعليلات وجيهة في منع التورق المصرفي، بل باجتثاث أساسه «سياسة التمويل» "كشجرة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار، فإن سياسة التمويل التي لا تزال البنوك الإسلامية تنطلق منها، وهي أساس كل خطيئة تقع فيها، هي:

«تقليد، ومحاكاة للبنوك الربوية في المنهج»، والمتعين على البنك الإسلامي، مادام قد جاء ليحارب الربا، أن ينهج منهج الإسلام: «التجارة»، أما أن ينهج منهج الربا «التمويل»، ويدعي أنه يحارب الربا، فغير مستقيم في القياس، وغير مستقيم في الواقع؛ إذ إنه سبب كثير مما يؤخذ عليه من إشكالات، ومخالفات:

(أ) فمحاذرة التجارة مرجعها سياسة التمويل.

(ب) ومحاذرة تحويل النقود إلى سلع ومنتجات - وإن كانت تستثمر استثماراً قصير الأجل كما هو الشأن في المرابحه، ونحوها - مرجعها سياسة التمويل.

(ج) ووقوعها في محاذير من جهة: تملك السلع، وقبضها، ونحو ذلك مرجعه سياسة التمويل.

(د) وطرحها لمنتجات لا تخلو من حيل، وإشكال، كالتورق المصرفي المنظم، والإجارة المنتهية بالتمليك، ونحوه مرجعه سياسة التمويل.

(هـ) والاكتفاء بهذه الصيغ التمويلية الاستهلاكية عن صيغ الاستثمار الأخرى، ذات الفائدة الاجتماعية، والجدوى الاقتصادية: كالسلم، والمشاركة، ونحوها مرجعه سياسة التمويل.

(و) وكان من ذلك: الالتباس بين البنك الربوي، والإسلامي، وذلك للمشاكلة

---

(١) انظر: تعليق د. حسين حامد حسان، ص ١١ .

بينهما في المنهج، لتبعية البنوك الإسلامية للبنوك الربوية فيه، وهذا جعل من السهل على البنك الربوي أن يمارس ما يمارس البنك الإسلامي من أعمال تمويلية، يدعي إسلاميتها؛ لكونها لا تخرج بالبنوك الربوية عن سياستها التمويلية.

(ز) وكان منه: أن نافست البنوكُ الربويةُ البنوكَ الإسلاميةَ، من خلال ما أحدثته من نوافذ إسلامية، تقوم بأعمال التمويل التي تقوم بها البنوك الإسلامية، وهي على المنافسة أقدر؛ لكونها في التنظيم، والإدارة أجدر، وصارت البنوك الربوية تسير في خطين متعاكسين غايتهما كسب الربح، والعملاء.

(ح) وكان منه: أن ألف الناس البنوك الربوية من خلال نوافذها الإسلامية، وزالت الوحشة منها، فكسبت البنوك الربوية بذلك مكاسب، وخسرت البنوك الإسلامية بذلك خسائر كان منها:

(ط) أن تنازلت البنوك الإسلامية عن كثير من مبادئها، وأهدافها؛ لتكسب المنافسة، والذي يتأمل خط سيرها يجده في انحدار:

فأول ما قامت كانت المرابحة للآمر بالشراء قِوامها، وكان روادها، ونظارها ينظرون إلى المرابحة على أنها حلٌّ مؤقت، حتى يستقيم عودها ويقوى كيانها.

ثم خرج منتج آخر هوَّن من شأن المرابحة، وهو: «الإجارة المنتهية بالتمليك».

ثم حدثت محدثات منها:

(أ) التورق المصرفي المنظم.

(ب) ضمان رأس مال المضاربة.

(ج) الدعوة إلى اعتبار الحساب الجاري حساباً استثمارياً، بأثر رجعي.

وصارت هذه المحدثات يرقق بعضها بعضاً، وصار من يستحيون من

المرابحة بالأمس يجاهرون بما هو شر منها اليوم.

قلت: ولعل هذا الانحدار مظهر من مظاهر انحدار الفكر في العالم الإسلامي بفعل العولمة.

٥- تهجير أموال المسلمين[١]: فإن تجارة التورق المصرفي المنظم، تكون في السوق الدولية، فتهجَّر بها أموال المسلمين، ليستفيد منها غير المسلمين، وكان الأولى أن توظف هذه الأموال في بلادها، لتدعم اقتصادها، فهي أحق بها، وذلك من الأمور المعتبرة.

المطلب الثالث: في بيان حكمه:

أولاً: في بيان ما سبق أن قيل في حكمه:

لعلك اطلعت على ما ذكر للتورق المصرفي من سلبيات، وإيجابيات، فمن قامت لديه السلبيات، وطغت على الإيجابيات، فهو قائل بمنعه، ومن قامت عنده الإيجابيات، دون السلبيات، فهو قائل بجوازه، وهو ما حصل، فإن المعاصرين مختلفون في حكمه، فمنهم من يجيزه، ومنهم من يمنعه، بناءً على تلك الاعتبارات.

ثانياً: في بيان رأيي في الموضوع:

- بيان المقدمة:

١- أن الإشكالات السابقة المتعلقة بالغايات، والمآلات متجهة بكل حال، فهي بمجموعها معتبرة فيما سأقرره من رأي - وقد تقدمت فلا داعي لإعادتها -.

٢- أن الإشكالات السابقة المتعلقة بالمعاملة مباشرة، والتي أجبت عنها، وصرفت توجهها في مبحثه، لا يعني صرفي لها عدم توجهها مطلقاً، فذلك أمر مختلف باختلاف البنوك، والوسطاء،والشركات، فلا ينبغي

---

(١) انظر: تعليق د. حسين حامد حسان، ص ٩.

تعميمه، فإنه محمول على المعاملة في أفضل وأكمل صورها، وهو غير مطَّرد واقعاً، وكل شيء بحسبه، على أن البنوك لا تكتفي بهذه.

٣- والشأن أن العمل المصرفي - بطبعه - ينتظم في سلسلة من الإشكالات، والتجاوزات التي تتظافر، ويقوي بعضها بعضا، «والأودية تهلك من القطرات».

ومن ذلك:

(أ) إشكال يتعلق بالقبض من جهة البنك: فإن البنك لا يقبض السلعة إلا قبضا حكميا، بموجب «شهادة التخزين» التي تعدها البنوك مستنداً لها في القبض، وهي تشمل «رقم الصنف» الذي تعده البنوك تعييناً للسلعة، وقد جاء بشأن هذا في «أنموذج عقد البيع لدى البنك الأهلي»: (وحيث إن البنك يمتلك هذه السلعة بموجب شهادة التخزين رقم ......).

كما جاء عن موسى آدم: (... وأن كمية المعدن المشترى سيتم تعيينها عن طريق رقم الصنف للمعدن الذي وَقَع عليه البيع، وتحديد مكان تواجده.... وفي نظري أن تحديد رقم الصنف للمعدن المشترى، وتحديد مكان تواجده يمكن اعتبارهما تعييناً للمعدن طالما أن رقم التصنيف يشير إلى كمية محددة من المعدن، بمواصفات معينة، موجودة في مكان معين)(١).

والإشكال في هذا هو: أن القبض الحكمي كما يكون طريقاً للتيسير، فإنه يكون طريقاً للاحتيال، والتلاعب، وهذا ليس ادِّعاءاً، لكنه واقع، ألا تراه سبباً للتضخم الذي يعد من عيوب الاقتصاد: فإن تعهدات البنوك من خلال ما تصدره من أوراق تجارية: كالشيك، والكمبيالة، ونحوها، لَّما تواضع الناس على الثقة، والتعامل بها، على نحو أغناهم عن قبض النقد؛ إذْ اعتبروا قبض هذه التعهدات في حكم قبض النقد، فطِنَت البنوك لذلك، فصارت تصدر أوراقاً تجارية، ليس لها رصيد سوى ثقة الناس بها، فتضخم به النقد تضخماً خبيثاً.

---

(١) تطبيقات التورق واستخداماته، ص ١٣.

وما نحن فيه معاملة تحكمها السوق الدولية، وتتم برأس مال كبير، وسرعة فائقة، فاحتمال التلاعب فيها وارد، وبخاصة أن التعامل في أصله مع جهات أجنبية تجهل الدين وأحكامه، بل لا تدين به، وقد يكون الطرف الآخر ممن لا يأنف الربا أيضاً، وهذا لا يناسبه الاعتبار بالقبض الحكمي، ألا ترى العلماء يشترطون لمشاركة المسلم للذمي: أن يكون إلى المسلم أمر التجارة[1].

ثم ألا تراهم - خاصة المالكية - يفَرِّقُون أهل العينة عن غيرهم في الاعتبار، ومن ذلك ما جاء في المدونة:(قلت: ولمَ وسَّع مالك في أن أبيع ما اشتريت من الطعام جزافاً قبل أن أقبضه من صاحبه الذي ابتعته منه، أو من غيره، قال: لأنه لمّا اشترى الطعام جزافاً، فكأنه إنما اشترى سلعة بعينها، فلا بأس أن يبيع ذلك قبل القبض، إلا أن يكون ذلك البيع، والشراء من قوم من أهل العينة، فلا يجوز).[2].

(ب) إشكال يتعلق في القبض من جهة العميل «المشتري»: فإن العميل «المشتري» لا يقبض السلعة، ولو قبضاً حكمياً، ومن ثم فإنه يبيع ما لم يقبض، بل ما لم يُعَيَّن.

فإن قيل: عقد البيع الذي بين البنك، والمشتري «العميل» ألا يكون قبضاً حكمياً؟

قلت: لا يكون كذلك، فإنه ليس فيه تحديد لرقم السلعة، ولا تعيين لها، وقد اطلعت على عدة عقود، فلم أجد فيها ما يُعَيِّن السلعة بالرقم، وكل ما فيها هو:تحديد النوع، والكم، والوصف.

فإن قيل: ولكن ما يبيعه البنك على العميل هو جزء مما يمتلكه البنك، مما هو محدد برقم الصنف.

قلت: رقم الصنف لا يكون للأجزاء الصغيرة، ولكن للوحدة الكبيرة، التي

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة، ص ٧٧٦.

(٢) المدونة ٣/١٣٤، وانظر: المنتقى ٤/٢٨٠، مواهب الجليل ٤/٣٩٣، ٤٠٩، منح الجليل ٢/٥٨٨ .

يجزئها البنك، ويبيعها على العملاء أجزاء، من غير تعيين، كالصبرة التي تجزء، وتباع قفيزاً .. قفيزاً، دون تعيين.

فإن قيل: لا داعي للتعيين؛ لتماثل أجزاء الوحدة.

قلت: الجواب من وجهين:

الأول: لو كان البيع مقصوداً، والسلعة مقصودة، لكان للتعيين داعٍ، كما هو الشأن في بيع كثير من المتماثلات، التي تعين بالرقم، ولم يكن تماثلها مغنياً عن تعيينها.

الثاني: أن ما نحن فيه من قبيل «المقدَّرات»، والخلاف في قبضها أضيق من الخلاف في غيرها، فإن الخلاف في القبض تتسع دائرته فيما عدا المقدَّرات، ثم تضيق في المقدَّرات من غير المطعومات، ثم تضيق في المقدَّرات من المطعومات.(1).

فإن قيل: لا حاجة إلى القبض، فالعلماء مختلفون في جواز بيع المبيع قبل قبضه، ونحن نسير مع القول القائل بالجواز.

قلت: الجواب من ثلاثة وجوه:

الأول: أن القول بجواز البيع قبل القبض مرجوح؛ إذْ إن فيه عملاً ببعض الأدلة، دون بعضها، في حين أن القول بمنعه عمل بالأدلة كلها.

الثاني: أن ما نحن فيه من قبيل «المقدَّرات»، وهو يضيق الخلاف فيه، كما تقدم آنفاً.

الثالث: أن هذا بيع متلبس بالقرض، مقارف للعينة، فلا يقبل فيه التساهل، والأولى بمقاصد الشريعة لزوم الحذر فيه، فهو استبراء للدين، ألا ترى العلماء يحاذرون معاملة أهل الذمة، وأهل العينة، كما تقدم.

فإن قيل: ما دام العميل قد وكل البنك في البيع، فإن البنك سيقوم بتعيينها، وقبضها قبل بيعها.

---

(١) في بيان حكم البيع قبل القبض انظر: بدائع الصنائع ١٠٨/٥، حاشية الدسوقي ١٥١/٣، روضة الطالبين ٥٠٦/٣، المغني ١٨٥/٦، وما بعدها، وانظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ٥١١/١.

قلت: هذا لا يحصل، ولو فُرِض حصوله جدلاً فإن تفويض البنك فيه يعد من مسائل الفرقان التي تفرق بين البيع المقصود حقيقة، والبيع المقصود صورة، فيكون بالمنع أولى.

هذا وإن التساهل في القبض على نحو يظهر منه عدم قصد السلعة، يُصَيِّر المعاملة عينة، تختلف درجتها باختلاف الفروض السابق ذكرها في مبحث التخريج.

(ج) إشكال متعلق بما في العقد بين البنك، والعميل من تعسف، ومنه:

● اشتراط البنك على العميل "إسقاط خيار الرد بالعيب"، كما يظهر في عقود بعض البنوك، كقولهم:

(ليس للبنك... علاقة بعد توقيع هذا العقد بالسلعة).

وقولهم على لسان العميل، مخاطباً البنك، في صياغة قد أعدها البنك:

(لا تتحملون أي التزام، فيما يتعلق بمواصفاتها، أو ملاءمتها، أو نوعيتها...).

وهذا الشرط، وإن كان موضع خلاف بين العلماء في أصله، وأحواله[1]، إلا أنه جار مجرى التعسف، وفيه من المجاوزة ما فيه، وهو مبني على عدم قصد السلعة؛ إذْ يرى البنكُ أنه مموِّل، والفرض أن لا علاقة له بالسلعة، ولهذا اشترط هذا الشرط.

● اشتراط تحميل العميل رسوماً إدارية، تتراوح من ٧٠٠ - ٢٠٠٠ ريال، تختلف باختلاف البنك، والمعاملة، زعموا أنها مقابل ما يتكبده البنك من أعباء إدارية، في سبيل البيع على العميل.

قلت: وهذا نهج غير مستقيم، وهو تبعية للفكر الرأسمالي،الوافد، الذي يصطنع مداخل كثيرة، للجباية منها.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٧/٥، حاشية الدسوقي ١٢٣/٣، مغني المحتاج ٥٣/٢، غاية المنتهى ٢٧/٢.

فإن ما يتكبده البنك في سبيل البيع على العميل، لم يذهب سدى، ذلك أن البنك يبيع على العميل بربح، وما يجنيه من ربح يقابل ما يتكبده من أعباء، ولا يسوغ للبنك أن يأخذ شيئاً من العميل، مما هذا سبيله، فإنه أكل للمال بالباطل.

ثم لو سلمنا جدلاً بهذا المنهج، فلن تكون مطالبة البنك للعميل بأولى من مطالبة العميل للبنك بمصاريف لقاء تردده، وتكاليف تنقله، وتعطيل جزء من وقته، وعمله في سبيل إبرام عقد البيع مع البنك، بل ولقاء اختياره لهذا البنك، دون غيره من المنافسين، وهكذا.

ومن عجب ما يناقض هذا، وهو الإشكال الآتي:

(د) أن بعض البنوك التي تأخذ رسماً من العميل "المشتري في الداخل" تدفع رسماً لمن يشتري منها في الخارج؛ إذْ تعطيه أجراً بحدود مائة (١٠٠) دولار مقابل قيامه بشراء سلع المتورقين منها، بسعر التكلفة، وهو أمر يثير الريبة.

(هـ) وثمة إشكال آخر هو: توكيل البنك للعميل في «صورة من صور تورق الشركات» بشراء السلعة نيابة عنه، ثم بيعها على نفسه، وهذا فيه تولي طرفي العقد، وهو ممنوع عند الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب.[1].

وهو مشعر بعدم قصد البيع.

٤- أن السلعة التي يشتريها البنك غير حاضرة، وغير مرئية، وغير مقبوضة،إلا حكماً، وهو مظنة الصورية، والاحتيال، والمخالفة في البيع.

٥- أن السلعة التي يشتريها العميل من البنك غير حاضرة، وغير مرئية،

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٨/٦، تبيين الحقائق ٢٧٠/٤، تحفة المحتاج ٣١٨/٥، نهاية المحتاج ٣٤/٥، الإنصاف ٤٨٤/١٣.

وغير معينة من وجه، وغير مقبوضة، وهو مظنة الصورية، والاحتيال، والمخالفة في البيع.

٦- أن المعاملة يكتنفها كثير من الغموض في الجانب المتعلق بالسوق الدولية، على نحو لا تكتشفه حتى الهيئات الشرعية في البنك، والسوق الدولية غير مأمونة، بل وبعض نوافذ البنوك الإسلامية غير مأمونة، وهو مظنة الصورية، والاحتيال، والمخالفة في البيع.

٧- أن التورق المصرفي المنظم يصنف في البنوك ضمن أعمال المداينات "التمويل" وطبيعة هذه تعزف بها عن التجارة، وما يلزم لها من امتلاك السلع، وحيازتها، كيف لا، وكثير من البنوك في مسألة المرابحة للآمر بالشراء – وهي من مجموعة التورق – لا تشتري السلعة إلا بعد طلبٍ، ووعدٍ بالشراء من العميل، ثم إنها تُلزِم العميل بالشراء بموجب الوعد السابق، وتعُدُّ نكوله عن الشراء ضرراً يحيق بها، وتستحق عنه التعويض، ومرجع ذلك كله العزوف عن السلعة، وهو مظنة الصورية، والاحتيال، والمخالفة في البيع، فكيف إذا كانت البنوك الممارسة: «نوافذ إسلامية في بنوك ربوية» تمارس التورق المصرفي مع عملاء، كما تمارس الربا مع عملاء، فالتهمة تقتضيها طبيعة العمل المصرفي الخاضع لسياسة التمويل، لو لم يكن الممارس نافذة لبنك ربوي، فكيف إذا كان نافذة؟.

وما يتكئ عليه بعض المعاصرين من الاحتجاج بما عليه الشافعي – رحمه الله تعالى – من عدم اعتبار بالذرائع، غير متوجه فيما نحن فيه، فإن محل عدم اعتبار الشافعي حيث لا يظهر قصد، وليس ذلك مما نحن فيه.

فإن قيل: الربا أبوابه مشرعة، فلو كان مقصوداً أمكن بلا حيلة.

قلت: هذا بالنسبة للعميل، أما بالنسبة للبنوك ذات النوافذ الإسلامية، فهي تسلك هذا الطريق بقصد المنافسة، وكسب العملاء،ولو كانت لا تريد الربا، لما مارسته بشكل ظاهر، ولما سارت في خطين متعاكسين غايتهما كسب الربح، والعملاء.

وإذْ كانت البنوك التي تمارس التورق المصرفي من خلال نوافذها الإسلامية، في الوقت الذي تمارس فيه الربا من خلال أصولها، لا نوافذها، هي التي تقوم على هذه المعاملة، فإنها متهمة، والتهمة في ذلك ظاهرة.

والناس في حياتهم العملية، ومصالحهم الشخصية - بما فيهم من ينكر الاعتبار بالذرائع، والتهم - يسلكون ذلك، فلا يقبلون ما يكون موضع ريبة، أو إلى شر ذريعة، «أفيجعلون لله ما يكرهون»؟!.

٨- أن التورق المصرفي المنظم، غير متعين لسد حاجة التمويل لدى المستهلكين، ولسد الحاجة إلى استثمار قصير الأجل لدى البنوك، فإن المرابحة للآمر بالشراء تسدُّ ذلك كله، وما عرف التورق المصرفي إلاّ من وقت قريب، وهي - أعني المرابحة على ما فيها من مخالفة في التطبيق - آمن من التورق.

فإن قيل: إن في التورق المصرفي مزايا ليست في المرابحة، هي:

(أ) قلة التكلفة على العميل.

(ب) سرعة إنجاز المعاملة.

قلت: أما التكلفة فيجاب عنها بأن ما يحصل عليه البنك من ربح في التورق المصرفي، فإنه مقارب لما يحصل عليه في المرابحة - حسب إفادة البنوك- وهي بنسبة ٦٪ تقريباً.

بقي الفرق في مسألة ما يخسره العميل عند بيع السلعة في السوق، حيث تباع بسعر التكلفة في التورق المصرفي، والفرق في هذا يسير، فإن العميل في المرابحة قد يبيع السلعة في السوق بخسارة ١ - ٢ ٪، وهو مبلغ يسير.

وأما فرق سرعة الإنجاز فهو يسير أيضاً، فإنه يختلف باختلاف البنوك، والأفراد، أو الشركات، ويتراوح من يوم إلى ثلاثة أيام في مسألة التورق، والمرابحة تستغرق وقتاً في حدود ثلاثة أيام، فهو فرق يسير أيضاً، إلا إذا كانت البنوك تنظر إلى سرعة الاستثمار بالنسبة لها حيث تستثمر من ٥-١٠

مليـون دولار يوميـاً،فـي التـورق المصـرفي، فـذاك شـأن آخـر، والنظـر فـيـه من قبيل النظر في الكمِّ، لا الكيف، والنظر في المصلحة الخاصة، لا العامة.

فإذا اعتبرنا بما في المرابحة من مزايا، منها:

(أ) أنها أسلم طريقا - على ما في تطبيقها من مخالفة.

(ب) أنها تتم في السوق الداخلية، فلا تُهجَّر فيها الأموال، ويستفيد منها أهل البلد، ذاب بمقابلها ما يدّعى من مزايا للتورق المصرفي، وهان ما يدّعى من خسارة يسيرة على العميل في المرابحة.

- **بيان النتيجة:**

وبمجموع هذا كله يتقرر حكم التورق المصرفي المنظم ـ فيما يظهر لي، والعلم عند الله تعالى ـ وهو المنع.

صفحة أبيض

الخـاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فهذه خاتمة للبحث تشتمل: استخلاصاً، واستنتاجاً، وتوصيةً، وبيان ذلك الآتي:

أولاً: الاستخلاص:

أما الاستخلاص فغايته لمُّ شتات البحث بذكر خلاصته، وخلاصة هذا البحث الذي موضوعه دراسة التورق كما تجريه المصارف، هي:

أنه اشتمل على مبحثين:

الأول: «الدراسة التصويرية» وغايتها بيان التورق المصرفي من جهة كونه معاملة مصرفية، وقد تبين به:

١- أن التورق المصرفي عمل من أعمال «التمويل» - الذي هو مظهر من مظاهر تبعية البنوك الإسلامية للفلسفة الرأسمالية الربوية - والتي تراعي فيها المصارف:

(أ) انخفاض المخاطرة.

(ب) سرعة وسهولة التنفيذ.

(ج) سرعة العائد «الربح» وهو ما يسمى بالاستثمار قصير الأجل.

٢- أن التورق المصرفي: متاجرة بالدين.

٣- وطريقه: تحصيل السيولة للأفراد، والمؤسسات من خلال شراء سلعة ثم بيعها، للحصول على ثمنها.

٤- أنه يتم في السوق الدولية، ويعتمد على القبض الحكمي في مرحلة البيع التي طرفاها البنك، والبائع الأجنبي، كما لا يوجد قبض، ولا تعيين في مرحلة البيع التي طرفاها البنك، والمشتري «المتورق».

٥- أن البنك «البائع» ينوب عن المشتري «العميل» في بيع السلعة في السوق الدولية على طرف آخر غير من اشتريت منه السلعة أوَّلاً.

٦- أن ما يقوم به البنك من بيع، وشراء في السوق الدولية قد تقدمه اتفاق يحدد الإجراءات، والأحكام التي ينبغي أن يخضع لها عقد البيع عند وجوده.

٧- أن ما يقوم به البنك من بيع في السوق الدولية يكتنفه شيء من الغموض، لكنه لا يخرج عن واحد من الفروض الثلاثة المذكورة في مبحث التخريج.

والثاني: «الدراسة الفقهية» وغايتها بيان حكم هذه المعاملة، وما يستند إليه الحكم من أدلة، واعتبارات، وقد تبين به:

١- أن تخريج التورق المصرفي مختلف باختلاف التطبيق، والممارسة فإنْ قَصَدَ البيع، وما يترتب عليه من امتلاك السلعة، وقبضها، ونحوه، وكان بيعها على غير من اشتراها منه، أو ثالث قد تواطأ معه، فالمعاملة تورق صحيح، يتردد حكمه عند الفقهاء بين الجواز بلا كراهة، والجواز مع الكراهة.

وكل ما ظهر من العميل عزوف عن مقتضيات عقد البيع من امتلاك السلعة، وقبضها، ونحوه، كان ذلك دالاً على الحيلة في البيع، مما يقترب بالمسألة من العينة حسب الفروض المذكورة في مبحث التخريج.

٢- أن التورق المصرفي تكتنفه إشكالات منها: ما يتعلق بالمعاملة مباشرة.

ومنها: ما يتعلق بمآلاتها، وبناءً على تقررها، أو دفعها، يتقرر الحكم.

ثانياً: الاستنتاج:

أما الاستنتاج فغايته ذكر أهم ما يستنتج من البحث، ومنه:

١- أن التورق المصرفي في البنوك الإسلامية، يمثل رجوع القهقرى؛ إذْ تراجعت من خلاله عن أهدافها، وسياستها، التي كانت تنتقد بموجبها المرابحة للآمر بالشراء، وتعتبرها حلاً مؤقتاً حتى يشتد عود البنك الإسلامي.

قلت: وقد بلغ البنك الإسلامي الثلاثين من عمره، أو جاوزها، فإذا لم يشتد عوده، فمتى يشتد؟، وبأي شيء يشتد؟!

٢- أن البنوك توجه أموالاً طائلة في التمويل من خلال التورق المصرفي، فبعضها يخصص له ما يفوق الخمسة ملايين دولار يومياً، وبعضها يخصص له ما يفوق العشرة ملايين دولار يومياً - فهي المستفيدة من هذه المعاملة - فكيف لو وجهت هذه الأموال الطائلة للاستثمار، والتنمية؟!

٣- أن مبدأ «التيسير»، و «القبض الحكمي» هما خير مطية للتورق المصرفي المنظم، وغيره مما يناسب فلسفة البنوك الربوية «التمويل» فتحاذر التجارة، وتحاذر تحويل السيولة إلى سلع، ومنتجات، وتتذرع إلى ذلك بهذين المبدأين.

ثالثاً: التوصية:

وأما التوصية: فغايتها الوصية بما يراه الباحث بإزاء ما تعلق ببحثه من مسائل، وقضايا، ومن ذلك:

الوصية الأولى: بشأن التورق المصرفي المنظم:

أوصي بمنع التورق المصرفي المنظم، لما يلي:

(أ) لما فيه من مخالفة، وتجاوز.

(ب) لما فيه من متاجرة بالدين، والاستهلاك، وتسويق، وترويج لهما، وإغراء بهما من خلال الدعاية.

(ج) لما فيه من تهجير المال، لتستفيد منه السوق الدولية، وتحرم منه السوق الداخلية.

(د) ولأنه غير متعين لتحقيق أمثل ما يناط به من غاية، منها:

- أن يكون بديلاً عن القرض الربوي، لكل من البنك، والعميل.
- أن يكون مورداً من موارد البنك، في الاستثمار قصير الأجل.

فكل ذلك متحقق في المرابحة، فهي خير منه ـ على ما في تطبيقها من مخالفة ينبغي تسديدها ـ

الوصية الثانية: بشأن التمويل:

أوصي بتوجيه البنوك الإسلامية إلى العدول عن سياسة " التمويل " التي غايتها المتاجرة بالدين، وهي أساس كل خطيئة تقع فيها، واستبدالها بما هو خير، وهي:

«سياسة الاستثمار» ليستبدل الدين بالاستثمار، فيحل عقد السلم محل التمويل في مسألة تمويل المزارع، ويحل عقد الاستصناع محل التمويل في مسألة تمويل المصانع، كما تحل المشاركة، والمضاربة، ونحوها محل القروض التمويلية، إن كانت في صورة التورق المصرفي المنظم، أو في صورة المرابحة للآمر بالشراء.

الوصية الثالثة: بشأن مقاصد الشريعة:

أوصي بتطبيق «مقاصد الشريعة» وما يتفرع عنها بفقه يوافق مقاصد الشريعة، ويؤمن معه تفويت مقاصد الشريعة، أوضرب بعضها ببعض، ومثال ذلك فيما نحن فيه:

مبدأ «التيسير»، و«القبض الحكمي» فينبغي تطبيقهما بفقه رشيد على النحو المذكور.

الوصية الرابعة: بشأن التسمية:

إن لم يؤخذ بوصية منع التورق المصرفي المنظم، فإني أوصي بتغيير اسمه ليكون: «التمويل المصرفي المنظم»، لكيلا يُلبَّس على الناس فيه، فإن المعاملة لا تنضبط تورقاً مطلقاً.

هذا، والحمد لله أولاً آخراً، ظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله، وصحبه.

فهرس المراجع

أولاً: المصادر

١- أحكام أهل الذمة. ابن القيم. تحقيق: صبحي الصالح. بيروت: دار العلم للملايين. الطبعة الأولى. ١٤٠١هـ.

٢- الأم «مختصر المزني». محمد بن إدريس الشافعي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

٣- الإنصاف. أبو الحسن المرداوي. تحقيق: عبد الله التركي. مصر: مطبعة هجر. الطبعة الأولى لعام ١٤١٥هـ.

٤- بدائع الصنائع. علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية. ١٤٠٢هـ.

٥- البحر الرائق «بهامشه منحة الخالق». زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نجيم. مصر: دار الكتب العربية الكبرى. ١٣٣٤هـ.

٦- بيع التقسيط وأحكامه، سليمان التركي. الرياض: دار اشبيليا. الطبعة الأولى. ١٤٢٤هـ.

٧- تبيين الحقائق. عثمان بن علي الزيلعي. مصر: مطبعة بولاق. الطبعة الأولى. ١٣١٣هـ.

٨- تحفة المحتاج. ابن حجر الهيتمي. بيروت: دار صادر.

٩- تهذيب سنن أبي داوود. شمس الدين أبو عبدالله محمد بن قيم الجوزية. تحقيق: محمد حامد الفقي. مصر: مطبعة السنة المحمدية. ١٣٦٨هـ.

١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن عرفة الدسوقي.مصر: مطبعة عيسى الحلبي.

١١- الدر المختار. محمد علاء الدين الحصكفي. تحقيق: عادل عبد الموجود، وزميله. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. ١٤١٥هـ.

١٢- رد المحتار على الدر لمختار محمد أمين، المشهور بابن عابدين. تحقيق: عادل عبد الموجود، وزميله . بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. ١٤١٥هـ.

١٣- روضة الطالبين. يحيى بن شرف النووي. بيروت: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية. ١٤٠٥هـ.

١٤- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة. عبد الله بن محمد السعيدي.الرياض: دار طيبة. الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ.

١٥- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. أبو منصور الأزهري. تحقيق: محمد جبر الألفي.

١٦- شرح الخرشي على مختصر خليل. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي. مصر: مطبعة بولاق. ١٣١٨هـ.

١٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي. شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي. تحقيق: عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين. الرياض: شركة العبيكان للطباعة والنشر. الطبعة الأولى.

١٨- شرح صحيح مسلم. محيي الدين بن شرف النووي. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٩- شرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس البهوتي. بيروت: عالم الكتب.

٢٠- الشرح الكبير. شمس الدين ابن قدامه. تحقيق عبدالله التركي. مصر: مطبعة هجر. الطبعة الأولى لعام ١٤١٥هـ.

٢١- صحيح البخاري «بفتح الباري». أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري الجعفي. تصحيح: محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية.

٢٢- العناية شرح الهداية. أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي.مصر: مطبعة بولاق. الطبعة الأولى. ١٣١٧هـ.

٢٣- غاية المنتهى. مرعي بن يوسف الكرمي. تحقيق: زهير الشاويش.

٢٤- فتح القدير. محمد بن عبد الواحد، المشهور بالكمال بن الهمام. مصر: مطبعة بولاق. الطبعة الأولى. ١٣١٦هـ.

٢٥- الفتاوى. أحمد بن عبد الحليم الحراني، المشهور بابن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. القاهرة: مطابع إدارة المساحة العسكرية. ١٤٠٤هـ.

٢٦- الفروع.أبو عبدالله محمد بن مفلح. مراجعة: عبد الستار أحمد فراج. دار مصر للطباعة. الطبعة الثانية. ١٣٨١هـ.

٢٧- كشاف القناع. منصور بن يوسف البهوتي. مراجعة: هلال مصيلحي. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر. ١٤٠٢هـ.

٢٨- مغني المحتاج. محمد بن أحمد الشربيني. مصر: مطبعة مصطفى الحلبي. ١٣٧٧هـ.

٢٩- منح الجليل على مختصر خليل. أبو عبدالله محمد بن أحمد المالكي، المشهور بمحمد عليش. مصر: المطبعة الأميرية. ١٢٩٤هـ.

٣٠- مواهب الجليل. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب. مطابع دار الكتاب اللبناني.

٣١- المبدع في شرح المقنع. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح. المكتب الإسلامي: الطبعة الأولى. ١٣٩٧هـ.

٣٢- المدونة. مالك بن أنس الأصبحي. مصر: مطبعة بولاق. ١٢٩٤هـ.

٣٣- المغني. موفق الدين بن قدمه. تحقيق عبد الله التركي. مصر: مطبعة هجر. الطبعة الأولى لعام ١٤١٢هـ.

٣٤- الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. مطابع ذات السلاسل. الطبعة الثانية. ١٤٠٤هـ.

٣٥- نهاية المحتاج. شمس الدين الرملي. المكتبة الإسلامية.

٣٦- النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير. مصر: مطبعة عيسى الحلبي.الطبعة الأولى.

ثانياً: أعمال المؤتمرات، والندوات:

(أ) مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية جامعة الشارقة خلال ٢٦-١٤٢٣/٢/٢٨هـ:-

١- تطبيقات التورق، واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي. موسى آدم عيسى.

٢- التطبيقات المصرفية لعقد التورق، وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي. أحمد محيي الدين أحمد.

٣- التورق المنظم «قراءة نقدية» . سامي السويلم.

٤- تعليق على بحوث التورق. حسين حامد حسان.

(ب) ندوة البركة المصرفية الثالثة والعشرون.مكة المكرمة. خلال ٦-١٤٢٣/٩/٧هـ:-

١-التطبيقات المصرفية للتورق ومدى شرعيتها، ودورها الإيجابي. محمد عبد الغفار الشريف.

٢- التطبيقات المصرفية للتورق ومدى شرعيتها، ودورها الإيجابي. محمد العلي القري.

التورق... والتورق المنظم
دراسة تأصيلية

سامي بن إبراهيم السويلم

صفحة أبيض

خلاصة البحث:

١- حرم الله الربا؛ لأنه ظلم للمدين، بأن صار مديناً بالزيادة دون مقابل ينتفع به.

٢- سوّى النبي ﷺ بين طرفي الربا في الذم؛ لأن المدين رضي بالظلم وأعان عليه.

٣- الفرق بين البيع والربا، مع اشتراكهما في زيادة الثمن للأجل، يكمن في منفعة البيع ومصلحة التبادل التي تجبر هذه الزيادة، أما الربا فلا توجد فيه هذه المنفعة، فتكون الزيادة ظلماً.

٤- كل حيلة على الربا فهي تخلو من منفعة التبادل هذه، ولذلك ينتفي فيها الفرق بين البيع والربا.

٥- منهج التشريع هو التيسير في البيوع النافعة والتشديد في ذرائع الربا، والحيل الربوية تقتضي العكس.

٦- التحايل على الربا أسوأ من الربا الصريح؛ لأنه استحلال للمحرم، مع كونه صداً عن سبيل الله.

٧- التورق مخالف لمقاصد التشريع؛ لأنه وقوع في عين الظلم الذي لأجله حرم الربا، وهو داخل في عموم العينة التي ورد الحديث بذمها.

٨- قياس المتورق على التاجر قياس للشيء على ضده؛ لأن التاجر مقصوده الربح وذاك مقصوده الخسارة.

٩- القول بأن مصلحة السيولة تجبر الخسارة أو الزيادة في الذمة هو نفسه حجة المدافعين عن الفائدة الربوية.

١٠- شدد الفقهاء في التعامل مع أهل العينة خصوصاً، وهذا يستلزم منع التورق المنظم.

١١- التوكيل في التورق المنظم مناقض لمقصود الوكالة، لأنه ينافي مصلحة الأصيل، وكلّ شرط ناقض مقصود العقد فهو باطل باتفاق الفقهاء.

١٢- حقيقة التورق المنظم: أن المصرف يوفر للمتورق النقد على أن يكون مديناً له بزيادة، وهذا هو الربا.

١٣- التزام المصرف ببيع السلعة عن المتورق بثمن محدد، يجعله في حكم المشتري، فتكون المعاملة عينة ثنائية.

١٤- الآثار الاقتصادية للتورق المنظم لا تختلف عن الربا من حيث استفحال المديونية، وغلبة الأغراض الاستهلاكية، وسوء توزيع الثروة.

والحمد للّه رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا وقدوتنا محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فلم يتوعّد القرآن ذنباً من الذنوب -خلا الشرك - مثل توعده للربا، حتى قال الإمام مالك رحمه الله: «إني تصفحتُ كتاب الله وسنة نبيه، فلم أر شيئاً أشر من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب»[1].

وفي الوقت نفسه لم يبتل الناس اليوم بمخالطة كبيرة من الكبائر مثل الربا، فقد انتشر بانتشار النظام المصرفي حتى وصل الجميع، مسلمهم وكافرهم، برّهم وفاجرهم، فمن سلم منه لم يسلم من غباره.

ولقد نشأت البنوك الإسلامية أول ما نشأت، لترفع عن الأمة مصيبة الربا وتزيل عنها آثاره وتبعاته، واجتهد القائمون عليها في إيجاد بدائل تلبي احتياجات النشاط الاقتصادي وفق القواعد والضوابط الشرعية، وكما هو شأن أي كائن حي، فقد تطورت هذه البنوك وتطور معها التمويل الذي تقدمه لعملائها، ويبدو أن منافسة البنوك التقليدية كان لها أثر ملموس في هذا التطور، فصار التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية قريباً جداً من التمويل التقليدي، وبدأت الفروق والحواجز بين النوعين تختفي وتتلاشى تدريجياً، حتى وجد ما يسميه الناس وتسميه وسائل الإعلام: «القرض الإسلامي»، ويعنون بذلك حصول العميل من البنك على مبلغ نقدي حاضر، على أن يسدد مبلغاً أكبر منه على أقساط مؤجلة، «وفقاً للشريعة الإسلامية». وهكذا، حتى الربا صار يقدم للناس بطريقة إسلامية!

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٦٤ .

ولا ريب أن هذه التطورات تستدعي مراجعات جادة ووقفات صادقة لتقويم الاتجاه وتمحيص الممارسات ونقد الذات، نصيحةً لله ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامّتهم.

ومن هنا جاء هذا البحث ليستعرض أبرز أنواع التطورات الحديثة في التمويل الإسلامي اليوم، وهو التورق المصرفي أو التورق المنظم، وسبق أن أعددتُ بحثاً حول الموضوع لمؤتمر المصارف الإسلامية الذي نظمته جامعة الشارقة في صفر ١٤٢٣هـ، الموافق مايو ٢٠٠٢م، ثم نشر في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٢٥٣، من صيف العام نفسه، وكان البحث مقتصراً على التورق المنظم فحسب.

ولما طلب المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة إعداد بحث حول التورق المصرفي، رأيت أنه لا بد من تأصيل الموضوع وإعادة دراسته من جذوره، نظراً للتشابك والتداخل بين هذا النمط من التمويل وبين التورق الفردي الذي عرفه الفقهاء قديماً من جهة، وبين هذا وبين الربا، من جهة أخرى. وبناء على رغبة أمانة المجمع، فقد حصرت البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة:

أما المقدمة: فتتناول حقيقة الربا، والفرق بينه وبين البيع.

أما الفصل الثاني: فيتناول التورق الفردي الذي تعرض له الفقهاء قديماً، وتحرير مذاهبهم حوله، وبيان حكمه مبرهناً بالأدلة، والجواب عن حجج الرأي المخالف تفصيلاً.

أما الفصل الثالث: فيتطرق للتورق المنظم أو التورق المصرفي، وتحديد عناصره، وحكمه بناء على نصوص الفقهاء وبناء على القواعد الحاكمة للمعاملات.

وأما الخاتمة: فقد تضمنت توصيات بالإضافة لخلاصة نتائج البحث.

وقد اجتهدت أن يكون التحليل مبنياً على كليّات وقواعد مستقاة من

الكتاب والسنّة، ومن كلام الأئمة المجتهدين والعلماء الربانيّين، تتناول الحيل الربوية عموماً ولا تقتصر على التورق، وحرصتُ على بيان أهم الفروق بين البيوع المشروعة والحيل الممنوعة؛ حيث أدى غموض هذه الفروق إلى كثير من الاضطراب في هذا الباب، وحاولت أن أربط المفاهيم الفقهية بالمعاني الاقتصادية؛ لإظهار حكمة التشريع في البيع، والتمييز بينه وبين الربا، وتوظيف ذلك في تقويم التعاملات المطروحة، كما حرصت على إبراز المبررات التي يقدمها المدافعون عن هذه المعاملات، وعرضها بموضوعية، ومناقشتها بإنصاف، قدر الإمكان.

ثم بعد ذلك إن تحقق المراد فهو محض فضل من الله تعالى وإحسانه وكرمه، وإن تكن الأخرى فأرجو أن لا يحرمني الله تعالى أجراً واحداً إن فاتني الأجران.

﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ (٨)﴾ [**آل عمران**: ٨].

ابيض

مقـدّمــة

حقيقة الربا:

نص القرآن على أن الربا ظلم، فقال تعالى: ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ [**البقرة**: ٢٧٩] ولا يخفى أن الظلم في الربا هو ظلم الدائن للمدين؛ حيث يشترط الدائن على المدين زيادة في ذمته على أصل القرض، وهذه الزيادة في ذمة المدين لا يقابلها ما ينتفع به، فهي إذن دون مقابل، ولذلك عرف الفقهاء الربا بأنه زيادة لا يقابلها عوض[1] ، وهذا القدر متفق عليه بين أهل العلم، وقد جاء النص عليه بالنهي عن أكل المال بالباطل، والزيادة في الربا لا تخلو إما أن تكون بحق أو بباطل، والأول ممتنع لأن الشرع لا يحرم أخذ المال بحق، فثبت أنها زيادة بغير حق، فتكون أكلاً للمال بالباطل.

فحقيقة الربا إذن: أنها دين في ذمة المدين دون مقابل ينتفع به، فهي ظلم محرم بالنص والإجماع. ويشهد لهذه النتيجة مقاصد التشريع وقواعده في مجال المعاملات، ومن أبرزها أمران:

١-أن من مقاصد التشريع في المعاملات المالية: كراهة المديونية وشغل الذمة أصلاً، لذلك كان النبي ﷺ كثيراً ما يتعوذ من المأثم والمغرم، والمغرم: الدَين. وكان عليه السلام لا يصلي على من مات وعليه ودين، ويقول: «نفسُ المؤمن معلقة بدَينه حتى يقضى عنه». وجعل الدين مانعاً من دخول الجنة فقال: «من فارق الروح جسده وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الكبر، والغُلول، والدَين». والدَين تقييد لحرية الإنسان في تصرفاته، ولذلك قال بعض السلف: رقّ الحرّ الدَين. وقد صرح العلماء أن الشارع له تطلع إلى براءة الذمم من

(١) المبسوط ١٠٩/١٢ أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٢/١ تفسير آيات أشكلت ٦٦٧/٢ وهذا المعنى يشمل ربا الجاهلية: أنظرني أزدك، وربا القرض، وهو الزيادة المشروطة فيه للمقرض، وربا النسيئة وهو التفاضل والتأخير في مبادلة مال ربوي بآخر متفقي العلة، وقد يطلق على الكل ربا النسيئة، كما عند مسلم، «إنما الربا في النسيئة» ويسميه شيخ الإسلام: الربا الجلي. انظر المصدر السابق ص ٥٩٩-٥٩٧ وإعلام الموقعين: ٣٩٧/٣ - ٣٩٩ ، وإذا أطلق «ربا النسيئة» في هذا البحث فهو يشمل الأنواع الثلاثة المذكورة.

الديون، وأن الواجب إبراء الذمم قدر الإمكان[1]، وهذا مع كون هذه الديون تنشأ مقابل منافع حقيقية، فكيف بالدَين الذي لا ينتفع المدين مقابله بشيء كما هو الحال في الربا؟ فلا يخفى أن مثل هذا الدين محرم شرعاً.

٢- ويؤكد هذا المعنى أيضاً القاعدة النبوية الشريفة: «الخراج بالضمان»[2] وهي أصل متفق عليه بين الفقهاء[3] ومقتضى القاعدة أن من ضمن مالاً، أي كان مسؤولاً عنه حال هلاكه وتلفه، فهو يملك ما ينتج عنه من الغلة أو العائد أو المنفعة. وهذا منطق العدل بين الحقوق والواجبات. فإذا اقترض شخص مائة، فإنه يملك منفعة هذه المائة وما يمكن أن تثمره من عائد، مقابل مسؤوليته عن هلاكه وخسارته. كما أن المقرض الذي أقرض المائة قد تخلّى عن غلتها وعائدها مقابل تخلصه من مسؤولية هلاكها وخسارتها. فهذه القاعدة الذهبية تنطبق على الطرفين: المقرض والمقترض.

أما الربا، فهو مخالفة صريحة للقاعدة. فالمدين إذا قبض ١٠٠ وضمن ١١٠ يكون قد ضمن ١٠ دون أن يقبض ما ينتفع به مقابلها. فهذا ضمان لا يقابله خراج. والعكس صحيح بالنسبة للمرابي؛ إذ يكون قد برئ من ضمان العشرة التي له في ذمة المدين دون أن يكون قد تخلّى عن خراجها أصلاً. فالمدين في الربا يخالف القاعدة من ناحية الإيجاب، والدائن يخالفها من ناحية السلب.

والحاصل أن الدين في الذمة دون مقابل هو حقيقة الربا، وقد تضافرت على تحريمه أدلة الكتاب والسنة والإجماع، وشهد لذلك مقاصد الشرع وقواعده في المعاملات، وسنرى لاحقاً أثر هذه الحقيقة البدهية في تقويم التورق والحيل الربوية عموماً.

---

(١) انظر بحث الكاتب «موقف الشريعة الإسلامية من الدين».

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه أيضاً ابن حيان والحاكم وابن الجارود وابن القطان قال الأرناؤوط: رجاله رجال الصحيح انظر جامع الأصول ١/٥٩٧ - ٥٩٨ .

(٣) جمهرة القواعد الفقهية علي الندوي ١/١٨٣ .

الفرق بين البيع والربا:

والزيادة في القرض كثيراً ما تلتبس بالقيمة الاقتصادية للزمن، فيُظن خطأ أن تحريم الأول يستلزم تحريم الثاني، ويظهر الفرق بينهما في البيع الآجل، الذي يُسمح فيه بزيادة الثمن مقابل الأجل، في حين لا يُسمح بالزيادة في القرض، وغموض الفرق بين الأمرين أشكل على كثيرين: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [**البقرة**: ٢٧٥].

والفرق بينهما يظهر من وجهين[١]:

١- إن البيع مبادلة لشيئين مختلفين. واختلاف البدلين هو الذي يسمح أن تكون المبادلة نافعة لكلا الطرفين، وأن تحقق ما يسميه الاقتصاديون: منافع التبادل (gains from exchange). فكل طرف في المبادلة يبذل ما يستغني عنه ليأخذ ما يحتاج إليه، فتكون النتيجة إشباع حاجة كلا الطرفين.

أما القرض فهو مبادلة بين متماثلين. ومن الممتنع في هذه الحالة تحقيق ربح لأي من الطرفين؛ إذ أن أي زيادة لمصلحة أحدهما تمثل بالضرورة نقصاً في حق الآخر؛ لأن البدلين من جنس واحد، فإذا كان أحدهما رابحاً كان الآخر خاسراً ولا بد[٢].

٢- إن الزيادة مقابل الأجل التي توجد في البيع تجبرها منفعة التبادل. وذلك أن المبادلات الآجلة، كالبيع بأجل أو السلم، تتضمن أمرين: مبادلة وتمويل[٣] ومنفعة المبادلة من شأنها أن تجبر الزيادة التي يتضمنها التمويل، وبذلك تصبح المبادلة الآجلة نافعة للطرفين. أما الزيادة في القرض فهي دين في الذمة دون منفعة اقتصادية تقابلها، ولذلك كانت محرمة.

وبذلك تتبيّن حكمة التشريع في التفريق بين الأمرين. فحقيقة الربا - وهي دين في الذمة بلا مقابل - تستلزم نمو الدين دون ضوابط، بسبب

---

(١) قارن: الربا والمعاملات المصرفية، عمر المترك، ص٤٦ - ٥٠ الفرق بين البيع والربا، صالح الفوزان ص١٠ .

(٢) التنافر بين مصلحة المقرض والمقترض معروف لدى الاقتصاديين انظر بحث: «موقف الشريعة الإسلامية من الدين».

(٣) الجامع في أصول الربا، رفيق المصري، ص٣١٥ .

عدم وجود تكلفة لنمو الدين تحدّ منه، بل يكفي في ذلك مجرد تراضي الطرفين، لا أكثر. فيفضي ذلك إلى نمو الدين وتضاعفه، وهي المفسدة التي أشار لها القرآن في قوله تعالى: ﴿ **لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً** ﴾ [**آل عمران**: ١٣٠]، فإذا اشتُرط لثبوت الدين وجود مقابل اقتصادي، كان هذا بمثابة صمام أمان للاقتصاد بألا تنشأ مديونية إلا في وجود قيمة اقتصادية مضافة. وهذا المقابل هو الذي يجبر تكلفة الزمن على المدين. فالقيمة والمنفعة التي يحققها البيع تؤدي هذين الدورين معاً في نفس الوقت: كبح جماح المديونية، وجبر تكلفة التمويل. وهذا من حكمة هذه الشريعة الغراء التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ﴿ **تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾ [**فصلت**: ٤٢].

فلسفة التمويل في الإسلام:

ومن خلال ما سبق يتبين منهج الإسلام وفلسفته في التمويل: إن التمويل في الاقتصاد الإسلامي خادم للنشاط الاقتصادي والمبادلات المالية النافعة، وليس العكس كما هو الحال في الاقتصاد الربوي. إن التمويل - بأي صورة كان - لا يمكن الوفاء به ودفع تكاليفه في نهاية الأمر إلا من خلال النشاط الاقتصادي المنتج. فالمقترض إنما يمكنه السداد من خلال ما يسهم به في الناتج المحلي، والدخل المتحقق من ذلك هو الذي يوفر له المال اللازم للوفاء بالدين.

وإذا كانت العبرة في النهاية هي في النشاط الاقتصادي المنتج، فإن حكمة أحكم الحاكمين اقتضت ربط التمويل بالتبادل الاقتصادي، ولذلك لا نجد في الشريعة الإسلامية «عقد تمويل» مجرد، عدا الربا المحرم. جميع العقود المشروعة التي تسمح بالتمويل هي عقود مبادلات اقتصادية؛ لأنه لا فائدة من التمويل في الحقيقة إلا من خلال إيجاد قيمة اقتصادية نافعة. فقصر التمويل

على المبادلات الاقتصادية يمنع التمويل من أن يكون نزيفاً في جسم الاقتصاد لمصلحة قلة قليلة تتحكم في الثروات والمقدرات على حساب سائر الناس.

ظلم الدائن وظلم المدين:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»، وأنه قال: «الآخذ والمعطي سواء في الربا»[(١)] فلم يفرق عليه السلام بين المقرض والمقترض، مع أن المقرض ظالم، والمقترض مظلوم. وكون المقترض محتاجاً لا يعني أنه معذور في اقتراضه بالربا، بل هو والمرابي سواء في استحقاق اللعنة التي جاء بها الحديث، وذلك لأن المقترض هو الذي سمح بهذا الظلم وشجع المقرض على أن يتسلط عليه. ولا يجوز للمسلم أن يسمح لغيره بأن يظلمه، لأن هذا إعانة للظالم على ظلمه[(٢)].

ولا يقال: إن المقترض رضي بالتنازل عن حقه وليس في ذلك ظلم لنفسه؛ لأن التنازل إنما يكون بمحض الاختيار، ولا يكون كذلك إلا إذا كان بدون شرط مسبق، صراحة أو ضمناً. أما إذا كان الربا مشروطاً مسبقاً، لم يكن المقترض متنازلاً في الحقيقة؛ لأن الشرط جعل الزيادة لازمة وليست اختيارية، وإنما قبل بذلك المقترض لحاجته للقرض.

سد أبواب الربا:

والشرع حينما حرّم الربا، لم يحرّمه على المرابي فحسب، بل حرّمه على الطرفين: الدائن والمدين؛ لأن الربا نتيجة تراضيهما، ولذلك قال عليه السلام: «الآخذ والمعطي سواء». وهذا يعني أنه لا يجوز للمرابي أن يسعى للربا، كما لا يجوز للمدين أن يسعى إليه، بل يجب على كل منهما تجنبه من جهته.

ولهذا سد الشرع الحكيم منافذ الربا من الطرفين، فمن جهة المرابي

(١) رواهما مسلم وأحمد صحيح الجامع (٢٧٥١) ، (٥٠٩٠).

(٢) وهذا يذكر بمقولة مالك بن نبي رحمه الله حول «القابلية للاستعمار» وأن هذه القابلية سبب للاستعمار لايوجد إلا بوجودها انظر: شروط النهضة ص ١٥٢ – ١٥٥ وجهة العالم الإسلامي ص ٨٤ – ٨٧ .

منع النبي ﷺ من ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عنده، ومن بيع الكالئ بالكالئ. لأن كل واحد من هذه التصرفات يفضي إلى الربا من جهة الدائن[1] ، كما سدّ الشرع منافذ الربا من جهة المدين بقاعدة الخراج بالضمان، والتشديد في الدين، كما سبق، وبالنهي عن العينة وذمها، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) انظر بحث: «عقد الكالئ بالكالئ» للكاتب.

الفصل الأول

التـــورّق

مفهوم التورق:

التورق في اللغة مشتق من الوَرِق، بكسر الراء، وهو الفضة. قال تعالى: ﴿ **فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ** ﴾ [**الكهف**: ١٩] وقال عليه السلام: «في الرقَة ربع العشر»[١] والرقَة بالتخفيف: الفضة.

والمراد به في الاستعمال الفقهي؛ الحصول على الورق، أي الحصول على النقد، وذلك بأن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لغير بائعها بثمن حاضر. وهذا المصطلح مشهور عند الحنابلة، أما بقية المذاهب الفقهية فيتعرضون له ضمن حديثهم عن العينة[٢] لكن ورد ما يفيد أن هذا الاسم معروف عند السلف.

ففي مصنف ابن أبي شيبة «أن إياس بن معاوية كان لا يرى بأساً بالتورق يعني العينة»[٣] كما نقل شيخ الإسلام عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله: «التورق آخية الربا»[٤] فهذا يدل على أن المصطلح معروف لدى السلف.

سنتناول فيما يلي موقف المذاهب الفقهية من التورق. وسنبدأ بالمذهب الحنبلي لاشتهار المسألة في مصنفاته.

مذهب الحنابلة

للإمام أحمد ثلاث روايات في التورق: الجواز، والكراهة، والتحريم. قال المرداوي: «لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا

(١) رواه مالك في الموطأ جامع الأصول (٢٦٧١).

(٢) الموسوعة الفقهية، تورق.

(٣) المصنف ٤٦/٦ ولفظة «تورق» كتبت غير منقوطة في المخطوط ولذلك استشكلها المحقق وقد حكى شيخ الإسلام عن إياس بن معاوية الترخيص في التورق كما في بيان الدليل، ص٩٧ .

(٤) الفتاوى ٢٠٢/٢٩ ومعنى «آخيه الربا» أي أصله، كما قال شيخ الإسلام.

بأس، نص عليه، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق. وعنه: يكره، وعنه: يحرم»[1] ومن الملفت للنظر أن المصادر لا تتطرق لأوجه الجمع بين هذه الروايات أو حتى توجيهها. وسيأتي إشارة لذلك لاحقاً إن شاء الله.

ومن متأخري الحنابلة من منع التورق. فقد سئل الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله عن ذلك فقال: «وأما البيع إلى أجل ابتداء فإن كان مقصود المشتري الانتفاع بالسلعة أو التجارة فيها جاز إذا كان على الوجه المباح. وأما إذا كان مقصوده الدراهم، فيشتريها بمائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين حالة، فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء، وهذا يسمى التورق. قال عمر بن عبد العزيز: التورق أخية الربا»[2].

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بأنه «إذا كان المشتري لا يريد إلا الدراهم فيشتري السلعة بمائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين حالة، فهذا كما قال ابن عباس: دراهم بدراهم وبينهما حريرة، وكرهه بعض أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز. فينبغي تجنب تعاطيه احتياطاً وبراءة للذمة وخروجاً من الخلاف. وممن أفتى في هذه المسألة من أئمة الدعوة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله» ثم نقلت اللجنة النص السابق. وفي فتوى أخرى نقلت اللجنة كلام شيخ الإسلام في ترجيح المنع من التورق وأقرته [3] ثم أفتت اللجنة بعد ذلك برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بالجواز [4].

وقيّد الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله جواز التورق بحالة الاضطرار فقال: «واختلف العلماء في حلها. والذي يظهر لي أنه إذا اضطر إلى ذلك ولم يجد من يقرضه ولم يجد من يعطيه سلماً فلا حرج عليه»[5].

(١) الإنصاف ٣٣٧/٤ وانظر: الفروع ١٧١/٤ .

(٢) الدرر السنية ٣١/٦-٣٢ مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٥٣٨/٤ - ٥٣٩ وانظر: مجلة البحوث الإسلامية ٥٠/٧ و «فقه وفتاوى البيوع» ص٥٤ .

(٣) الفتوى ١٠١ برئاسة إبراهيم بن محمد آل الشيخ وعضوية عبدالرزاق عفيفي رحمه الله وعبدالله بن غديان وعبدالله بن منيع والفتوى ٤٢١ برئاسة عبدالرزاق عفيفي بالنيابة وعضوية عبدالله بن غديان وعبدالله بن منيع مجلة البحوث ١١٤/٧ ، ١١٩

(٤) الفتوى ١٦٤٠٢ بعضوية عبدالرزاق عفيفي وعبدالله وصالح الفوزان وعبدالعزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد، والفتوى ١٩٢٩٧، بعضوية عبدالعزيز آل الشيخ وعبدالله بن غديان وصالح الفوزان وبكر أبو زيد فتاوى اللجنة الدائمة جمع أحمد عبدالرزاق الدويش ١٦١/١٣ - ١٦٢ .

(٥) فقه وفتاوى البيوع ص٤٠٩ .

مذهب المالكية:

عرض المالكية للتورق ضمن أنواع العينة، وذكروه بصيغة تشبه من حيث المضمون التي ذكرها الحنابلة. ففي مختصر خليل، ضمن أقسام العينة: «وكُره خُذ بمائة ما بثمانين». قال الشراح: إذا جاء شخص لآخر وقال له سلفني ثمانين وأردّ لك مائة، فقال له: هذا لا يحل، ولكن أبيعك سلعة قيمتها ثمانين بمائة. فهذا من العينة المكروهة [١] ومعلوم أن الهدف من الشراء هو النقد لأنه قال له في أول الأمر: أريد ثمانين نقداً، وليس المقصود بيعها للبائع نفسه لأن هذا من بيوع الآجال وليس من العينة [٢].

وهناك صورتان على الأقل من التورق ذكرتهما المصادر المتقدمة، وأشارت إلى منعهما.

الصورة الأولى:

أن يأتي الرجل إلى البائع لشراء سلعة، تساوي ١٦ ديناراً مثلاً. فيقول الرجل: بعني السلعة بعشرين ديناراً، عشرة حاضرة وعشرة مؤجلة لشهرين، فيأخذ منه السلعة، ويبيعها حاضراً بستة عشر ديناراً. عشرة منها يسدد بها العشرة الحاضرة التي للبائع، أما الباقي من الثمن، وهو ستة دنانير، فينتفع به المشتري مقابل العشرة المؤجلة.

قال ابن شاس رحمه الله: «الفرع الثامن في بيان أحكام بياعات عرفت بأهل العينة»[٣] ثم ذكر منها: «أن يشتري من أحدهم سلعة بعشرة نقداً وبعشرة إلى أجل. فيُمنع متهم خاصة، ويقدّر كأنه اشتراها ليبيع منها بعشرة يدفعها نقداً، ويبقى له باقي السلعة يبيعه لينتفع بثمنه معجلاً، ثم يدفع عنه عشرة مؤجلة. والغالب أن السلعة لا تساوي العشرين، فيؤول إلى ذهب في أكثر منها»[٤].

(١) شرح الخرشي ١٠٦/٥ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٨٩/٣ .

(٢) شرح الخرشي ٩٣/٥ حاشية الدسوقي ٧٦/٣ وصرح الصادق الغرياني بأن البيع هنا الطرف ثالث انظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته ٣٩١/٣ - ٣٩٢ .

(٣) في طبعة المجمع «عرفت بأصل بأهل العينة» والتصحيح من المصادر الأخرى.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٤٥٢/٢ - ٤٥٣ .

ويبدو أن الهدف من هذه الصيغة هو تسهيل حصول التمويل للمشتري. فقد لا يكون لدى البائع سلعة تعادل الثمن النقدي الذي يحتاجه، كأن تكون غير قابلة للتجزئة بما يناسب حاجة المشتري، أو قد تكون قابلة للتجزئة ولكن لا يتيسر بيعها إذا كان مقدارها قليلاً إلا بتكلفة عالية، فإذا كان مقدار السلعة كبيراً بما يكفي، كان بيعها أيسر للمشتري، فيستطيع بذلك الحصول على ما يحتاجه من النقد، وما زاد يدفعه للبائع.

ومن الواضح أن المشتري هنا يبيع ما اشتراه لطرف ثالث، وليس للبائع الأول؛ لأن الأخير من صور بيوع الآجال، وقد استوعب ابن شاس ذكرها في الفروع السابقة. أما الفرع الثامن فهو لبيوع العينة، وهي التي تتضمن عادة أكثر من طرفين، ولذلك يذكرون فيها صيغة المرابحة للآمر بالشراء.

ويلاحظ أن الممنوع هنا هو البيع على أن ينقد المشتري بعض الثمن ويؤخر الباقي، وأن هذا المنع خاص بما إذا كان البائع من أهل العينة، ففي هذه الحالة يكون اشتراط نقد بعض الثمن دليلاً على أن قصد كل من البائع والمشتري هو تحصيل النقد وليس الانتفاع بالسلعة، فيكون مآل ذلك، كما قال ابن شاس، هو: «ذهب في أكثر منها». وقد جاء هذا التصريح عن الإمام مالك رحمه الله. ففي النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني:

«قال مالك: «ولو باعه، وهو ممن يعيّن [1] راوية زيت بعشرين، على أن ينقده عشرة، وعشرة إلى أجل، فلا خير فيه إن كان مبتاعها يريد بيعها».
... قال في العتبية: ابن القاسم عن مالك: «وكذلك على أن ينقده من الثمن ديناراً واحداً، فهو مكروه». وقال في الواضحة عن مالك: «وهذا فيما يشتريه ليبيعه لحاجته إلى ثمنه. فأما من يشتري لحاجته من ثوب يلبسه ودابة يركبها أو خادم يخدمه فلا بأس بذلك كله». قال في كتاب المواز: «ولو كان يريد أكل السلعة أو لبسها لم يكن به بأس». قال ابن القاسم: «وكذلك في العروض والحيوان بيع على نقد بعض الثمن فلا خير فيه. وقاله مالك في

(١) أي من أهل العينة.

أهل العينة، ولا بأس به في غيرهم»[1]

ففي هذه النقول أن المنع خاص بأهل العينة وكان المشتري يريد بيع السلعة، وأن هذه الصيغة جائزة لمن أراد السلعة لينتفع بها لا ليبيعها.

ويبين هذا ما نقله القاضي عياض عن عبد الملك بن حبيب أنه قال: «إذا اشترى طعاماً أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه إلى أجل، فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه فلا خير فيه. وكأنه إذا باعه بعشرة نقداً وعشرة إلى أجل قال له: خذ فبع منه بما تريد أن تنقدني، وما بقي فهو لك ببقية الثمن إلى الأجل، وإنما يعمل هذا أهل العينة. وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه، وقد روجع فيها غير مرة فقال: «ما أنا قلته، قاله ربيعة وغيره قبلي» [2] وقد فهم بعض الشراح من قوله «وما بقي فهو لك» أن المشتري لا يبيع السلعة كلها، بل يبيع بعضها ويحتفظ بما بقي منها. وليس كذلك، لأنه قال قبل ذلك: «ليبيعه كله لحاجته فلا خير فيه»، وما بعده تفسير له. كما أن عبارة ابن شاس صريحة أن الباقي يبيعه لينتفع بثمنه.

وبنى ابن رشد الجد رحمه الله تحليله للمسألة في شرح العتبية على أساس أن الباقي من السلعة يبقى بيد المشتري، وخلص إلى أن سبب المنع في هذه الحالة هو الغرر الناتج عن جهالة مقدار الباقي. قال: «والذي يُخشى في ذلك أن يكون الذي تراوضا عليه وقصدا إليه أن يبيع منه الطعام على أن يبيع له منه بدينار، فيدفعه إليه ويكون الباقي له بكذا وكذا ديناراً إلى أجل. وذلك غرر، إذ لا يدري ما يبقى له من الطعام إذا باع منه بدينار، فقد قال بعض أهل العلم إنه لو دفع إليه الدينار من ماله لم يكن به بأس»[3].

وهذا التعليل محل نظر، والله أعلم، لما سبق من أن مقصود المشتري هو بيع السلعة كلها لينتفع بالثمن، وليس إبقاء بعضها، ونصوص مالك وابن حبيب وابن شاس صريحة في ذلك. كما أن هذا التعليل لا اختصاص له

(١) النوادر والزيادات ٩٢/٦

(٢) منح الجليل ١٠٤/٥ والمراد بالغير هنا هو ابن هرمز ومابين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) البيان والتحصيل ١٠٢/٧ .

بأهل العينة، إذ لا تعلق له بالربا والتحايل عليه، بل هو أقرب إلى صنيع التجار والسماسرة. ولذلك كان موقف ابن رشد في المقدمات من هذه المسألة مغايراً لما سبق، فقال: «من ذلك أن يبيع الرجل من أهل العينة طعاماً أو غيره بخمسة نقداً وخمسة إلى أجل إذا كان ذلك إنما يبتاعه لبيع « لعله: ليبيعه». وذلك جائز لغير أهل العينة»[١] وهذا يختلف عما ذكره في البيان والتحصيل، وهو أقرب لنصوص مالك وأصحابه.

الصورة الثانية:

أن يشتري الرجل سلعة تساوي ١٨ ديناراً حاضرة بثمن مؤجل ٢٠ ديناراً مثلاً، وهذا يعادل نسبة فائدة ١١٪. ثم يبيع المشتري السلعة في السوق، ولكنه لا يستطيع بيعها بثمنها الحاضر، وهو ١٨ ديناراً، بل بأقل، مثلاً ١٥ ديناراً. فتكون نسبة الفائدة في هذه الحالة نحو ٣٣٪. فيرجع المشتري إلى البائع ويطلب منه أن يخفض من مقدار الثمن المؤجل بحيث ترجع نسبة الفائدة إلى ١١٪، فيخفض له البائع الثمن المؤجل من ٢٠ إلى ١٦,٦٥ ديناراً.

قال ابن شاس: «ومنها أن يكون الإنسان متهماً يشتري ليبيع، لا ليأكل. فيبيع من إنسان طعاماً مثلاً بعشرة إلى أجل. فيقول له المشتري: بعته بثمانية، فحطّ عني من الربح قدر الدينارين، فيُمنع إذا كان المقصود البيع وكانا أو أحدهما من أهل العينة»[٢].

وفي النوادر نقلاً عن ابن المواز: «قال مالك: ومن ابتاع طعاماً أو غيره بثمن إلى أجل، وهو ممن يعيّن[٣] ثم جاء يستوضعه وشكا الوضيعة، فوَضَعَ له، فلا خير فيه؛ لأن هذا في أهل العينة، يتراوضون على ربح للعشرة اثني عشر، فإذا باعه فنقص ذلك عن تقديرهما، حطّه حتى يرجع إلى ما تراوضا عليه، وقد كرهه ابن هرمز»[٤].

(١) المقدمات والممهدات ٤٢/٢ .
(٢) عقد الجواهر الثمينة ٤٥٣/٢ .
(٣) أي ممن يتعامل بالعينة.
(٤) النوادر والزيادات ٩١/٦-٩٢ .

قال ابن رشد: «تفسير المكروه الذي وصفه في هذه المسألة هو أن الرجل يأتي إلى الرجل من أهل العينة، فيقول له أسلفني عشرة مثاقيل في أحد عشر مثقالاً إلى شهر، فيقول له: لا أسلفك إياها إلا في ثلاثة عشر مثقالاً. فيتراوضان حتى يتفق معه على أن يسلفه العشرة ويرد عليه اثني عشر، ثم يقول له: إن هذا لا يحل، ولكن عندي سلعة قيمتها عشرة دنانير أبيعها منك باثني عشر ديناراً إلى شهر، فتبيعها أنت بعشرة، فيتم لك ما أردت. فيأخذ من السلعة على هذا، فيبيعها بثمانية مثاقيل، ثم يأتي إليه فيقول له: لم تساو السلعة عشرة دنانير وقد وضعت فيها وضيعة كبيرة من العشرة، فحط عني من الاثني عشر التي وضعتها وما يجب لها من الدينارين اللذين بنيت على أن تربح معي في العشرة، وذلك ديناران وخُمُسَا دينار، فيحط عنه تتميماً لما كان راوضه عليه من أن يربح معه في العشرة دينارين، فيؤول الأمر بينهما إلى أن أسلفه ثمانية مثاقيل في تسعة وثلاثة أخماس[1]. فهذا مما يتهم فيه أهل العينة ويحملون عليه لعلمهم بالربا واستحلالهم له»[2].

وذكر هذه المسألة في المقدمات، وقال: «فإن مالكاً وغيره من أهل العلم كرهوا ذلك، لأنه إنما يبيعه على المراوضة، فإنما يضع عنه ويرده إلى ما كان راوضه عليه، فصار البيع الذي عقداه تحليلاً للربا الذي قصداه»، ثم شرحها بنحو شرحه السابق، ثم قال: «فيؤول أمرهما إلى أن أسلم إليه ثمانين في مائة وعشرين، فهذا وجه كراهية مالك للوضيعة في هذه المسألة»[3].

وواضح أن مجرد الحط من الثمن لا حرج فيه شرعاً، بل هو من الإحسان والرفق بالمشتري، لكن لما كان القصد هو الحصول على النقد، صارت الوضيعة علامة على قصد الطرفين للنقد الحاضر بالمؤجل، ولذلك منعوا منها.

---

(١) حاصل المثال أن البائع باع سلعة قيمتها ١٠ بثمن مؤجل ١٢، بنسبة فائدة ٢٠٪ لكن المشتري باعها نقداً بثمانية فقط، فتكون نسبة الفائدة ٥٠٪ فيطلب المشتري تخفيض الثمن المؤجل ليكون ٢٠٪ على الثمانية، وهو ٩،٦ فيحط البائع للمشتري ٤،٢ .

(٢) البيان والتحصيل ٨٥/٧ – ٨٦ وليس المقصود بالاستحلال إنكار التحريم، وإنما اعتقاد حل الاحتيال المحرم عليه وانظر ص ٥٤ من هذا البحث.

(٣) المقدمات ٤٢/٢ – ٤٣ .

خلاصة موقف المالكية من التورق:

لا ريب أن التورق مكروه في المذهب، كما سبق في النقول المنصوصة عن شروح متن خليل، وقاعدة المذهب هي سد الذرائع في هذا الباب سداً محكماً، ولذلك علق ابن شاس بعد ذكر صور العينة المختلفة بقوله: «وبالجملة، فهؤلاء قوم علموا فساد سلف جر منفعة، وما ينخرط في سلكه من الغرر والربا، فتحيلوا على جوازه بأن جعلوا سلعاً حتى يظهر فيها صورة الحل، ومقاصدهم التوصل إلى الحرام. وقد قدمنا أن أصلنا حماية الذرائع وسحب أذيال التهم على سائر المتعاملين متى بدت مخايلها، أو خفيت وأمكن القصد إليها من المتعاملين»[(١)].

والصورتان المشار إليهما آنفاً تدلان على أن مالكاً رحمه الله قد يذهب إلى أبعد من مجرد الكراهة التنزيهية إذا تبين أن مقصود الطرفين هو النقد الحاضر بالمؤجل، ولهذا السبب - والله أعلم - حكى شيخ الإسلام عن مالك كراهة التورق ظناً، فقال: «والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك فيما أظن»[(٢)] فلم ينشأ هذا الظن في النقل عن الإمام مالك من فراغ، بل من النصوص السابقة التي تفيد هذا المعنى، ومن قواعد المذهب وأصوله، والله أعلم.

مذهب الحنفية:

ذكر فقهاء الحنفية صورة التورق ضمن حديثهم عن العينة، ففي طلبة الطلبة للنسفي (٥٣٧هـ)، ذكر تفسير العينة فقال: «قيل: هي شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. وقيل - وهو الصحيح - هي أن يشتري ثوباً مثلاً من إنسان بعشرة دراهم إلى شهر، وهو يساوي ثمانية، ثم يبيعه من إنسان نقداً بثمانية. فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم دين، سميت بها لأنه وصل بها من دين إلى عين»[(٣)] وقوله: ثم يبيعه من إنسان، واضح أنه يشمل غير الأول. والصورة الأولى التي ذكرها هي العينة الثنائية؛ لأن شراء ما باع بأقل مما باع هي التي تعود فيها السلعة للبائع.

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٥٣ .
(٢) القواعد النورانية ص١٧٦ .
(٣) طلبة الطلبة ص ٢٤٢ .

وقال الزيلعي (٧٤٣هـ) في بيع العينة: «وصورته أن يأتي هو إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربا، فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة ليبيعه هو في السوق بعشرة، فيصل إلى العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل»[١] ثم ذكر كراهة العينة وذمها، وذكر نحوه في الكفاية[٢].

وما نقله من الكراهة أخذه عن المرغيناني؛ حيث قال: «وهو مكروه؛ لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل»[٣] وسبق السرخسي إلى نحو ذلك[٤].

لكن يبدو أن مفهوم العينة تغير عند المتأخرين من فقهاء المذهب، فقد ذكر الكمال ابن الهمام (٨٦١هـ) أن صورة العينة المكروهة هي ما يسمى العينة الثلاثية، وهي أن يبيع المشتري السلعة لطرف ثالث، ثم يعيدها الثالث للبائع الأول. ثم بعد أن ذكر صوراً أخرى للعينة، ليس منها التورق، قال: «الذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه، كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى ....، فمكروه. وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات، كأن يحتاج المديون فيأبى المسؤول أن يقرض، بل يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالّة، ولا بأس في هذا؛ فإن الأجل قابله قسط من الثمن، والقرض غير واجب عليه دائماً بل هو مندوب ... وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة»[٥].

ولما شرح ابن عابدين (١٢٥٢هـ) رحمه الله معنى العينة قال: «فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة، فيبيعه هو في السوق بعشرة». ثم قال: «ومن صورها أن يعود الثوب إليه». فميز بين الصورتين،

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٦٣/٤ .
(٢) الكفاية شرح الهداية للكرلاني بحاشية فتح القدير ٣٢٣/٦
(٣) الهداية للميرغيناني ٩٤/٣ .
(٤) المبسوط ٣٦/١٤ .
(٥) فتح القدير ٢٢٤/٦ .

وجعلهما من العينة. ثم قال: «وهو مكروه، أي عند محمد، وبه جزم في الهداية». ثم نقل ابن عابدين كلام الكمال السابق، وعقب عليه بقوله: «وأقره في البحر والشرنبلالية، وهو ظاهر»[1].

وهكذا ترى أن المتقدمين من فقهاء المذهب عدّوا التورق من صور العينة، كالنسفي والزيلعي وغيرهم، ونصوا على الكراهة. ثم جاء ابن الهمام وأخرج التورق من مفهوم العينة، ونفى عنه الكراهة، وجعله خلاف الأولى على أسوأ تقدير. وتبعه على ذلك كثير ممن جاء بعده، كصاحب البحر الرائق والشرنبلالية. وكلام ابن عابدين يعكس شيئاً من التردد؛ لأنه في موضع حكى خلاف مشايخ المذهب في تفسير العينة، فذكر من التفاسير التورق، ثم العينة الثلاثية، ولم يرجح. ثم في موضع آخر جعل التورق من صور العينة، ثم لما نقل كلام ابن الهمام أقره بقوله «وهو ظاهر».

وسيأتي إن شاء الله مزيد بحث حول مفهوم العينة، لكن نكتفي هنا بالإشارة إلى تطور موقف الفقهاء من التورق عبر التاريخ، وهو يشير إلى جنوح الفقه الإسلامي في العصور المتأخرة للعناية بالإجراءات والجوانب الشكلية للمعاملات أكثر من العناية بالمقاصد والغايات التي كانت محل عناية المتقدمين، والله أعلم.

مذهب الشافعية:

وضّح الإمام الشافعي رحمه الله موقفه من العينة، ومن العقود عموماً، بقوله: «لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشئ تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب، وكذلك كل شئ لا نفسده إلا بعقده، ولا نفسد البيوع بأن نقول: هذه ذريعة وهذه نية سوء ... فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها، لا يفسدها نية العاقدين: كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى ألا تفسد بتوهم

(١) رد المحتار ٣٢٥/٥ - ٣٢٦ وانظر أيضاً: ٢٧٥/٥ .

غير عاقدها على عاقدها، سيما إذا كان توهماً ضعيفاً، والله تعالى أعلم»[1] فهو يرى أن العبرة في العقود بالظاهر، ولا تؤثر في العقود نية المتعاقدين، ولذلك أجاز رحمه الله أن يشتري البائع حاضراً السلعة التي باعها بأجل بثمن أقل، وضعف حديث زيد بن أرقم في تحريم العينة[2].

ومع ذلك فإن الشافعي رحمه الله لا يجيز إضمار نية المحرم. فهو يفرّق بين صحة العقد وبين نية العاقد. فإن نوى ما هو محرم أثم، لكن هذا لا يستلزم عنده بطلان العقد. فها هو يقول: «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر، لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر. وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع»[3].

ولهذا لا يصح أن ينسب للإمام الشافعي ولا لغيره من الأئمة شيء من الحيل المذمومة المناقضة لمقاصد الشرع، لمجرد قوله إن النية لا تؤثر في العقود. قال شيخ الإسلام: «نعم، الشافعي يجري العقود على ظاهر الأمر فيها من غير سؤال للعاقد عن مقصوده ... أما أن الشافعي أو من هو دونه يأمر الناس بالكذب والخداع وبما لا حقيقة له، وبشئ يُتيقن أن باطنه خلاف ظاهره، فما ينبغي أن يحكى عن مثل هؤلاء الأئمة. فرُب قاعدة لو علم صاحبها ما تفضي إليه لم يقلها. فمن رعاية حق الأئمة ألا يحكى هذا عنهم»[4].

وقال ابن القيم: «والمتأخرون أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقفٌ بين يدي الله عز وجل. ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنه لم يكن معروفاً بفعل الحيل ولا بالدلالة عليها ولا كان يشير على مسلم بها». ثم قال: «فالذي سوغه الأئمة بمنزلة الحاكم

(١) الأم ، كتاب إبطال الاستحسان ٢٩٧/٧ - ٢٩٨

(٢) ٣٨/٣ - ٣٩

(٣) الأم ٧٤/٣ نظرية المصلحة، حسين حامد، ص ٢٩٢ - ٢٩٣

(٤) بيان الدليل ص١٤٧

يُجري الأحكام على ظاهر عدالة الشهود، وإن كانوا في الباطن شهود زور. والذي سوغه أصحاب الحيل بمنزلة الحاكم يعلم أنهم في الباطن شهود زور كَذَبة وأن ما شهدوا به لا حقيقة له، ثم يحكم بظاهر عدالتهم.»

قال: «وهكذا في مسألة العينة، إنما جوز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جرياً على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع. ولو قيل للشافعي: إن المتعاقدين قد تواطئا على ألف بألف ومئتين وتراوضا على ذلك وجعلا السلعة محللاً للربا، لم يجوّز ذلك ولأنكره غاية الإنكار»[1].

وقد أكّد هذا المعنى الحافظ ابن حجر بعد أن حكى كلام ابن القيم السابق، فقال: «والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم. فالشافعية يجوّزون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن». وقال أيضاً: «فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا، ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعن، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح. وكل شئ قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً»[2].

ولذلك نص الشافعية على كراهة العينة، وكراهة كل بيع اختُلف في مشروعيته. ففي تحفة المنهاج لابن حجرالهيتمي: «وقد يكره «أي البيع»، كبيع العينة، وكل بيع اختُلف في حلّه، كالحيل المخرجة من الربا»[3].

وهذا يدل على كراهة الحيل ديانة عند الشافعية، وهو يشمل التورق لأنه يصدق عليه أنه من «الحيل المخرجة من الربا».

التورق عند شيخ الإسلام ابن تيمية:

كان موقف شيخ الإسلام من التورق موقف الريبة منذ أن ألف كتابه

(١) إعلام الموقعين ٢٣٢/٥ - ٢٣٣
(٢) فتح الباري ٣٣٧/١٢ ، ٣٢٨
(٣) تحفة المحتاج ٣٢٢/٤ - ٣٢٣

«بيان الدليل في بطلان التحليل». وكان في بعض فتاويه يميل للكراهة، حتى استقر قوله على التحريم، ونقل ذلك كل من ابن القيم والبعلي[١].

وتعليل شيخ الإسلام للتحريم واضح لا غموض فيه. فهو يرى أن النتيجة التي يريد المتورق أن يصل إليها هي عين النتيجة التي يصل إليها المقترض بربا، ولكن بزيادة كلفة ومشقة وخسارة. «فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه». كما يرى أن النية تؤثر في العقود، وأن الأعمال بالنيات. والمتورق ينوي حصول النقد حاضراً مقابل دين في الذمة أكثر منه، وهو عين ربا النسيئة المحرم. فمن نوى هذه النتيجة فله ما نوى. ويرى رحمه الله أن شراء السلعة إما أن يكون لغرض الانتفاع بها، أو للبيع بربح. أما بيعها بخسارة فهذا يناقض مقصود الشراء ابتداء[٢] ووافقه على رأيه تلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله.

موقف الفقهاء المعاصرين:

اختلف المعاصرون في التورق، فقد رجح الشيخ يوسف القرضاوي المنع، وذكر أن هذا هو المفتى به حينئذ في هيئات الرقابة الشرعية في مصرف قطر الإسلامي ومصرف فيصل الإسلامي بالبحرين[٣].

وممن منعه كذلك الشيخ صالح الحصين، وبذلك أخذت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية لما كان ضمن أعضائها[٤].

ومنعه كذلك الدكتور حسين حامد حسان[٥].

وسبقت الإشارة لموقف اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية حول الموضوع.

الترجيح:

والراجح أن التورق ينافي مقاصد التشريع وقواعد المبادلات. والأدلة

---

(١) إعلام الموقعين ٨٦/٥ – ٨٧ تهذيب سنن أبي داود ١٠٨/٥ – ١٠٩ الأخبار العلمية ص ١٩٠

(٢) جامع المسائل ٢٢٣/١ – ٢٢٤ الفتاوى ٤٣٢/٢٩ – ٤٣٤ ، ٤٤٦ – ٤٤٨

(٣) «بيع المرابحة للآمر بالشراء» ص ٢٨ ، ١٠٦ علماً أن الكتاب نشر في ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م وأشكر الشيخ عبدالله العمراني على لفت نظري لهذا المصدر.

(٤) انظر قرارات هيئة الشركة ٢٣٠/١ – ٢٣١ قرار رقم ١٠٩

(٥) في تعليقه على بحوث التورق في مؤتمر الشارقة ص٢

الشرعية تقتضي القول بتحريمه ديانة، وأنه لا يجوز للمسلم بينه وبين الله أن يتعامل بهذه المعاملة إلا عند الضرورة. أما قضاء، فليس للقاضي إبطال المعاملة إلا إذا ظهرت قرائن يحكم بمثلها على أن غرض المعاملة هو النقد الحاضر مقابل المؤجل، ويدل على ذلك أمور:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا تبايعتم بالعينة «وفي رواية: بالعَين»، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[(١)].

وجه الاستدلال: أن العينة في الحديث نص عام في كل معاملة يراد بها الحصول على العيْن وهو النقد، مقابل ثمن في الذمة أكثر منه، وهذا يشمل العينة الثنائية والثلاثية والتورق، والحديث ذكرها في معرض الذم، وهذا يستلزم ذم التورق شرعاً.

أما شمول العينة لمعنى التورق، فيدل عليه معناها لغة وشرعاً.

قال ابن فارس: «ومن الباب العين، وهو المال الحاضر العتيد. يقال عين غير دين، أي هو مال حاضر تراه العيون». ثم نقل عن الخليل أنه قال: «العينة: السلف، يقال تعيّن فلان من فلان عِينة، وعيّنه تعييناً». قال: «واشتقت من عين الميزان وهي زيادته». قال ابن فارس: «وهذا الذي ذكره الخليل صحيح، لأن العينة لا بد أن تجر زيادة».

قال:[(٢)] «ويقال من العينة: اعتان، وأنشد:

فكيف لنا بالشرب إن لم تكن لنا   دراهم عند الحانَوِيّ ولا نقدُ
أنـدّانُ أم نعتـان أم ينبري لنا   فتىً مثلُ نصل السيف أبرزه الغمدُ»

يقول: أنشتري بالأجل ديناً، أو نستسلف عينة.

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وقواه شيخ الإسلام (الفتاوى ٢٩/ ٣٠) وابن القيم (تهذيب السنن ٥/ ١٤٠) وصححه أحمد شاكر في تخريج المسند (٤٨٢٥) و (٥٠٠٧) وصححه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (١١).

وفي تاج العروس: «وعيّن الرجل: أخذ بالعِينة - بالكسر - أي السلف، أو أعطى بها»[1].

فالعين يراد بها النقد الحاضر، وأطلقت العينة على السلف؛ لأنه سبب لحصول النقد الحاضر. قال ابن القيم: «العينة فِعلة من العين: النقد». ثم نقل عن الجوزجاني أنه قال: «أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين التي احتاج إليها وليست به حاجة إليها»[2] ويشهد لذلك الرواية الأخرى للحديث: «إذا تبايعتم بالعين»، فهذا يدل على أن التبايع مقصوده العين أي النقد. وقال ابن رسلان: «سميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل إلى مقصوده»[3].

فهذا المعنى اللغوي يدل على أن المقصود من العينة هو حصول العين، وهو النقد الحاضر، وهذا المعنى موجود في صور العينة المختلفة، الثنائية والثلاثية والتورق.

أما عند الفقهاء، فقد سبق من نصوص المالكية والحنفية ما يدل على أنهم فسروا العينة بما يشمل صورة التورق. وجعله النسفي هو الصحيح من معانيها. وذكر المالكية صورة التورق ضمن مباحث العينة، كما سبق مفصلاً. وسبق النقل عن مصنف ابن أبي شيبة أن إياس بن معاوية «كان لا يرى بأساً بالتورق يعني العينة».

أما الإمام أحمد، فقد نقل عنه أبو داود أنه كره أن يبيع الرجل نسيئة «ده دوازده»[4] وعدّ ذلك من العينة. فسأله أبوادود: «يقال لها عينة وإن لم يرجع إليه؟» قال: «نعم»[5] ولذلك قال ابن القيم: «وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها «أي صورة التورق» من العينة، وأطلق عليه اسمها»[6].

(١) تاج العروس ٩/٢٩١
(٢) تهذيب السنن ٥/١٠٨
(٣) نيل الأوطار ٥/٢٣٤
(٤) عبارة فارسية بمعنى: العشرة اثنا عشر.
(٥) مسائل الإمام أحمد لأبي داود رقم ١٢٥٧
(٦) تهذيب السنن ٥/١٠٨

وعليه، فجمهور الفقهاء يدرجون التورق ضمن معاني العينة التي ورد بها الحديث. وإذا كان الحديث ذكرها في معرض الذم والتحذير، دل على أن هذه المعاملة مذمومة شرعاً، وهذا يقتضي التحريم. وهو المطلوب.

فإن قيل: إن الفقهاء الذين ذكروا التورق ضمن صور العينة لم يحكموا بتحريمه، بل حكموا بالجواز. فلمَ يؤخذ ببعض قولهم دون بعض؟

قيل: إدراج التورق ضمن العينة مبني أولاً على معنى العينة في اللغة؛ إذ هي الحصول على النقد من خلال البيع. وهذا المعنى مطابق لمفهوم التورق.

ثم إنه ليس صحيحاً أن الفقهاء أطلقوا القول بجواز التورق، بل صرحوا بالكراهة، خاصة المتقدمون منهم. ومعلوم أن الكراهة عند المتقدمين تفيد التحريم غالباً، كما يقول شيخ الإسلام[1] تورّعاً منهم عن إطلاق القول بالتحريم. وإنما صرح بالجواز المتأخرون؛ لأسباب سبقت الإشارة إلى بعضها، وما أصدق عبارة الإمام ابن القيم رحمه الله حين قال:

«وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة. فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة. ثم سهُل عليهم لفظ الكراهة وخفّت مؤونته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى. وهذا كثيرٌ جداً في تصرّفاتهم. فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة. وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه. وإنما تورّع عن إطلاق لفظ التحريم، لقول عثمان» رضي الله عنه[2].

ويقال أيضاً: قد نص الإمام أحمد في رواية على تحريم التورق. ومعلوم من أصول مذهب أحمد أنه يمنع الحيل كلها. قال الموفق ابن قدامة: «قد ثبت من مذهب أحمد أن الحيل كلها باطلة»[3] والتورق حيلة بلا ريب، وإنما

(١) بيان الدليل ص ٤٢٢ .

(٢) إعلام الموقعين ٧٥/١ .

(٣) المغني ١٥٤/٦ وانظر: ١١٦/٦ ، ٤١٣ .

وقع الخلاف هل هو حيلة جائزة أو ممنوعة. فإذا اختلفت الروايات عنه رحمه الله فالرواية الموافقة للأصل أولى مما يخالفه، ويمكن حمل رواية الجواز على حالة الضرورة، وبذلك يزول الاختلاف بينها، والجمع مقدم على الترجيح[1] أما ترجيح رواية الجواز فهو إهمال لرواية التحريم من جهة، ولأصل مذهب أحمد في الحيل، من جهة أخرى.

ويقال أخيراً: إن تفسير العينة بما يشمل التورق هو من باب الرواية التي تناقلها الفقهاء عن السلف، وأيدها كلام أهل اللغة. وأما الحكم بالجواز أو عدمه، فهو من باب الرأي والاجتهاد. وإذا اختلفت رواية العالم ورأيه، فالعبرة بما روى لا بما رأى، كما هو مقرر في القواعد[2].

فإن قيل: إن الحديث لا يفيد تحريم العينة؛ لأن المقصود هو ذم ترك الجهاد والاشتغال بالدنيا عن الفرائض والواجبات. ولذلك ذكر الزرع في معرض الذم، ومعلوم أن الزراعة قد وردت أحاديث كثيرة في فضلها والحث عليها. فعلم أن المقصود ليس مجرد ما ذكر من الأعمال، وإنما ما أفضى منها إلى تعطيل شرائع الدين. ويدل لذلك قوله عليه السلام في رواية: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم»، فدل على أن المذموم من العينة هو ما عطل الإحسان والبر الواجبين، لا أن مجرد العينة محرم مطلقاً. وغاية ما فيه هو الكراهة التنزيهية.

فالجواب: ليس في الحديث ذم الزرع مطلقاً، بل هو مقيد بالرضى لقوله «إذا رضيتم بالزرع» أي إذا صار همكم الزرع حتى رضيتموه غاية، وهو كقوله تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا**﴾ [**يونس**: ٧] أي صارت هي غاية مبتغاهم. فهذا من شأنه أن يعطل شرائع الدين ومن أبرزها الجهاد.

وقوله عليه السلام «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم» تفسير للسبب الباعث على العينة والنتيجة التي تؤول إليها. فالعينة من شأنها أن تجعل

(١) سيأتي في الفصل الثاني وجه آخر للجمع بين روايات الإمام أحمد.

(٢) الفتاوى ٩٠/٣٣ إعلام الموقعين ٣٩٤/٤ البحر المحيط ٣٤٦/٤ إرشاد الفحول ٢٨٠/١ - ٢٩٤ .

الناس يضنون ويشحون عن القرض والصدقات والإحسان. وكل إنسان إذا خُير بين أن يربح وبين أن يُقرض بلا ربح سيفضل الربح. فلا يمكن أن تتجرد العينة عن الإفضاء إلى الشح والبخل المذموم. وما أفضى إلى المذموم فهو مذموم.

ويقال أيضاً: إن هذا التفسير للحديث يجعل العينة الثنائية مكروهة وليست محرمة، كما هو قول الشافعية. والجمهور لا يرضون بهذا التفسير. فما كان جواباً لهم عنه فهو جواب من يحرم التورق؛ لأن الجميع من صور العينة.

الدليل الثاني:

إن الربا - الربا الجلي - حرم لما فيه من الظلم، كما قال تعالى ﴿**لا تظلمون ولا تظلمون**﴾. ومعلوم أن الظلم الذي تضمنه الربا هو شغل ذمة المدين بلا مقابل، فهو إذا اقترض ١٠٠ وثبت في ذمته ١١٠، كان اشتغال ذمته بالعشرة بلا مقابل. وهذه العلة بعينها توجد في جميع صور العينة بلا استثناء؛ لأن مقصود العينة هو الحصول على العين، وهو النقد الحاضر، بزيادة في الذمة. ومن المقرر فقهاً وشرعاً أن الحكم إذا كان معللاً بسبب، فحيثما وجد السبب وجد الحكم، ولا يجوز تعطيل الحكم إذا وجد سببه.

وهذا الدليل هو الذي اعتمده شيخ الإسلام رحمه الله، قال: «المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها. فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه»[(١)] وقال أيضاً: «متى قال له الطالب: أريد دراهم، فأي طريق سلكوه إلى أن تحصل له دراهم ويبقى في ذمته دراهم إلى أجل فهي معاملة فاسدة، وذلك حقيقة الربا»[(٢)].

ومما يوضح كلام شيخ الإسلام، أن الربا هو أيسر الطرق للحصول على

---

(١) إعلام الموقعين ٨٦/٥ - ٨٧ .

(٢) جامع المسائل ٢٢٣/١ - ٢٢٤ .

الثمن الحاضر مقابل ثمن في الذمة أكثر منه. وجميع صور الحيل على ربا النسيئة تتضمن تكلفة ومشقة وخسارة أكبر من ربا النسيئة الصريح. ومن الثابت شرعاً أن المشقة في ذاتها غير مقصودة للشارع، بل جاء الشرع بضدها وهو اليسر ورفع الحرج. فإذا كان هناك معاملتان تستويان في النتيجة والهدف والغاية، إحداهما أكثر كلفة ومشقة من الثانية، فإن جواز الأكثر مشقة يستلزم بالضرورة جواز الأقل مشقة. وتحريم الأقل مشقة يستلزم بالضرورة تحريم الأكثر مشقة. والقول بخلاف ذلك متناقض ومناف لمنهج التشريع.

ومما يؤيد ما سبق قوله ﷺ: «الخراج بالضمان». فهو صريح في منع الضمان دون مقابل ينتفع به الضامن، كما سبق. وإذا كان المضمون والمقبوض من جنس واحد لزم التماثل. ولذلك قال الفقهاء: «النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة»[1] ولا ريب أن المتورق يحصل على ألف ويضمن أكثر منها، فالزيادة ضمان لا يقابله مال ينتفع به، وهي نقمة لا تقابلها نعمة، وهذا ممنوع بمقتضى الحديث.

فإن قيل: الربا اسم لعقد بين طرفين، والتورق ليس عقداً بين طرفين، بل هو معاملة يجريها الشخص مع أكثر من طرف، كل منهما مستقل عن الآخر. فلا ينطبق عليه اسم الربا، ومن ثم لا يجري عليه حكمه.

قيل: لا نسلم أن اسم الربا يختص بمعاملة بين طرفين. فقد ثبت عن النبي ﷺ من طرق أنه قال: «الربا اثنان وسبعون باباً، أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه»[2] فأطلق اسم الربا على تصرف منفرد من طرف واحد. ولو استطال شخصان أو أكثر في عرض شخص لكان كل منهما مربياً. فليس اسم الربا في الشرع مختصاً بمعاملة ثنائية، بل قد تكون فردية أو ثنائية أو أكثر.

---

(١) جمهرة القواعد الفقهية ١/١٨٩ .

(٢) رواه أبو داود الطيالسي والحاكم انظر: صحيح الجامع (٨٧٢) ، (٢٢٠٣) ، (٣٥٣٧) ، (٣٥٣٩).

ونظير ذلك أن الشرع أطلق اسم الزنا على التصرف المنفرد، كما لو تعطرت المرأة وتزينت بقصد لفت أنظار الرجال، وكذلك نظر الرجل للمرأة الأجنبية، سماه النبي ﷺ زنا. فليس اسم الزنا مقصوراً على الفاحشة بين رجل وامرأة، بل يطلق على ما هو دون ذلك من أي من الطرفين، ولو لم يشترك فيه الطرف الثاني، ولو لم يرض به أو حتى يعلم عنه.

ثم يقال: لو سلم جدلاً أن اسم الربا مختص بقرض بين طرفين بزيادة في ذمة المدين، لكانت هذه هي صورة الربا التي يتجلى فيها بأوضح حالة. ولا خلاف أن التورق تختلف صورته عن صورة الربا، وليس النزاع في هذا. إنما النزاع في أن حقيقة الربا هل هي بعينها توجد في التورق أو لا. فمن قصر نظره على الصورة ولم ينظر إلى الحقيقة حكم بالجواز. ومن نظر إلى المعنى الذي لأجله حرم الربا، ووجده بعينه في التورق، حكم بتحريمه لا محالة. وسبق أن حقيقة ربا النسيئة هي الزيادة في الذمة دون مقابل، وهذه بعينها توجد في التورق، بل هي مقصوده. والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بمجرد الألفاظ والمباني.

ويقال أيضاً: إن اعتبار صورة الربا دون حقيقته يستلزم جواز العينة بصورها المختلفة، الثنائية والثلاثية؛ لأن صورها تختلف عن صورة الربا. فإن كانت العبرة بالصورة لزم جواز العينة مطلقاً، وإن كانت العبرة بالحقيقة لزم تحريمها جملة، بما فيها التورق. وليس غريباً في الحقيقة شيوع القول بجواز التورق عند المتأخرين إذا علمنا أنهم يرون أن تحريم العينة الثنائية إنما جاء على «خلاف القياس»[1] وهذا القول ناشئ من الاعتماد على صورية التعامل والاهتمام بالإجراءات على حساب جوهر المعاملة وحقيقتها والمقصود منها. وإلا فإن القياس الصحيح يقتضي منعها وإبطالها. والقياس الصحيح لا يمكن أبداً أن يخالف الدليل الصحيح، كما يقول شيخ الإسلام[2].

والغريب أن من يجيز التورق ينظر للصورة في حين أن صاحب المعاملة نفسه لا ينظر للصورة بل للحقيقة، وهي الحصول على نقد حاضر بمؤجل

(١) انظر: ٣٣٥/٤ وحكاه الشافعية عن مخالفيهم: الأم ٣٨/٣ - ٣٩ تكملة المجموع شرح المهذب ١٤٥/١٠ .
(٢) الفتاوى ٥٦٧/٢٠ ، ٥٨٤ .

أكثر منه. وهذا ما جعل كثيراً من الناس يظنون أن الشريعة لا تتعامل بالحقائق بل بالرسوم والمظاهر، ولذلك جنحوا إلى إنكار حكمة التشريع والمصالح التي جاء بها؛ لأن هذه المصالح والحكم لا تكون إلا باعتبار الحقائق والغايات، فبناء الحكم على الصورة دون الحقيقة يجعل الناس أقل إيماناً بالشريعة وتعظيماً لها، ومن ثم أقل التزاماً بأحكامها.

الدليل الثالث:

صح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه المنع من التورق. فروى سعيد بن منصور في سننه وعبد الرزاق في المصنف عنه أنه قال: «إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس. وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه، تلك ورق بورق»[(١)].

وقوله: «استقمت بنقد» أي: حددت قيمة السلعة نقداً. ومعنى كلامه رضي الله عنه: أن البائع إذا حدد للمشتري قيمة السلعة نقداً، ثم باعها له بأجل بثمن أعلى منه، دل ذلك على أن مقصود المشتري هو بيع السلعة للحصول على الدراهم وليس الانتفاع بها، فتكون المعاملة دراهم حاضرة بدراهم مؤجلة. قال شيخ الإسلام: «وهذا شأن المورّقين، فإن الرجل يأتيه فيقول: أريد ألف درهم، فيخرج له سلعة تساوي ألف درهم، وهذا هو الاستقامة. تقول: أقمتُ السلعة قوّمتُها واستقمتها بمعنى واحد، وهي لغة مكية معروفة بمعنى التقويم. فإذا قومتَها بألف قال: اشترها بألف ومائتين أو أكثر».

قال: «وكذلك قال محمد بن سيرين: [(٢)] إذا أراد أن يبتاعه بنقد فليساومه بنقد، وإن أراد أن يبتاعه بنسأ فليساومه بنسأ. كرهوا أن يساومه بنقد ثم يبيعه بنسأ، لئلا يكون المقصود بيع الدراهم بالدراهم. وهذا من أبين دليل على كراهتهم لما هو أشد من ذلك»[(٣)].

---

(١) نقله شيخ الإسلام في بيان الدليل ص٧٩ وصححه وكذلك ابن القيم في تهذيب السنن ١٠٩/٥ ورواه عبدالرزاق في المصنف ٢٣٦/٨ .

(٢) لم يتيسر لي الوقوف على إسناد هذا الأثر.

(٣) بيان الدليل ص ٧٩ - ٨٠ وانظر: الفتاوى ٤٤٧/٢٩ - ٤٤٧ .

وهذه الصيغة التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنه وشرحها شيخ الإسلام هي التي نص عليها فقهاء المالكية والحنابلة، كما سبق. حيث يأتي المشتري للبائع ويقول له: بعني سلعة قيمتها نقداً مائة، بمائة وعشرين مؤجلة. وعبارة المالكية: «وكره خذ بمائة ما بثمانين». وعبارة الحنابلة: «اشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين». وسبق النقل عن الإمام أحمد أنه كره بيع «ده دوازده» أي العشرة اثنا عشر نسيئة، وهذا مطابق لكلام ابن عباس رضي الله عنه.

وإذا ثبت أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه منع التورق، فهذا من قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف من الصحابة، واعتضد قوله بعموم النهي عن العينة، وبالقياس الصحيح. ومثل هذا حجة عند جماهير أهل العلم.

قال الشافعي رحمه الله: «وأقوال الصحابة إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس. وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له فيه موافقة ولا مخالفة، صرتُ إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، ولا شيئاً يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس».

ونقل كثير من فقهاء الشافعية عن إمامهم أن قول الصحابي حجة إذا عضده القياس[1].

ونقل الأصوليون عن الإمام أحمد روايتين في الاحتجاج بقول الصحابي: أنه حجة ويقدّم على القياس الثانية: تقديم القياس عليه[2] وظاهر أن قول الصحابي إذا وافق القياس فهو حجة قولاً واحداً.

وقال ابن القيم في قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف: «فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة»[3] وقال في فتاوى عبد الله بن عباس رضي الله

(١) البحر المحيط ٦/٤٥ – ٥٧
(٢) أصول مذهب الإمام أحمد، ص٤٣٦
(٣) إعلام الموقعين ٥/٥٥٠

عنه: «ومن المستبعد جداً بل من الممتنع أن يفتي حبر الأمة وترجمان القرآن، الذي دعا له النبي ﷺ بدعوة مستجابة قطعاً أن يفقهه في الدين ويعلمه الحكمة، ولا يخالفه أحد من الصحابة، ويكون فيها على خطأ، ويفتي واحد من المتأخرين بخلاف فتواه ويكون الصواب معه، فيظفر به هو ومقلدوه ويحرمه ابن عباس والصحابة رضي الله عنهم!»[١]

وإذا كان قوله هذا رضي الله عنه حجة، دل ذلك على تحريم التورق، وهو المطلوب.

فإن قيل: قد نُقل عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: «لا يكره هذا البيع؛ لأنه فعله كثير من الصحابة وحُمدوا على ذلك ولم يعدّوه من الربا، حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره»[٢] ويبدو أن مراده التورق؛ لأنه قال: حتى لو باع كاغدة، وهي الورقة، بألف. أي أن مشتري الكاغدة يثبت في ذمته ألف ثم يبيعها في السوق ليحصل ثمنها. فمراده أن التورق جائز ولو كان الثمن المؤجل كبيراً. وقد حمل بعض متأخري الأحناف عبارة أبي يوسف هذه على التورق دون العينة الثنائية [٣].

فالجواب: إن هذا النقل - إن صح عن أبي يوسف رحمه الله - محل نظر من وجوه.

منها أنه لم يسند شيئاً عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعرف في كتب الحديث والآثار شئ من ذلك. ولا يخفى أن النقل عن الصحابة لا بد فيه من الإسناد الصحيح، وإلا لم يكن فيه حجة.

ومنها أن ظاهر عبارة أبي يوسف أن الصحابة فعلوا ذلك ولم ينكره منهم أحد، وهذا خطأ قطعاً لثبوت التحريم عن ابن عباس رضي الله عنهم جميعاً. بل إن ما نقله شيخ الإسلام عن محمد بن سيرين من قوله: «كرهوا أن يساومه بنقد ثم يبيعه بنسأ» يفيد كراهة الصحابة رضي الله عنهم

(١) إعلام الموقعين ١٧/٦
(١)نقله ابن الهمام في فتح القدير ٢٢٤/٦
(٣) حاشية ابن عابدين ٣٢٦/٥

للتورق، لأن ابن سيرين إذا قال: «كرهوا» فإنما ينقل عن الصحابة، كما يقول شيخ الإسلام[1].

ثم لو فرض جدلاً أن بعض الصحابة أجاز التورق، لكان معارضاً بقول ابن عباس. وإذا اختلف الصحابة فالأخذ بما وافق النص والقياس من أقوالهم أولى من خلافه.

الدليل الرابع:

إن من مقاصد التشريع المقطوع بها حفظ المال، بل عدّه الشاطبي رحمه الله من الكليات التي اتفقت عليها الملل، وعلمها عند الأمة كالضروري[2] ولذلك حرم الشرع الإسراف والتبذير، وأوجب الحجر على السفيه، وقال: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] كما حرم السرقة والغش وأكل المال بالباطل.

ولذلك أيضاً حرّم إضاعة المال، كما في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً. يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم. ويسخط لكم قيل وقال ، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[3] ونص الفقهاء على أن المضيع لماله يجب الحجر عليه. قال ابن المنذر: «أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر يرَون الحجر على كل مضيع لماله، صغيراً كان أو كبيراً»[4].

ومن إضاعة المال: أن يشتري المرء بسعر مرتفع ويبيع بسعر منخفض دون مصلحة من وراء ذلك، ولذلك قال الدسوقي: «والشراء بغلوّ والبيع برخص مكروه»[5].

فإذا قصد الشخص أن يخسر في بيعه وشرائه، دون أن يكون ذلك تبرعاً منه لمن باع له أو اشترى منه، ودون أن يكون لمصلحة دينية أو دنيوية،

(١) بيان الدليل ص ٢٠٣
(٢) الموافقات ٣١/١
(٣) رواه مالك في الموطأ ٩٩٠/١ وبنحوه أحمد ومسلم صحيح الجامع (١٨٩٥)
(٤) المغني ٥٩٥/٦
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٨/٣

فهذا إضاعة للمال بلا ريب، فلا يجوز قصدها وطلبها والسعي إليها.

والمتورق الذي يشتري سلعة بمائة وعشرين مؤجلة، لكي يبيعها بمائة نقداً، قد خسر في بيعته قدر العشرين. وهذه الخسارة مقصودة له مطلوبة، وليست أمراً عارضاً لا يد له فيه، ولا هي تبرع منه لأحد. وهذا مناقض لمقصد حفظ المال الذي جاء به الشرع، ولنهيه ﷺ عن إضاعة المال، وهذا يستلزم التحريم.

ومن أبرز خصائص الحيل منافاتها لحكمة التشريع من العقد الذي يتذرع به المحتال. وهذا واضح في التورق؛ إذ يشتري المتورق السلعة ليبيعها بخسارة. فالبيع بخسارة ينافي مقتضى الشراء ابتداء؛ لأن الشراء شرع لتحقيق مصلحة المشتري، وهي إما الانتفاع بالسلعة، وإما التجارة فيها من خلال بيعها بربح، وفي كلتا الحالتين يحقق العقد مصلحة المشتري. أما المتورق فهو يشتري ليبيع بخسارة، فلا هو انتفع باستهلاك السلعة ولا هو ربح بالمتاجرة فيها. ولا ريب أن هذا ينافي حكمة تشريع البيع أصلاً. ولذلك يصبح الشراء عبثاً، وهذا شأن الحيل المذمومة عموماً [(١)] بل يصبح مقصود المتورق مناقضاً لمقصود العقد الذي شرع لأجله، وقد قرر كل من ابن تيمية والشاطبي أن العقد لا يجوز أن يراد به نقيض مقصوده [(٢)].

فإن قيل: لا يلزم أن يخسر المتورق في بيعته الثانية، بل قد يربح. وإذا كان كذلك لم يكن عليه تثريب في شرائه وبيعه، وإلا فالتجارة بيع وشراء وهي معرضة أيضاً للخسارة، فهل يقال بمنعها؟

قيل: الكلام في مقصود المتورق، ومقصوده كما نعلم جميعاً هو بيع السلعة بأقل مما اشتراها به، ولذلك يقول للبائع: بعني سلعة قيمتها الحاضرة ١٠٠ بثمن مؤجل ١٢٠. والمقاصد في العقود معتبرة، كما هو معلوم.[(٣)]

أضف إلى ذلك أن احتمال الربح في البيعة الثانية نادر، والنادر لا حكم

(١) انظر: بيان الدليل ص ١٦٥

(٢) بيان الدليل ص ١٧٠ ونحوه في الإنصاف ٤٢٤/٨ الموافقات ٢٧/٣ تعليق د. حسين حامد على بحوث التورق ص٤

(٣) إعلام الموقعين ٥٠٤/٤ بيان الدليل ص٩٣

له. وإرادة العاقل لا تتوجه إلى الاحتمالات القليلة أو النادرة، كما يقول العز بن عبد السلام رحمه الله، بل إلى الاحتمالات الغالبة [1] وإذا كان المراد هو الغالب، والغالب هو الخسارة، كان الحكم مبنياً على ذلك.

ثم يقال: هناك فرق بين قصد الخسارة مع احتمال حصول الربح، وبين قصد الربح مع احتمال حصول الخسارة. فالتاجر يقصد الربح وقد تعرض له الخسارة دون قصد، أما المتورق فهو يقصد الخسارة وقد يعرض له الربح دون قصد، فكيف يقارن أحدهما بالآخر مع تناقض مقاصدهما؟

ونظير ذلك النكاح بنية الطلاق، فالذين يجيزون هذا النكاح يقولون: إن كل نكاح قد يعرض له الطلاق، فليس هناك محذور في تبييت نية الطلاق ابتداء. والمانعون يقولون: إن النكاح يراد به الاتصال والدوام، ولا يراد به الانقطاع، وفرق بين الأمرين، فقصد الاستدامة مع احتمال طروء الانقطاع ينافي قصد الانقطاع مع احتمال طروء الدوام. «وفرق بين اتصال يقبل الانقطاع، واتصال يقصد به الانقطاع»[2] فقياس أحد الأمرين على الآخر قياس للشئ على ضده.

فإن قيل: إن هذه الخسارة لا تقع باختيار المتورق، فهو مضطر إليها ولا يستطيع منعها.

قيل: فهذا هو بيع المضطر الذي نهى عنه النبي ﷺ[3] وإذا كان هذا البيع محرماً لم يجز قصده والتوسل إليه ومباشرته، لا للبائع ولا للمشتري.

فإن قيل: لا نسلم أن المتورق يخسر، أو أنه لا يحصل على مصلحة مقابل البيع برخص، بل يستفيد الحصول على النقد الحاضر، وهو مصلحة معتبرة شرعاً تجبر فرق الثمن، فلا يكون في الحقيقة خاسراً. فما المانع من أن يتحمل المرء زيادة في الثمن مقابل الحصول على السيولة؟

---

(١) القواعد الكبرى ٢/٢١٨ ، ٣٠٠

(٢) بيان الدليل ص٤٠٨ وانظر: الزواج بنية الطلاق للسهلي ٢٠١ ، ٢٠٧

(٣) رواه أبو داود: قال الخطابي: «وفي إسناد الحديث رجل مجهول لاندري من هو إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه» معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٥/٤٧ وانظر في انعاقد الإجماع على وفق الخبر: «عقد الكالئ بالكالئ».

قيل: إن كان المقصود هو السيولة فما الحاجة إذن لتوسيط السلعة؟ فوجود البيع والشراء في هذه الحالة لغو لا معنى له. ولذلك فإن هذه الحجة بعينها - التي يذكرونها - تنطبق على ربا النسيئة، وهي التي يتذرع بها المدافعون عن الفائدة، ويقولون: الفائدة ثمن للنقد الحاضر والسيولة الحاضرة مقابل التأجيل. فإن كانت الحجة صحيحة لزم جواز ربا النسيئة، وإن كانت باطلة ثبت حرمة التورق. ولذلك نقول: إن المجيزين للحيل الربوية لا يمكنهم أن يعللوا تحريم الربا بعلة صحيحة، بل هو عندهم من باب التعبد وعلى خلاف القياس. وهذا خطأ منهجي في فهم أحكام الشرع ومقاصده، وفي إدراك المعاني الاقتصادية.

والشرع لم يهدر قيمة السيولة ولم ينكر أهميتها، ولذلك شرع بيع السلم. أما الربا فهو وإن كان يحقق السيولة مؤقتاً، لكنه يحققها من خلال الظلم الواقع على المدين وشغل ذمته دون مقابل. ويكون مآل ذلك هو تركز الثروة لدى الدائنين، ومن ثم تقلّص السيولة من الاقتصاد. فالربا يناقض أصل الهدف الذي وجد له الاقتراض ابتداء، وهو توفير السيولة.

وكما لا يجوز للبائع أن يحتج بقصد الربح وتنمية المال على ربح ما لم يضمنه أو بيع ما ليس عنده، فكذلك لا يجوز للمشتري أن يحتج بقصد السيولة على جواز تحصيل النقد مقابل زيادة في الذمة. فالربح والسيولة كلاهما من المقاصد المشروعة. لكن مشروعية المقصد والغاية لا تبرر الوسيلة، بل لا بد من اتباع الوسيلة المشروعة لتحقيق الغاية المشروعة. أما الوسائل المحرمة فمآلها في الحقيقة أن تفضي إلى غايات محرمة، وإن بدا مؤقتاً أنها تحقق الغاية المشروعة.

والشرع منع الخلل في كلا الجانبين، فمنع صاحب المال من ربح ما لم يضمن، ومن بيع ما ليس عنده، ومن بيع الدين بالدين، سداً لباب الربا من جهة المقرض. كما حرم العينة بكل صورها، وقرر أن الخراج بالضمان، وحرّم إضاعة المال، وشدد في الاستدانة، سداً لباب الربا من جهة المقترض.

فالشرع سد الباب من كلتا جهتي الربا، ولم يتساهل مع إحداهما دون الأخرى، ولذلك سوى النبي ﷺ في اللعن والذم بين آكل الربا وموكله، وقال: الآخذ والمعطي سواء.

والذين يجيزون التورق يمنعون ربح ما لم يضمن، ويعللون ما ورد من النهي عنه بأنه ربا في الحقيقة. ولكن هذا التعليل ينطبق أيضاً على التورق؛ لأن حقيقته هي الربا، فلم يعلل أحدهما دون الآخر؟ ولم يمنع البائع من ربح ما لم يضمن ولا يمنع المتورق من ضمان ما لم ينتفع به؟

وإذا فرض أن أحدهما أولى بالمنع من الآخر، فهو المدين، وذلك أن السماح للمدين بالتورق يفضي إلى وجود من يستغل حاجته للسيولة من أجل الربح، فيقع الأخير في بيع ما ليس عنده أو ربح ما لم يضمن، كما هو مشاهد، البائع والمشتري لا غرض لأي منهما في السلعة، بل هذا قصده النقد الحاضر وذاك قصده الربح المؤجل، وفي هذه الحالة ليس من مصلحة أي منهما العناية بالسلعة وقبضها وحيازتها وتحمل ضمانها، بل تصبح جميع هذه القيود عبئاً اقتصادياً ينبغي التخلص منه، فوجود من يرغب النقد الحاضر يتيح الفرصة؛ لوجود من يرغب في الربح المؤجل، كما هي سنة الحياة في الاقتصاد، وكما هو مقتضى الحوافز الاقتصادية. وهذا يقودنا إلى:

الدليل الخامس:

قاعدة سد الذرائع، التي تواترت بها نصوص الشريعة، وتضافرت عليها عشرات الأدلة الشرعية [1] وهذه القاعدة تقتضي تحريم التورق حتى لو فرض جدلاً أنه غير محرم في ذاته.

ولا يمكن فهم هذه القاعدة على حقيقتها إلا بفهم الواقع الذي تطبق فيه الأحكام الشرعية؛ فالفقه يتطلب أمرين، كما يقول ابن القيم: فهم الواقع[2] وحقيقته، وفهم الواجب الذي أوجبه الله في هذا الواقع.

---

(١) توسع شيخ الإسلام في تقريرها في كتابة بيان الدليل في بطلان التحليل، وابن القيم في إعلام الموقعين، وأفردها بالتاليف محمد البرهاني في كتابه «سد الذرائع» ومصطفى مخدوم في كتابه «قواعد الوسائل» وغيرهما.

(٢) إعلام الموقعين ١٦٥/٢ .

وفهم الواقع ضروري لمعرفة كيفية إفضاء الوسائل إلى غاياتها، والأسباب إلى مسبباتها، ولمعرفة أنواع الغايات التي تفضي إليها الأعمال المختلفة، وما لم توجد هذه المعرفة الدقيقة، فسيوجد من يمنع كل شئ سداً للذريعة، ومن يسمح بكل شئ نفياً للذريعة.

ومن رحمة الله تعالى بهذه الأمة أنه لم يكلها إلى عقولها البشرية القاصرة، بل بيّن لها الأدلة والأمارات والبراهين التي تعصمها من الزيغ والضلال، وتنأى بها عن الانحراف والاضطراب.

ولذلك حذر النبي ﷺ من عدد من المعاملات المالية؛ لما تتضمنه وتفضي إليه من معاني الربا وحقيقته، وإن بدت في الصورة على خلاف الربا. فحرم اجتماع السلف والبيع، وإن لم يقصد الطرفان الربا؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن يحابي المقترض المقرض في البيع، فيزيده في الثمن إن كان مشترياً، أو ينقص له منه إن كان بائعاً. فتكون المحاباة لأجل القرض، وهذا هو الربا.

ومن هذا الباب تحريمه ﷺ مبادلة الدراهم بالدراهم أو التمر بالتمر متفاضلاً، حتى لو اختلفت الجودة في أحد الجانبين. وليس في هذا إهدار للجودة أو إنكار لقيمتها، ولكن سداً لذريعة الربا، كما قال عليه السلام: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين فإني أخاف عليكم الرما» أي الربا[1] فإذا بلغت دقة الشرع في سد أبواب الربا إلى هذه الدرجة، كان اتباعه في سد ما هو أقرب من ذلك، أوجب وآكد.

ومن الأمثلة على دقة الشرع في التصرفات المالية، أنه ﷺ في حجة الوداع، لما أراد أن ينحر هديه، أمر ألا يعطى الجزار منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا»[2] وسر ذلك أن الهدي مما يراد به وجه الله عز وجل، فهو من التبرع. وأجرة الجزار معاوضة مقابل عمله. فلو أعطاه من لحم الهدي لكان ذلك صرفاً لبعض الهدي عن التبرع إلى المعاوضة. فحرص ﷺ

(١) رواه مالك وأحمد انظر تخريج إعلام الموقعين: ٣٩٩/٣ ح٢ .
(٢) رواه مسلم (١٣١٧).

ألا يعطيه من الهدي شيئاً، حفظاً للتبرع من أن تشوبه شائبة المعاوضة، فيؤول إلى أن يكون العمل لغير الله.

ومن الأمثلة الدقيقة على مراعاة الشرع للحوافز وما يمكن أن تفضي إليه: أن النبي ﷺ أمر الصحابي الذي أرسل معه الهدي إذا عطب منه شئ قبل بلوغ محله أن ينحره ويخلي بينه وبين الناس، ونهاه أن يأكل منه شيئاً هو أو أحد من رفقته[1] قال العلماء: سبب ذلك أنه إذا جاز له أن يأكل أو يُطعم رفقته قبل محل الهدي، فربما دعته نفسه إلى أن يقصّر في علفها وحفظها لكي تعطب، فينحرها قبل المحل ليأكلها هو وأصحابه، فسدّ النبي ﷺ الباب من أصله، فإذا يئس هو وأصحابه من أكلها، لم يوجد لديه الحافز للتقصير في حقها؛ «وهذا من ألطف سد الذرائع»[2].

ومن هذا الباب نهيه ﷺ عن طعام المتباريين[3] وهما شخصان يتباريان في الضيافة والإنفاق والجود، فيفضي ذلك إلى الإسراف والمباهاة وإضرار كل منهما بالآخر؛ فلذا نهى عليه السلام عن أكل طعام أي منهما؛ لأن في ذلك إعانة لهما على المباهاة والمباراة، فإذا امتنع الناس من أكل طعامهما سد ذلك الباب من أصله.

والذرائع أو الوسائل التي تفضي إلى المحرم نوعان: نوع يفضي إلى المحرم غالباً، ويعلم ذلك بالتجربة والمشاهدة، كما في منع النبي ﷺ لبيع الثمر قبل بدو الصلاح، حين رأى ما يفضي إليه من النزاع والشقاق[4].

النوع الثاني: قد لا يتحقق إفضاؤه إلى المحرم، لكن الحوافز الفطرية تقتضيه. وهو ما عبر عنه شيخ الإسلام بأن «الطبع متقاضٍ لإفضائها»[5] ومن هذا الباب تحريم النبي ﷺ للدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين، كما سبق، خشية الوقوع في الربا. ولم ينتظر النبي ﷺ إلى حين تحقق إفضاء ذلك إلى الربا كي ينهى عنه؛ لعلمه أن الطباع تقتضيه.

(١) رواه مسلم (١٣٢٥).
(٢) بيان الدليل ص ٢٦٧ .
(٣) رواه أبو داود وغيره صحيح (٠٠٠).
(٤) رواه البخاري تعليقاً وأبو داود جامع الأصول (٢٨٩).
(٥) بيان الدليل ص٢٥٤ .

فالنوع الأول يفضي إلى المحرم بالفعل، والثاني يفضي بالقوة. وأكثر الذرائع التي حرمها الشرع في المعاملات المالية هي من النوع الثاني؛ لأن النشاط الاقتصادي مبني على الحوافز بالدرجة الأولى.

وإذا كان هذا هو منهج التشريع في الذرائع، فمن السهل أن ندرك موقفه من التورق حتى لو فرض جدلاً أنه غير محرم في ذاته.

وذلك أن جميع التكاليف والأعباء المتصلة بالسلعة، كالقبض والحيازة والتسليم والمعاينة النافية للجهالة وكل ما يتصل بذلك من الإجراءات، ليس من مصلحة أي طرف الالتزام بها؛ لأنه لا غرض لأي منهما فيها. وفي هذه الحالة فإن الربا الصريح أجدى اقتصادياً من التورق وسائر صور العينة والحيل الربوية.

قال شيخ الإسلام: «ولهذا تجد الصحيح الفطرة لا يحافظ على تلك الشروط، لرؤيته أن مقصود الشروط تحقيق حُكم ما شُرطت له والمنع من شئ آخر، وهو إنما قصد ذاك الآخر لا ما شُرطت له. ولهذا يكون إتيانهم بالمحرم الظاهر أنفع لهم وأقل ضرراً عليهم من الإتيان بالحيلة لو كان مقصودهم مباحاً. فعلم أن مقصودهم محرم. مثال ذلك أن من كان مقصوده أخذ ألف بألف ومائتين، فأَخْذُها على وجه الربا الظاهر أنفعُ له من المعاملة الربوية، فإنه يأخذها ألفاً ويبقى في ذمته ألف ومائتان، وإذا اشترى منه سلعة ثم باعها لثالث، يعيدها للأول أو لا يعيدها، فإنه في الغالب يزداد تعبه وعمله وتنقص نفقته، فإنه يذهب بعض المال أجرة الدلال وبعضه من إعطاء الثالث المعين أو من خازنها إذا بيعت، فلا تسلم له الألف المقصودة من المعاملة الربوية كما تسلم له مع الربا الظاهر، فيكون الربا أنفع لهم من هذه الحيل. والشارع حكيم رحيم، لا يحرم ما ينفع ويبيح ما هو أقل نفعاً، ولا يحرم ما فيه ضرر ويبيح ما هو أكثر ضرراً منه. فإذا كان قد حرّم الربا فتحريمه لهذه المعاملات أشد، ولو قدّر أنه أباحها، لكانت إباحته للربا الظاهر أولى»[1].

وهذا هو الضابط الذي يميز بين ذرائع الربا التي يجب سدها وما ليس منها. فكل معاملة تؤدي لنفس نتيجة الربا، وهي ثمن حاضر بمؤجل أكثر

(١) بيان الدليل ص٢٦٨ .

منه، مع زيادة التكلفة، فإن الحوافز الفطرية تقتضي التخلص من هذه التكاليف لتحقيق مصلحة الطرفين، ويكون مآل ذلك إلى الربا، بخلاف البيوع الشرعية التي تتضمن من المصالح والمنافع ما يجبر تكاليف الشروط والإجراءات الشرعية، ومن ثم لا توجد حوافز كافية للتخلص من هذه التكاليف، فلا تفضي إلى الربا.

وسبق أن الربا هو أيسر الطرق وأقلها كلفة للحصول على السيولة مقابل زيادة في الذمة، والحياة الاقتصادية قائمة على البحث عن الأقل كلفة والأكثر ربحاً. فكل معاملة تحقق نتيجة الربا مع زيادة التكلفة، فإن ضغط المنافسة وطلب الربحية سيؤدي تدريجياً إلى إزالة هذه التكاليف، عاجلاً أو آجلاً، ومن ثم الاقتراب أكثر فأكثر من الربا. والتورق، لما كان أكثر كلفة من الربا مع كونه يراد به نفس النتيجة، فهو ذريعة فعلية للوقوع في الربا. وإذا كان كذلك فيجب منعه عملاً بقاعدة الشرع المحكمة في سد الذرائع، وهو المطلوب.

أدلة المجيزين للتورق والجواب عنها:

احتج المجيزون للتورق بعدد من الأدلة: [1]

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾، والتورق لا يعدو أن يكون شراء وبيعاً، فهو حلال بنص الآية.

والجواب:

١- مضمون هذه الحجة أن التورق يتكون من عقدين كل منهما حلال، فالمجموع إذن حلال. وهذا خطأ؛ لأن حكم البيع المفرد يخالف البيع الذي انضم إليه عقد آخر، فالبيع مفرداً مشروع، والسلف أيضاً مشروع، لكن اجتماع البيع مع السلف ممنوع بنص الحديث. ولذلك قال العلماء: «حكم الجمع يخالف حكم التفريق»[2] وقال الشاطبي: «الاستقراء من الشرع عرّف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون في حالة الانفراد ... فقد نهى عليه

(١) انظر بحوث التورق ضمن قائمة المصادر.

(٢) القواعد النورانية ص٢١١ .

الصلاة والسلام عن بيع وسلف، وكل واحد منهما لو انفرد لجاز. ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأختين في النكاح، مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها ... ونهى عن جمع المفترق وتفريق المجتمع خشية الصدقة، وذلك يقتضي أن للاجتماع تأثيراً ليس للانفراد»[1].

والتورق اسم لمعاملة تجمع عقدين: أحدهما الشراء بثمن مؤجل من طرف، والثاني البيع حالاً لطرف آخر بثمن أقل من المؤجل. وكون كل عقد على انفراده مشروعاً لا يعني أن المجموع مشروع؛ لما سبق من تأثير الاجتماع في الأحكام الشرعية، والآية إنما تناولت «البيع» مطلقاً، دون أن يفهم منه أي شروط أو عقود إضافية تخل بمقصوده، فلفظ البيع في الآية لا يتناول صورة التورق. وهذا يقتضي تطلّب الحكم من الأدلة الخاصة ومن قواعد المبادلات وأصولها التي أتى بها الشرع، وقد سبق أن هذه الأدلة والقواعد تقتضي تحريم التورق.

٢- إن كل حيلة من الحيل الربوية يستدل عليها أصحابها بهذه الآية؛ وذلك أن حقيقة الحيلة الربوية أنها بيع في الظاهر وربا في الباطن. فإن صح الاستدلال بالآية على إحدى هذه الحيل، لزم صحة الاستدلال على الجميع، وإن بطل الاستدلال، بطل في الجميع. ومعلوم أنه لا يوجد من الفقهاء من يجيز جميع الحيل بلا استثناء. فالمذهب الشافعي، مع إجازته للعينة، يشدد في مسألة «مد عجوة»، والمذهب الحنفي على العكس[2] فإن استدل أحدهما بالآية لم يسلّم له الآخر ذلك، مع أن نسبة الاستدلال واحدة في الأمرين، وهذا يعني أنه لا يسلَم الاستدلال بهذه الآية على حيلة من الحيل الربوية مطلقاً، لا التورق ولا غيره.

٣- إن قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ أقوى ردّ على القول بجواز التورق وسائر صور العينة؛ وذلك أنها جاءت رداً على شبهة المشركين الذين قالوا: ﴿**إنما البيع مثل الربا**﴾، فرد الله عليهم بقوله سبحانه: ﴿**وأحل الله**

(١) الموافقات ٤٦٨/٣ - ٤٧٠ .

(٢) إعلام الموقعين ١٢٢/٥ .

البيع وحرم الربا﴾، فالآية أثبتت الفرق بين حقيقة البيع وحقيقة الربا، وأن وجود الزيادة مقابل الأجل في الأمرين لا يستلزم التسوية بينهما؛ لأن منفعة البيع تجبر هذه الزيادة، أما في الربا فلا يوجد ما يجبرها، فتبقى ظلماً محضاً على المدين، كما سبق. فإذا لم تكن السلعة مقصودة للمشتري إلا لمجرد التحيل على التمويل، انتفت منفعة التبادل، وبقيت تكلفة التمويل دون ما يجبرها. وبذلك ينتفي الفرق بين البيع وبين الربا الذي لأجله أحل الله الأول وحرم الثاني، فلولا منفعة التبادل لما كان هناك فرق بين البيع والربا، ولكانت شبهة المشركين صحيحة ولا يمكن الجواب عنها.

وكل صور العينة تتضمن البيع صورياً، لكنها لا تتضمن منفعة البيع الحقيقية التي لأجلها افترق البيع عن الربا، فالمتورق لا ينتفع بالسلعة ولا يربح منها؛ لأنه لا بد أن يتخلص منها بخسارة ليحصل على النقد، فتصبح بذلك عبئاً إضافياً عليه فوق الزيادة مقابل الأجل التي تحملها ابتداء، فبدلاً من أن يكون البيع سبباً لجبران تكلفة التأجيل، صار سبباً لمزيد من التكاليف والأعباء والنفقات، فالتورق من هذا الوجه أسوأ من الربا الصريح.

ولذلك لا يمكن لمن يجيز الحيل على ربا النسيئة أن يثبت فرقاً صحيحاً بين البيع والربا، وغاية ما عندهم أن الفرق بينهما إنما هو في الصورة، وإلا فالحقيقة واحدة، وهذا هو مذهب من يقول: إن الأوامر الشرعية لا تتضمن مصالح حقيقية، بل هي لمجرد الاختبار والامتحان والابتلاء، وهذا مذهب فاسد مناقض للنصوص المتواترة من الكتاب والسنة بإثبات حكمة الله تعالى في شرعه وأمره.

ولهذا السبب لا يستطيع أصحاب الحيل الربوية أن يجيبوا عن شبهة المشركين بالتسوية بين البيع وبين الربا، ولو لم يكن في ذم الحيل الربوية إلا عجز أصحابها عن الرد على شبهة المشركين لكفى، وهذا مما يبيّن سر إثبات القرآن لهذه الشبهة وتخليدها في كلام الله تعالى؛ إذ الرد عليها يتضمن إبطال الحيل الربوية من أساسها، وصدق الله: ﴿**وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ**

﴿أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ٣٧].

ولهذا السبب أيضاً لا يمكن لمن يقول بالحيل أن يثبت حكمة تحريم الربا، بل عندهم إن تحريم الربا أقرب إلى التعبد منه إلى أن يكون معقول المعنى، وأن تحريمه على خلاف القياس، وقد عاب شيخ الإسلام رحمه الله من تبنى هذا الموقف فقال: «حتى بلغني عن بعض المرموقين أنه كان يقول: لا أدري لم حرم الربا؟ ويرى أن القياس تحليله، وإنما يعتقد التحريم اتباعاً فقط، وهذا المعنى الذي قام في نفس هذا هو الذي قام في نفوس الذين قالوا: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾، فليُعَزِّ مثل هذا نفسَه عن حقيقة الإيمان والبصر في الدين، وإن لم يكن عن هذه المصيبة عزاء، وليتأمل قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾. فلينظرهل أصابهم هذا التخبط الذي هو كمسّ الشيطان، لمجرد أكلهم السحت، أم لقولهم الإثم مع ذلك، وهو قولهم: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾؟ فمن كان هذا القياس عنده متوجهاً، وإنما تركه سمعاً وطوعاً، ألم يكن هذا دليلاً على فساد رأيه ونقص عقله وبُعده عن الفقه في الدين؟» [1]

٥- إن مقصد الشرع من ربط التمويل بالبيوع هو أن يكون التمويل تابعاً للمبادلات، كما سبق، أما التورق وسائر صور العينة فهي على النقيض من ذلك، تجعل المبادلات تابعة للتمويل. وهذا مع مناقضته لحكمة التشريع، فهو مناقض للمنطق الاقتصادي؛ لأن تكلفة التمويل لا يمكن الوفاء بها إلا من خلال النشاط الاقتصادي الفعلي، والمفترض أن هذا النشاط يتم من خلال المبادلات والمعاملات المشروعة، فإذا انعكس الوضع وصار النشاط الاقتصادي خادماً للتمويل، انعكس الهدف من النشاط الاقتصادي أصلاً، فبدلاً من أن يكون سبباً لتحقيق الرفاه والرخاء، صار مسخّراً لسداد تكاليف

---

(١) بيان الدليل ص١٧٧ .

التمويل وخدمة الديون، فيصبح التمويل نزيفاً في جسم الاقتصاد لمصلحة أصحاب المال، تماماً كما هو الحال في النظام الربوي.

الدليل الثاني: حديث بلال المازني رضي الله عنه في تمر خيبر، حين قال له النبي ﷺ: «بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيباً»[1] قالوا: فهذا الحديث نص في جواز عقد صفقتين متتاليتين لأجل تجنب الوقوع في الربا. وإذا جاز هذا لاجتناب ربا الفضل، فلمَ لا يجوز مثله لاجتناب ما هو أولى بالحذر منه وهو ربا النسيئة؟

والجواب:

١- إن هذا الحديث يُستدل به على جميع صور العينة، الثنائية والثلاثية والتورق. وجمهور المجيزين للتورق لا يجيزون بقية صور العينة، فما كان جواباً لهم عن هذا الحديث فهو جواب للمانعين منها مطلقاً.

فإن قيل: العينة الثنائية تحصل بين طرفين، والحديث لا يدل على أن مبادلة التمر بين طرفين.

قيل: ليس في الحديث النص على ذلك، بل هو مطلق، ثم إن العينة الثلاثية ليست بين طرفين.

فإن قيل: العبرة بالتواطؤ، فإذا لم يوجد تواطؤ بين الأطراف، جاز، سواء كانوا اثنين أم ثلاثة أم أكثر، وهذا مقتضى الحديث.

قيل: لا ريب أن التواطؤ معتبر شرعاً، ولكن التواطؤ يوجد في التورق أيضاً، حين يبيع البائع سلعة تساوي قيمتها الحاضرة حاجة المتورق من النقد، وذلك بثمن مؤجل أعلى منه، كما سبق، فاعتبار التواطؤ في جانب دون آخر تحكّم.

فإن قيل: العبرة بعودة السلعة إلى البائع، فإن عادت، بواسطة أو بغير واسطة، فهو ربا، وإلا فلا.

---

(١) متفق عليه جامع الأصول (٣٧٤).

قيل: أين في الحديث أن السلعة لا يجوز أن تعود للبائع؟

ثم يقال: لا تعود السلعة للبائع إلا بعد أن تخرج من يد المتورق. فلم كانت عودتها محرمة ولم يكن خروجها محرماً، مع أن خروجها شرط بل سبب لعودتها؟

ولا ريب أن عودة السلعة إلى البائع تكمّل أركان القرض الربوي؛ لأن المتورق يكون قد قبض نقداً مقابل زيادة في الذمة، والبائع قد سلّم نقداً مقابل زيادة له في ذمة المدين، لكن من حقنا أن نسأل: لم كان الربا محرماً أصلاً؟ أليس بسبب الظلم الواقع على المدين؟ فإذا وجد هذا الظلم بعينه، أليس ذلك موجباً للحكم نفسه؟

والشرع حرم الظلم مطلقاً، سواء أكان ظلم المرء لنفسه أم ظلمه لغيره. فإذا عادت السلعة للبائع صار البائع ظالماً، أما ظلم المتورق لنفسه فهو ثابت مسبقاً، ولولاه لما طمع فيه البائع.

وخروج السلعة من يد المتورق إيجاب منه للظلم على نفسه، وعودتها للبائع قبول منه لدور الظالم[1] وكل منهما محرم، فإذا اجتمعا كان أشد تحريماً، ومعلوم أن العقد المحرم يحرم إيجابه ويحرم قبوله، وليس المحرم هو اجتماع الإيجاب والقبول فقط، بل كل منهما محرم على انفراده، فالتورق يتضمن إيجاباً للربا بشغل ذمة المتورق دون مقابل، فهو أحد ركنيه، وهذا يستلزم تحريمه.

والنبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله. فالمدين هو الذي يؤكل الدائنَ الربا. فإذا أوجب على نفسه دَيناً بلا مقابل، كان قد رضي ببذل الزيادة نفسها التي توجد في الربا، أليس فعل المدين هذا إطعاماً للربا وإنشاءً له؟ ألا يكون بذلك مستحقاً للذم ولو لم يوجد من يأكل هذه الزيادة؟

٢- إن حديث بلال المازني رضي الله عنه جاء في ربا الفضل. وربا الفضل حرم سداً لذريعة ربا النسيئة، فهو محرم تحريم وسائل، أما ربا

(١) البادئ في بناء العقد هو الموجب، والآخر هو القابل انظر: المدخل الفقهي للزرقا رحمه الله ٣٨٢/١ .

النسيئة فهو محرم تحريم مقاصد لما يتضمنه من الظلم؛ ومن القواعد المقررة أنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد[1] ولذلك يباح ربا الفضل للحاجة كما في العرايا، بينما لا يباح ربا النسيئة إلا للضرورة، فلا يصح والحال هذه قياس ربا النسيئة على ربا الفضل؛ لأنه قياس مع الفارق.

وقول القائل: إن ربا النسيئة أولى بالاجتناب من ربا الفضل، صحيح، لكن هذا يقتضي البعد عنه أكثر من ربا الفضل، لا أن الاحتيال عليه أولى بالجواز، فهذا قلب للأمور؛ ولذلك قال العلماء: رعاية المقاصد مقدمة أبداً على رعاية الوسائل[2] فما حرم تحريم مقاصد حرم قصده بأي شكل كان، مباشرة أو بواسطة، بل الاحتيال عليه أولى بالذم والمنع؛ لأن المحتال عليه مقصوده مناقض لمقصود الشرع، بخلاف ما حرم تحريم وسائل، فإن الالتفاف عليه مرهون بالمقصود منه، فإن صح قُبل، وإلا لم يقبل.

٣- ومما يوضح ذلك أن الحديث صرح بأن البيع والشراء جميعاً كانا بنقد حاضر؛ لقوله: «بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيباً»، أي بالدراهم التي بعت بها الجمع، وهذا نص في أن البيع والشراء كانا بثمن حاضر، فالدراهم والتمر الجنيب والجمع، جميعها حاضرة مقبوضة، فكيف يحتج بها على ماهو في الذمة غير مقبوض؟ ومن يشتري بدَين فهو محتاج، ومن يبيع مالاً حاضراً فهو مستغن، فكيف يقاس المحتاج على المستغني؟ ولذلك جاء الحديث بالأمر بالبيع أولاً ثم الشراء ثانياً، وهذا عكس التورق الذي يتضمن الشراء أولاً ثم البيع ثانياً، فكيف يقاس الشيء على عكسه؟

٤- إن مقصود بلال رضي الله عنه هو التخلص من التمر الرديء والحصول على التمر الجيد، وهذا المقصود ليس محرماً في ذاته، إذ لا محذور فيه، وإنما المحذور هو مبادلة تمر بتمر مباشرة مع التفاضل لما يخشى من إفضاء ذلك إلى تأخير أحد البدلين، ومن ثم إلى ربا النسيئة، فمبادلة التمر بالتمر لها نتيجة متحققة، ولها مآل متوقع، فالنتيجة المتحققة

(١) جمهرة القواعد الفقهية قاعدة (٢٦٤٤) قواعد الوسائل ص ٢٨٧ - ٢٩٠
(٢) قواعد المقري (١٠٧) عن جمهرة القواعد الفقهية قاعدة (٢٣٢٠).

هي التخلص من نوع من التمر والحصول على نوع آخر، وهذه النتيجة تحصل من كل مبادلة حاضرة، ولا محذور في ذاتها. أما المآل المتوقع فهو تأخير أحد البدلين مما يفضي إلى ربا النسيئة المحرم، وهذا المآل إنما يحصل من تكرار المبادلة، لا من كل مبادلة بعينها. والالتفاف على ربا الفضل يراد به الوصول للنتيجة المتحققة من مبادلة معينة، وهي امتلاك تمر جيد والتخلص من تمر رديء، وهي نتيجة مشروعة في نفسها، وليس المراد من الالتفاف عليه الوقوع فيما يفضي للمآل المتوقع، وهو شغل الذمة بلا مقابل. ولذلك لم يكن في الالتفاف على ربا الفضل محذور؛ لأن المقصود هو النتيجة المشروعة وليس المآل المحرم، وهذا معنى أن ربا الفضل محرمٌ تحريم وسائل.

أما في ربا النسيئة، فالمقصود هو الحصول على ثمن حاضر مقابل ثمن في الذمة أكثر منه، وهذا بعينه محرم؛ لأنه شغل للذمة بلا مقابل، وهذا هو الظلم الذي لأجله حُرم الربا، فكل ما أدى إلى هذه النتيجة فهو محرم بالضرورة، فمن قصد هذه النتيجة كان واقعاً في المحرم، مهما كانت الوسيلة التي اتخذها للوصول إليها، ولذلك قيل: إن تحريم ربا النسيئة محرم تحريم مقاصد وليس تحريم وسائل، أي أن نتيجة المبادلة أيضاً محرمة، وهي المآل المحذور الذي حرم ربا الفضل خشية الوقوع فيه، فمن الممتنع والحال هذه قياس ربا النسيئة على ربا الفضل في جواز الالتفاف والاحتيال عليه؛ إذ الاحتيال على ربا الفضل يجنب المرء الوقوع في مفسدة ربا النسيئة، أما الاحتيال على ربا النسيئة فهو وقوع في عين مفسدته التي حرم لأجلها.

٥- إن الدراسات الاقتصادية دلت على أن مفسدة ربا الفضل تكمن في المبادلة المباشرة ، لأن هذه المبادلة تلغي القدر المشترك بين البدلين وتركز على القدر المميز بينهما. ولما كانت المبادلة بين نوعين من مال ربوي، والأموال الربوية ضرورية، فالقدر المشترك بين النوعين متضمن للوصف الضروري، فتصبح المبادلة إذن مبادلة للأوصاف الكمالية وليس الضرورية، لأن الوصف الضروري مشترك بين البدلين، وهذا يعني تحول المبادلة من مبادلة سلعة

ضرورية إلى مبادلة سلعة كمالية. ولكن هذا يؤدي إلى ارتفاع سعر التبادل، لما هو معلوم من زيادة سعر السلع الكمالية مقارنة بالضرورية، وهذا الارتفاع يؤدي إلى اختلال قوى السوق وسوء توزيع الثروة [1] وهذه المفاسد لا توجد في التبادل غير المباشر بل تقتصر على التبادل المباشر، وهذا يؤكد أن الالتفاف على ربا الفضل لا يفضي إلى مفاسد ربا الفضل نفسه، بخلاف ربا النسيئة، كما سبق.

٦- وأخيراً، فإن الذي أمر بلالاً رضي الله عنه بأن يبيع الجمع بالدراهم ليشتري بها جنيباً، هو نفسه، عليه الصلاة والسلام، الذي نهى عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيعتين في بيعة، وهو نفسه الذي ذم العينة وأهلها، وهو الذي لعن حتى كاتب الربا وشاهديه، وهو الذي ذم الحيل وحذرنا منها وقال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[2] وقال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»[3] فإذا رخص ﷺ في الالتفاف على ربا الفضل، لم يكن ذلك مبرراً للترخص في التحايل على ربا النسيئة، وقد جاء في التحذير منه ومن الحيل عموماً هذه الأحاديث الصريحة الصحيحة. ومقتضى الجمع بين النصوص قصر دلالة حديث بلال رضي الله عنه على ربا الفضل، وإعمال سائر النصوص المذكورة فيما يتعلق بربا النسيئة، أما أن يؤخذ بحديث بلال، وهو لا يعدو أن يكون واقعة عين، ويعمم مدلوله ليشمل ربا النسيئة، ويعارض بذلك النصوص العامة الصريحة في منع التحايل عليه، فهذا خلاف منهج الراسخين في العلم، الذين يقولون ﴿**آمنا به كل من عند ربنا**﴾.

الدليل الثالث: قالوا: إن مقصود المتورق النقد كما أن مقصود التاجر النقد. فإذا جاز للتاجر أن يشتري ويبيع بقصد الحصول على النقد، فكذلك المتورق، ولا فرق.

(١) انظر بحث الكتاب «ربا الفضل وسوء توزيع الثروة».
(٢) رواه بن بطة في إبطال الحيل ص١١٢ وقواه شيخ الإسلام في بيان الدليل ص٥٥ والقواعد النورانية ص١٧٤ .
(٣) متفق عليه صحيح الجامع (٤٢٩١).

والجواب:

إن هذا قياس للشيء على ضده، فالتاجر مقصوده الربح، والمتورق مقصوده الخسارة، فكيف يقاس هذا على هذا؟ والتاجر يبيع ليربح، سواء أكان الثمن حاضراً أم مؤجلاً، فلا يقال إن هدفه النقد، بل هدفه الربح. أما المتورق فهو يبيع ليحصل على النقد الحاضر، ولو عرض عليه ثمن مؤجل أعلى من الثمن الذي اشترى به السلعة لرفض بيعها به؛ لأنه يبحث عن السيولة وليس الربح، ولا يمكن الحصول على السيولة إلا بتكلفة تعادل خسارته في بيع السلعة.

وسبق أن قصد الخسارة مناقض لمبدأ حفظ المال الذي تواترت به النصوص الشرعية واستقر عليه إجماع العلماء فالمؤثر في الحكم ليس مجرد النقد، بل الربح والخسارة، فإرادة الخسارة محرمة شرعاً؛ لأنها من إضاعة المال، أما إرادة الربح فهي مشروعة بل مطلوبة لأنها من حفظ المال وتنميته التي أمر الله بها، فكيف يقاس ما نهى الله عنه على ما أمر به؟

وبهذا يتبيّن الفرق بين التورق وبين المرابحة للآمر بالشراء، فالمرابحة يراد بها الربح، والتورق يراد به الخسارة ، وإنما المحذور في المرابحة هو ربح ما لم يضمن، أو بيع ما ليس عنده، أو بيع الدين بالدين، فإذا سلمت المرابحة من هذه المحاذير كانت مشروعة؛ لأن الغرض مشروع. أما غرض المتورق فهو الخسارة، فهو محرم بأي طريق كان.

وأما القول بأن ما يتحمله المتورق لا يعد خسارة حقيقية؛ لأنه مقابل السيولة، فقد سبق الرد عليه تفصيلاً، وأن هذا القول ينطبق بحذافيره على الربا، فيلزم من ذلك إما جواز الربا إن كانت هذه الحجة صحيحة، أو حرمة التورق إن كانت باطلة، والأول ممتنع قطعاً، فثبت الثاني، وهو المطلوب.

الدليل الرابع: إن الأصل في المعاملات الحل، وهو أصل متيقن بأدلة مستفيضة، وما لم يثبت تحريم التورق يقيناً، فهو باق على الأصل؛ لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين.

والجواب:

لا ريب أن الأصل في المعاملات الحل، لكن هذا الأصل يقابله أن الأصل في الحيل التحريم، وهو أصل شهدت له نصوص متضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة[1] وهذه القاعدة أخص من قاعدة الأصل في المعاملات الحل؛ لأنها تتناول الحيل دون غيرها، ومعلوم أنه إذا تعارض العام والخاص قدم الخاص؛ لأنه إعمال للدليلين معاً. ولا نزاع في أن التورق حيلة للحصول على النقد، وإنما النزاع هل هو حيلة جائزة أو ممنوعة؛ وإذا كان الأصل في الحيل التحريم، فالتورق محرم حتى يثبت الدليل على خلاف ذلك. فكيف والأدلة الخاصة والعامة تشهد بتحريمه أيضاً؟

الدليل الخامس: إن الحاجة للنقد ماسة، ولا يوجد من يقرض بدون فوائد، ورفع الحرج أصل من أصول التشريع، كما أن التورق خير من الربا الصريح.

والجواب:

١- إن مجرد الحاجة لا يكفي لاستباحة المحرم. ورفع الحرج من أصول التشريع بلا ريب، لكن رفع الحرج يستلزم سد أبواب الربا؛ لأن الربا من أعظم مصادر الحرج والمشقة والعنت.

٢- إنما شح الناس عن الصدقات والإقراض بلا فوائد بسبب انتشار الحيل الربوية التي تسمح بالوصول لنفس نتيجة الربا، وهي منع المعروف واستغلال المحتاجين، فإذا احتاج الإنسان إلى نقد وجد للأسف من يعينه على الاحتيال، ولم يجد من يعينه على الحلال.

٣- إن فيما شرعه الله من أساليب التمويل، كالسلم والبيع بأجل وسائر أنواع المبادلات النافعة، غُنية عن الحرام، لكن شدة الحرص على الدنيا من جهة، وغلبة الجمود والتقليد من جهة أخرى، أدى إلى تضييق سبل الحلال وتوسيع سبل الحرام. قال شيخ الإسلام:

«ولقد تأملتُ أغلب ما أوقع الناس في الحيل، فوجدته أحد شيئين:

---

(١) راجع بيان الدليل لابن تيمية؛ إعلام الموقعين لابن القيم؛ الحيل في الشريعة الإسلامية لعبدالوهاب بحيري.

إما ذنوب جُوزُوا عليها بتضييق في أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود، وكما قال تعالى: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ** ﴾ [**النساء**: ١٦٠] وهذا الذنب ذنب عملي.

وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أَحَل له وأدى ما أوجب عليه، فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبداً، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج، وإنما بُعث نبينا محمد ﷺ بالحنيفية السمحة»[1].

٤- وأما المفاضلة بين الحيلة على الربا وبين الربا الصريح، فمحلها الفصل القادم.

(١) القواعد النورانية، ص١٨٨ .

ابيض

الفصل الثاني
التورق المنظم

لقد كان لانتشار التورق في التعاملات المالية المعاصرة امتداد طبيعي يتمثل في تطوير وسائل وأدوات تخفض من التكلفة الإجرائية للتورق وترفع من مستوى الربحية والكفاءة، بما يحقق مصلحة المشتري (المتورق) والبائع.

وتَمَثل هذا التطور في سعي البائع في بيع السلعة نيابة عن المشتري بثمن نقدي حاضر، بحيث لا يتكبد المشتري مصاريف القبض والحيازة والنقل والتسويق. وهذا بجانب تحقيقه لمصلحة المتورق، فهو أيضاً يحقق مصلحة البائع؛ لأنه بذلك يكسب شريحة أكبر من الراغبين في التمويل، ويستطيع من ثم تحقيق أرباح أفضل.

ولم يكن هذا التطور في الحقيقة غريباً ؛ لأنه مقتضى الحوافز الفطرية ونتيجة طبيعية للسنن الكونية التي تحكم الأنشطة المالية والاقتصادية؛ وذلك أن السلعة غير مقصودة أصلاً للمتورق، فليس من مصلحته قبضها وحيازتها ثم بيعها، بل كل ذلك يمثل أعباء إضافية فوق تكلفة التمويل، ولذلك سيقبل بأي أسلوب مناسب للتخلص من هذه التكاليف، وإذا كان البائع مصرفاً، فهو أيضاً ليس له أي مصلحة في السلعة أصلاً، فسيسير في الاتجاه نفسه كذلك. وهذه هي سنة الحياة الاقتصادية، ومن ظن أن الأمور يمكن أن تسير بعكس ذلك فهو بعيد عن معرفة السنن والحوافز التي توجه النشاط الاقتصادي.

وليس صعباً أن نستنتج مقدماً ماذا سيكون مآل هذا الاتجاه. إنه مزيد من تخفيض دور السلع في التمويل، ومزيد من الإغراق في الديون، والتوسع في تداولها، وهي نفس الملامح والخصائص التي يتسم بها النظام الربوي. ويرافق ذلك بطبيعة الحال ترسيخ مفهوم النقد الحاضر بالنقد المؤجل، وتأكيد أهمية السيولة وما تستحقه من عائد، وأهمية تسييل الديون، والآثار

الإيجابية لذلك على الاقتصاد، وهذه هي المفاهيم نفسها التي يتذرع بها أنصار الربا والفائدة، لكنها في السابق كانت على يد مفكري الغرب، ومن تأثر بهم، ولكنها اليوم – لبالغ الأسف – تتم على يد بعض المنتسبين للإسلام وللفكر الإسلامي.

ومن قرأ تاريخ الربا في أوربا النصرانية وكيف استباحته بأنواع الحيل[1] ، وشاهد ما يحصل اليوم في بلاد المسلمين، لم يملك إلا أن يردد كلام الصادق المصدوق ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»[2] ، ولولا الإيمان بأن الله تعالى قد حفظ هذا الدين، وعصم الأمة أن تجتمع على ضلالة، لكان يخشى أن يكون مصيرها مصير النصارى من قبل.

إن العاقل لا يسير في طريق يعلم أن نهايته هاوية سحيقة لا قرار لها، بل يدع الطريق من بدايته ويبحث عن طريق آمن يفضي به إلى غايته ومطلوبه. والسائرون في ركب العينة، بصورها المختلفة، يدركون أنهم سائرون في طريق نهايته هي هاوية الربا السحيقة، لكنهم مع ذلك يزعمون أنهم قادرون على التوقف تماماً أثناء الطريق أو قبيل بلوغ الهاوية بما يكفي. وهذا في الحقيقة وهم كبير؛ لأن الطريق ليست مستوية، بل هي منحدرة باتجاه الهاوية، وانحدارها تدريجي لا يلحظ بوضوح في أولها، لكنه يتزايد بشكل كبير في آخرها، وحينها سيكون من الصعب جداً الصعود للسفح مرة أخرى والعودة لأول الطريق.

ما هو التورق المنظم؟

المقصود بالتورق المنظم هو قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائعُ عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلّم الثمن النقدي للمتورق. ولهذا

(١) انظر: مصرف التنمية الإسلامي ص١٠٧ ؛ الربا وأثره على المجتمع الإنساني ص٤٥ Palgrave Dictionary of Finance, usury

(٢) متفق عليه صحيح الجامع (٥٠٦٣).

الغرض قد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبقاً ليشتري السلعة نقداً بثمن أقل من السعر الفوري السائد[1].

الفروق بين التورق الفردي والتورق المنظم:

تتلخص هذه الفروق في:

١- توسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق، في حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.

٢- استلام المتورق للنقد من البائع نفسه الذي صار مديناً له بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع.

٣- التفاهم المسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل ابتداء إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع الحال اللاحق، في حين أن البائع في التورق الفردي قد لا يعلم أصلاً هدف المشتري.

٤- قد يتفق البائع مسبقاً مع المشتري النهائي لشراء السلعة. وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء لتجنب تذبذب الأسعار، كما سيأتي.

وسبق مناقشة التورق في ذاته مفصلاً، والسؤال الآن: إلى أي حد تؤثر هذه الفروق في الحكم، حتى لو فرض جدلاً أن التورق الفردي جائز شرعاً؟

موقف الفقهاء من التورق المنظم:

لم يتطرق الفقهاء لمصطلح «التورق المنظم» بطبيعة الحال، لكنهم ذكروا من المعايير والضوابط ما يكفي لمعرفة موقفهم من هذا النوع من التعامل.

---

(١) انظر بحوث التورق المصرفي المقدمة لمؤتمر الشارقة ضمن قائمة المصادر.

موقف المالكية:

لقد كان موقف المالكية واضحاً منذ البداية في التفريق بين «أهل العينة» وغيرهم، فتجدهم في كثير من المناسبات يحرمون المعاملة إذا كانت مع أهل العينة، ويجيزونها مع سواهم. ومن أوضح الأمثلة على ذلك، مما يتصل بالتورق مباشرة، الصور التي ذكرناها سابقاً، فقد رأينا أن الإمام مالكاً وأصحابه كرهوا أن يشتري الشخص السلعة على أن ينقد بعض ثمنها ويؤجل الباقي، وأن هذا المنع، كما قال ابن شاس، في حق المتهم خاصة، وصرح ابن رشد أن الصورة جائزة لغير أهل العينة؛ وذلك لأن هذا يعد قرينة على تواطؤ الطرفين على بيع السلعة من أجل النقد.

ورأينا في الصورة الأخرى كيف منعوا من رجوع المشتري للبائع ليضع عنه من الثمن المؤجل بسبب الخسارة الإضافية التي تحملها عند بيع السلعة، وقالوا: يُمنع إذا كان المقصود البيع لتحصيل النقد وكانا أو أحدهما من أهل العينة.

وهذا صريح في أمرين:

١- التفريق بين أهل العينة وغيرهم، وأن أهل العينة يعاملون بما لا يعامل به سائر الناس، وهذا التفريق يثبت تفريق فقهاء المالكية بين العمل المنظم وبين العمل التلقائي. وهذا واضح في أن المعاملة إذا تحولت من تصرف فردي عفوي إلى عمل منظم أخذت بعداً آخر لم يكن معتبراً من قبل.

٢- الأخذ في الاعتبار أي علاقة إضافية بين المتورق والبائع، مثل رجوع المشتري للبائع ليضع عنه، أو أن يدفع له بعض الثمن نقداً وبعضه نسيئة، من أجل تيسير المعاملة على المشتري في الحالتين. ومثل هذه العوامل لا توجد في التورق الفردي الذي لا يتضمن أي صلة إضافية للبائع بالمتورق مطلقاً، فوجود علاقة إضافية بين البائع وبين المتورق تؤثر في الحكم قطعاً عند المالكية.

فإذا اجتمع هذان الأمران، (كون البائع من أهل العينة ووجود، علاقة إضافية بينه وبين المتورق)، كان الحكم هو التحريم، كما هو واضح من النصوص المنقولة سابقاً. ويرجع ذلك - والله أعلم - إلى أن أصل التورق مكروه عند المالكية؛ لاشتباهه بالربا، فإذا وجدت قرائن إضافية تدل على تواطؤ الأطراف المعنية من أجل تأمين النقد الحاضر بالمؤجل، فهم يمنعون منها جزماً.

وبناء على ذلك يمكن القول إن مذهب المالكية - بناء على نصوص الإمام مالك وأكابر أصحابه وفقهاء المذهب - يقتضي تحريم التورق المنظم بالمعنى المذكور سابقاً؛ وذلك لأن هذا العمل يتضمن علاقة إضافية بين البائع والمتورق لا توجد في التورق الفردي، ولأنها تتم مع جهات متخصصة ومتفرغة للتمويل، ويتم التفاهم بين الأطراف مسبقاً بقصد التمويل، وهذه تدل صراحة على تواطؤ الأطراف بغرض مبادلة دراهم حاضرة بمؤجلة، وهي العوامل التي لأجلها منعوا التعامل مع «أهل العينة».

موقف الحنابلة:

لقد كان فهم الإمام أحمد رحمه الله للعينة واضحاً وليس فيه أي غموض، فها هو يقول:

«العينة عندنا أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة، فإن باع بنقد ونسيئة فلا بأس».

وفي رواية أنه سُئل عن العينة ما هي؟ فقال: «البيع بنسيئة»، قال: «إذا كان يبيع بنقد ونسيئة فلا بأس، وأما رجل لا يبيع إلا بنسيئة فهذا ما أكرهه».

وسئل عن الرجل يعدّ الشيء ليبيعه بنسيئة إلى أجل؟ فقال: «إذا أعَدّه أن يبيعه بنسيئة ولا يبيعه بنقد فلا يعجبني؛ لأنه عينة حينئذ»[1].

وكلامه رحمه الله صريح أن التخصيص في البيع بنسيئة هو العينة،

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن منصور رقم (٢٨) مسائل ابنه صالح رقم (٦٦٤) بدائع الفوائد ١١١/٤ تهذيب السنن ١٠٩/٥ .

وأنه يكرهه، والكراهة هنا تفيد التحريم؛ لأنه علل ذلك بأنه عينة، والعينة مذمومة شرعاً.

وسبب ذلك - والله أعلم - أن من لا يبيع إلا بنسيئة يكون في الغالب مرجعاً للمحتاجين للنقد، فيشترون منه نسيئة؛ لكي يبيعوا نقداً بأقل، فتكون المعاملة نقداً بنقد.

ومما يؤكد هذا التعليل أن الإمام أحمد يمنع العينة الثنائية مطلقاً، سواء أكانت ممن يتفرغ للنسيئة أم لا، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون المنع من ذلك لمعنى آخر. وقد سبق أنه جعل التورق من العينة، كما في رواية أبي داود ، وقرن بينه وبين البيع بنسيئة، كما سمى التفرغ للبيع بنسيئة عينة أيضاً. وهذا يدل على أن سبب المنع من التفرغ للبيع بنسيئة هو منع التورق من أن يتحول لعمل منظم؛ لكونه حينئذ قرينة جلية على تواطؤ البائع والمشتري على النقد بالنقد[1].

ويشهد لذلك أن المتورّق في الغالب محتاج للنقد ولا يجد من يقرضه بدون فوائد، فيكون ربح البائع حينئذ على المحتاجين والمعوزين، ولذلك علل شيخ الإسلام كراهة التخصص في بيع النسيئة بدخوله في العينة، وبأن ربحه يكون غالباً على المضطرين المحتاجين للنقد.

وقد أشار الإمام أحمد إلى معنى بيع المضطر فقال: «وكل بيع يكون على هذا المعنى فأحب أن يتوقاه؛ لأنه يبيع ما يساوي كذا بكذا من الثمن دون»[2] وواضح أن هذا يتناول التورق؛ لأن المتورق يبيع بأقل مما اشترى به، وغالباً ما يبيع بأقل من سعر السوق، ولا يقصد الخسارة إلا لحاجته للنقد، وإلا فإن العاقل الذي يبحث عن مصلحته لا يقبل أن يبيع بخسارة، فهذه الحاجة التي تلجئه لقبول الخسارة مقدماً هي في معنى الاضطرار الذي كرهه الإمام أحمد؛ فكل بيوع التورق بهذا المعنى تدخل ضمن بيع المضطر، وليس فقط من بلغ حالة الضرورة المبيحة للميتة، كما فهم البعض.

(١) بيان الدليل ٧٨ تهذيب السنن ١٠٩/٥ .
(٢) بدائع الفوائد ١١١/٤ .

ومما سبق يمكن الجمع بين روايات الإمام أحمد رحمه الله في التورق، فهو نص في رواية أنه لا بأس به، ونص على التحريم في رواية أخرى. فيمكن حمل رواية التحريم على ما كان من أهل العينة، ويحمل ما ورد في الجواز على ما لم يكن كذلك، ويكون هذا موافقاً لما نقل عن الإمام مالك رحمه الله من التفريق بين أهل العينة وغيرهم في مسائل التورق، كما سبق.

وهذا الجمع بين الروايات يترجح بما عرف من موافقة الإمام أحمد في كثير من أصوله وفتاواه لمذهب الإمام مالك، خاصة في أبواب البيوع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا كان أحمد موافقاً له «أي للإمام مالك» في الأغلب، فإنهما يحرّمان الربا ويشددان فيه حق التشديد؛ لما تقدم من شدّة تحريمه وعظم مفسدته، ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق، حتى يمنعا الذريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة»[1].

بل إن مذهب أحمد هنا يبدو أشد من مذهب مالك؛ لأنه يكره التفرغ للبيع نسيئة من أصله ويعده عينة، ولا يعرف مثل ذلك عن مالك.

وبناء على ذلك لا يمكن اعتبار ما يجري اليوم في صورة التورق المنظم من باب التورق الفردي الذي وردت رواية الإمام أحمد بجوازه، فهذا تحميل لكلامه رحمه الله ما لا يحتمل، وإعراض عن رواياته الأخرى المبيّنة لموقفه من ذلك، وعن منهجه في باب الحيل عموماً. وهذا بيّن - بحمد الله - لكل منصف.

قاعدة المدخلات والمخرجات:

مما يؤكد موقف المذهب المالكي، والفقه الإسلامي عموماً، من التورق المنظم، القاعدة الذهبية التي أصلوا بها بيوع الآجال، وهي البيوع التي يحتال بها بشكل أو بآخر على ربا النسيئة، وهذه القاعدة لا تحيد عن المنطق الاقتصادي قيد أنملة، ومضمونها:

(١) القواعد النورانية ص١٧٣ .

إن تقويم التعامل بين طرفي الصفقة يتم من خلال النظر في مدخلاتها ومخرجاتها ككل، دون النظر إلى تفاصيل ما يدور بين طرفيها.

قال ابن شاس: «أصل هذا الباب - وهو المعروف عند أهل المذهب ببيوع الآجال - اعتبار ما خرج من اليد وما خرج إليها، فإن جاز التعامل عليه مضى وإلا بطل»[1] وقال القرافي: «والأصل أن ينظر ما خرج من اليد وما خرج إليها، فإن جاز التعامل به صح وإلا فلا، ولا تعتبر أقوالهما «أي المتبايعين» بل أفعالهما فقط. فهذا هو تلخيص الفرق بين الذرائع التي يجب سدها والذرائع التي لا يجب سدها»[2] وعبروا عنها أيضاً بقولهم: «ما خرج من اليد وعاد إليها يُعدّ لغواً»[3].

فحقيقة هذه القاعدة هو عدم النظر لما كان لغواً من تصرفات الطرفين، بل ينظر للمحصلة النهائية، فإذا كانت محصلة التعامل بين الطرفين هي نقد حاضر بزيادة في الذمة فهي ربا، ولا عبرة بما توسط ذلك من عقود. وإذا كانت المحصلة بينهما هي ضمان بجعل فهو غرر ولا عبرة بما توسط ذلك من عقود.

وهذه القاعدة لم ينفرد بها المالكية، بل هي مقررة من حيث المضمون لدى السلف؛ إذ كرهوا أن يقول الشخص: بعتك السلعة إلا نصفها، أو بعتك السلعة ولي نصفها، وإنما يقول: بعتك نصفها. لأنه في الحالة الأولى تتضمن الصيغة نقل ملكية السلعة من البائع إلى المشتري ثم عودة نصفها إلى البائع، فيكون انتقال النصف غير المبيع لغواً فإذا قال: بعتك نصفها، وقع العقد على النصف المبيع فقط، فينتفي منها اللغو، ويصبح العقد مبنياً على حاصل الصفقة ونتيجتها النهائية. قال سليمان التيمي وقتادة: «كره أن يقول: أبيعك هذه السلعة ولي نصفها، ولكن يقول: أبيعك نصفه». وقال ابن سيرين: «كان يُكره أن تبيع سلعتك ما كانت وتشترك فيها بالربع». ومراده كراهة أن يقول:

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٤٤٢/٢

(٢) الفروق ٢٦٩/٣

(٣) مواهب الجليل ٣٧٤/٤ حاشية الدسوقي ٦٢/٣ .

أبيعك هذه السلعة ولي ربعها، بل ينبغي أن يقول: بعتك ثلاثة أرباعها. وقال معمر: «يكره أن تقول باعت شمالك من يمينك»، وقال الحسن: «وَلّيتَ شيئاً ودخلتَ فيه»[١].

ونقل مثل هذا عن الإمام أحمد، ففي مسائل إسحاق بن منصور أنه سأله عمن باع شيئاً واستثنى نصفه أو ثلثه؟ فقال: «يبيع النصف ولا يستثني»[٢] وظن بعضهم أن سبب الكراهة هنا هو الجهالة، وليس كذلك، بل لأنه إذا باع السلعة واستثنى نصفها، كان النصف قد خرج من يده ثم عاد إليها، وهذا لغو وعبث، ينبغي أن يقول: بعتك النصف أو الربع أو الثلثين ونحو ذلك؛ لأن البيع هنا يقع على الجزء المبيع مباشرة، وهذا هو حاصل الصفقة.

وهذا يؤيد أن الإمام أحمد يتبنى من حيث المبدأ قاعدة المدخلات والمخرجات، وأن العبرة عنده بحاصل المبادلة أو الصفقة ونتيجتها النهائية، ويشهد لذلك موقفه الحاسم من الحيل عموماً، وهذا يؤكد ما سبق من اتفاق أصول أحمد وأصول مالك، خاصة في أبواب البيوع.

وحكمة هذه القاعدة أن انتقال السلعة أو جزء منها ثم عودته عبث، والعبث لا يشرع، كما يقول كل من ابن تيمية والشاطبي[٣] وليس ذلك حجراً على الناس في معاملاتهم؛ لأن الناس عقلاء والعبث ليس من شأن العقلاء، فإذا وُجد العبث كان ستاراً لغرض آخر وهو التحايل على المحرم، إذ ما من حيلة وإلا وهي تتضمن ما هو لغو لأجل التحليل، فالمنع من العبث واللغو منعٌ من شئ لا ينفع العقلاء بل يضرهم؛ لأنه يستغل في الوصول للمحرم، ولذلك سدّ السلف رضي الله عنهم هذا الباب من أصله، كما هو شأنهم دائماً.

ومن الناحية الاقتصادية فهذه القاعدة الفقهية هي أساس منطق الكفاءة الاقتصادية، لأن العبث يمثل تكلفة دون مقابل أو عائد يجبرها، فهي عبء ينافي الكفاءة.

(١) مصنف عبدالرزاق ٨/٢٦٠ – ٢٦١ .
(٢) مسائل إسحاق بن منصور رقم ٩١ .
(٣) بيان الدليل ص١٦٥ الموافقات ١/٢٤٩ ، ٣٩٥ .

وإذا تقررت هذه القاعدة، فيمكننا النظر في عملية التورق المنظم من خلالها، فماذا نجد؟

نجد أن المصرف لا يملك السلعة ابتداء، وإنما يشتريها بناء على طلب العميل، ثم يبيعها له بثمن مؤجل، ثم ينوب عنه في بيعها مرة ثانية لطرف رابع بثمن نقدي أقل من ثمن الشراء، أي أن السلعة غير مقصودة لأي منهما، فهي تدخل في الصفقة لتخرج منها، ولا تستقر في يد أي من الطرفين، بل لا تكتمل العملية إلا بالتخلص منها، فهي إذن مجرد لغو، ويصبح صافي العملية ثمناً حاضراً بيد أحد الطرفين مقابل ثمن أكثر منه في ذمته للطرف الآخر، وهذا عين ربا النسيئة المحرم بالنص والإجماع.

فإن قيل: فالتاجر الذي يشتري السلعة ثم يوكل البائع ليبيعها لا تبقى السلعة في ملكه، فهي تدخل في يده لتخرج منها، ومع ذلك لا يقال: إن هذه معاملة محرمة؛ لأن حاصلها نقد بنقد؟

قيل: السلعة دخلت في يد التاجر ثم خرجت لتحقق له الربح من خلال البيع على من ينتفع بها، وهذا أمر مقصود شرعاً، فلا يكون دخولها وخروجها لغواً وعبثاً إذا كان وفق الضوابط الشرعية. أما في التورق المنظم فإن السلعة لغو؛ لأن المتورق لا ينتفع بها ولا يربح منها، حتى لو كان ذلك بعقود شرعية، ولو فرض جدلاً أنه لا يخسر فيها، فسيكون دخول السلعة وخروجها سيان، وهذا هو اللغو، فإذا كان يخسر فهذا أحق بوصف اللغو والعبث الممنوع. ولما كان العقلاء لا يقصدون العبث، علم أن مقصود الطرفين أمر آخر وراء السلعة، وهو صافي العملية المتمثل في دَين في الذمة مقابل نقد حاضر أقل منه، وهذا هو ربا النسيئة، ولذلك لا يمكن أن يسلم المتورق من الخسارة لأنها تمثل تكلفة التمويل، فليس الربا هو الربح بالبيع المشروع، بل هو الدَين في الذمة دون مقابل، بأي طريق كان.

التوكيل في التورق المنظم:

سبق أن الحيل تنافي حكمة التشريع، وأنه ما من حيلة إلا وتتضمن ما ينافي مقتضى العقد الذي يتذرع به المحتال، وهذا ينطبق على عقد التوكيل الذي انضم إلى عملية التورق.

وذلك أن مقصود عقد الوكالة هو أن يعمل الوكيل لمصلحة الأصيل، لا بما ينافيها، فإن عمل بما ينافيها كان ذلك مخالفاً لمقتضى العقد، فالبائع الذي يبيع على المتورق، بثمن مؤجل مرتفع إنما يعمل لمصلحة نفسه، لا لمصلحة المتورق. فإذا انضم إلى ذلك توكيله بالبيع عنه بأقل مما باعه عليه كان ذلك منافياً لمصلحة المشتري؛ إذ يربح الوكيل من أصيله أولاً، ثم يبيع عنه بخسارة ثانياً. ولا ريب أن مجموع الأمرين يوضح أن البائع أو المصرف لا يعمل لمصلحة المتورق، وهو الأصيل، لأن مصلحة الأصيل أن يبيع بسعر أفضل من الذي اشترى به. وإذا قرر المشتري أن يبيع بنفسه بسعر أقل فهذا شأنه هو، ولا نتطرق لذلك الآن، لكن كون المصرف يربح منه أولاً ثم ينوب عنه في البيع بخسارة ثانياً يمتنع معه القول إنه لمصلحة الأصيل.

وأما القول بأن مصلحة الأصيل تتحقق من خلال السيولة، فقد سبق أن السيولة مقابل زيادة في الذمة هي الربا، والزيادة هي ثمن السيولة الحاضرة، فهذه المصلحة إذن ملغاة؛ لأن الشرع حرم الربا، وإذا كانت هذه المصلحة ملغاة فلا يعتد بها في عقد التوكيل.

وإذا كانت الوكالة هنا تنافي مصلحة الأصيل، كانت منافية لمقصود عقد الوكالة، فيبطل انضمامها إلى التورق؛ إذ لا خلاف بين الفقهاء أن كل شرط يناقض مقصود العقد فهو باطل[1] ، وإن كانوا يختلفون في بطلان العقد الذي انضم إليه الشرط، أو في بعض المسائل الجزئية هل تنطبق عليها القاعدة أو لا، إلا أن هذا هو الأصل المتفق عليه، قال شيخ الإسلام: «العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره، وشُرط فيه ما ينافي ذلك المقصود،

(١) انظر: المغني ٦/٣٢٤ - ٣٢٥ المجموع ٩/٤٥٣ - ٤٥٤ نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، حسن الشاذلي الباب الثالث.

فقد جمع بين المتناقضين: بين إثبات المقصود، ونفيه، فلا يحصل شئ. ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق»[1].

إذا تقرر ذلك فإن اشتراط الوكالة في التورق المنظم يناقض مقصود الوكالة الذي يراد بها في جميع صورها، وهو العمل لمصلحة الأصيل، فيكون الاشتراط باطلاً بلا خلاف. ولا ريب أن انضمام الوكالة إلى التورق شرط في العملية، حتى لو لم يصرح به في العقود والوثائق الخاصة بها. فنحن نعلم جيداً أنه لولا هذه الوكالة لما قبل المتورقُ بالشراء من البائع ابتداء. فالشراء منظور فيه إلى قيام البائع بالوكالة من أجل تحصيل النقد في نهاية الأمر، فهي إذن مشروطة عُرفاً وضمناً في العملية، وإذا كانت الوكالة مشروطة في البيع، وكان هذا الاشتراط ينافي مقتضى الوكالة نفسها، كان الاشتراط باطلاً، وهذا يعني بطلان انضمام الوكالة للتورق، وهذا يبطل التورق المنظم، وهو المطلوب.

المتسبب كالمباشر:

ذكرنا سابقاً تعريف العينة، لكن هناك تعاريف أخرى ذكرها الفقهاء. منها: أن العينة مشتقة من العون، «سُمّيت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيّل بدفع قليل في كثير»[2] فإذا كان سبب التسمية هو إعانة المضطر على تحصيل النقد الحاضر القليل مقابل الدين الكثير في الذمة، فكل نوع من أنواع الإعانة فهو عينة حكماً، وإن لم ترجع السلعة إلى ملكية البائع.

وسبق أن الربا محرم لأنه ظلم، وهو ظلم واقع على المدين؛ لأنه يثبت في ذمته زيادة بدون مقابل، وهذا من أكل المال بالباطل، ويؤدي مآلاً إلى عواقب وخيمة في الاقتصاد والمجتمع. وإذا كان الدائن في الربا ظالماً؛ لأنه أخذ الزيادة بدون مقابل من المدين، فما هو حكم من أعان أو تسبب في دفع

(١) القواعد النورانية ص٢٨٠ .

(٢) حاشية الدسوقي ٨٨/٣ .

المدين لهذه الزيادة، حتى لو لم تكن لمصلحته الخاصة؟ أليست الإعانة على الظلم من الظلم؟ أليس المتسبب في الظلم حكمه حكم المباشر له؟

النقد مقابل الدين:

إن القدر المشترك بين التورق المنظم والعينة الثنائية أن البائع هو مصدر السيولة للمشتري في الحالتين، فالنقد يحصل عن طريقه وبواسطته، ولولاه لما وجدت العملية. وسبق أن المشتري إنما يُقبل على التورق المنظم لعلمه بأن البائع سيدبر له السيولة والنقد الحاضر لاحقاً، ولو علم المشتري أن البائع لن يوفر له النقد لما رضي بالشراء ابتداء.

فحاصل العملية إذن أن المصرف يقول للعميل: أوفر لك مائة نقداً إذا رضيتَ أن تكون مديناً لي بمائة وعشرين مؤجلة. وهذه هي صورة الربا.

ويزداد الأمر سوءاً إذا علمنا أن المصرف إذا قبض الثمن من المشتري النهائي فإنه يتصرف فيه لمصلحته، كما هو الحال في الحسابات المصرفية، فتصبح يد المصرف على الثمن يد ضمان وليست يد أمانة. فيكون النقد الذي يسلّمه المصرف للمتورق من مال المصرف الخاص، كما أن النقد يسلمه المرابي من ماله الخاص، فهل يوجد فرق مؤثر بين هذه المعاملة وبين الربا؟

بين الصورة والحقيقة:

كان الذين يجيزون التورق الفردي يحتجون بأنه في الظاهر شراء وبيع، وهو جائز، ولا ينظرون إلى حقيقة العملية وغايتها. ثم تطور الأمر في التورق المنظم حتى أصبح هذا الظاهر لا يختلف عن الربا. وكل من راقب خطوات هذه المعاملة يرى أن العميل يدخل إلى المصرف يريد نقوداً، فيوقع مجموعة من الأوراق، ثم يخرج وفي حسابه لدى المصرف ١٠٠ وفي ذمته له ١٢٠. وهذه هي صورة التمويل الربوي في المصارف التقليدية.

ولكنهم يقولون هذه المرة: إن تشابه الصورة والظاهر لا يعني التماثل؛ لأن الحقيقة مختلفة، فهذه الأوراق تتضمن وعداً بالشراء ثم شراء ثم توكيلاً

بالبيع، إلخ. والمصرف وإن كان هو الذي يسلم النقد للعميل المدين له، إلا أنه يسلمه باعتباره وكيلاً لا مشترياً كما هو الحال في العينة الثنائية، ولا مقرضاً كما هو في الربا، فتشابه الصورة لا يعني تماثل الحقيقة، والعبرة بالحقيقة.

وهذا المنطق بعينه هو الذي يتذرع به المدافعون عن العينة الثنائية في المؤسسات المالية التي تعمل بها. فهم يقولون: صحيح أن هناك تشابهاً ظاهرياً بين عملية التمويل وفق العينة الثنائية وبينها في التمويل الربوي؛ حيث يدخل العميل إلى المصرف ويوقع مجموعة من الأوراق ثم يخرج وفي حسابه ١٠٠ وفي ذمته لذات المصرف ١٢٠. ولكن الحقيقة (أو المكوّنات، على حد تعبيرهم) مختلفة. ففي العينة هناك عقد بيع وعقد شراء، وهذا لا يوجد في التمويل الربوي، والمصرف يسلم النقد باعتباره مشترياً لا باعتباره مقرضاً.

أي أن العبرة الآن صارت بالحقيقة والمضمون وليست بالصورة أو الظاهر، ولكن إذا كانت العبرة بالحقيقة فإن حقيقة العملية، في الحالتين، هي نقد حاضر بمؤجل أكثر منه، وهذه حقيقة الربا، فلماذا نأخذ بالحقيقة تارة وبالصورة أخرى؟

الحكم باللازم:

مما يساعد الباحث على تقويم المعاملة تقويماً دقيقاً، النظر في لوازمها وما يترتب عليها، فإن كانت هذه اللوازم موافقة لأصول الشريعة وقواعدها، دلّ على سلامة المعاملة، وإن كانت اللوازم مناقضة لأصول الشريعة وقواعدها، كان ذلك دليلاً على وجود خلل في المعاملة يستدعي مراجعتها.

وبالنظر في لوازم التورق المنظم يظهر لنا بعض النتائج المناقضة لقواعد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ولبيان هذه اللوازم نضرب المثال التالي، وهو يعكس صورة شائعة اليوم وليست حالة نادرة.

لنفرض أن زيداً من الناس اتجه إلى المصرف وحصل على نقد ٥٠٠٠ ريال من خلال التورق المصرفي، وصار في ذمته للمصرف ٥٥٠٠. ثم علم زيد أن صديقه عمرواً في ضائقة مالية، ولأسباب ائتمانية لا يستطيع عمرو أن يحصل بنفسه على تمويل من المصرف. فقرر زيد أن يحسن إلى صاحبه، فقال له: خذ هذا المبلغ وسدد الدين للمصرف عن طريقي، ومعنى ذلك أن عمرواً يقبض من زيد الخمسة آلاف ويسدد له ٥٥٠٠، وزيد يسدد بدوره للمصرف. علماً أن المدين أمام المصرف هو زيد، ولا يحق له أن يحيل المصرف على عمرو. فما حكم هذا التصرف؟

حقيقة هذه المعاملة أن زيداً أقرض عمرواً ٥٠٠٠ مقابل ٥٥٠٠، وهذا هو ربا النسيئة المحرم، والدائن لعمرو هو زيد وليس المصرف؛ لأن المصرف يمنع من حوالته على غير المدين الأصلي. فالمصرف يطالب زيداً، وزيد يطالب عمرواً، وهذا يقتضي أن هذه المعاملة محرمة، وليس لزيد أن يقرض ٥٠٠٠ إلا مقابل ٥٠٠٠ فقط، وليس له أن يطالب عمرواً بأي مبلغ إضافي، وما تبقى للمصرف في ذمته فهذا يتحمله وحده.

ولكن لا يستريب أحد أن زيداً محسن ومتبرع، ولا يهدف من هذه المعاملة إلى ربح أو عوض، فكيف يصبح التبرع ممنوعاً؟ وهل عهد في الشريعة المطهرة تبرع محرم؟ وكيف يأثم زيد وهو محسن إلى أخيه المسلم، والله تعالى يقول: ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ**﴾ [**التوبة**: ٩١]، وكيف نجبر زيداً على خسارة ٥٠٠ وهو لم ينتفع بشيء؟، فهل جزاء الإحسان الإساءة، والله يقول: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ**﴾ [**الرحمن**: ٦٠].

لا ريب أن هذا مناقض لأصول الشريعة وقواعدها؛ إذ ليس في الشريعة تبرع محرم، ولا إحسان يأثم فاعله، فإما أن يكون الفعل ليس بمحرم، أو يكون ما تبرع به هو المحرم، والأول ممتنع؛ لأن المعاملة ربا صريح. بقي الثاني، وهو أن ما تبرع به محرم، وزيد لم يحصل على المال وما ترتب عليه من دين إلا عن طريق التورق المصرفي، ثم تنازل عنه لعمرو بقصد الإحسان.

فإذا كان هذا التصرف على وجه التبرع محرماً، مع أن التبرع لا يمكن أن يكون محرماً، علم أن ما تبرع به هو المحرم، وهذا يقتضي أن التورق المصرفي محرم.

أما العقود الشرعية فلا يمكن أن تنتج مثل هذه النتيجة، فلو أن زيداً اقترض من المصرف ٥٠٠٠ ليسدد ٥٠٠٠، ثم سلم المبلغ لعمرو وطالبه بسداد ٥٠٠٠، لم يكن في ذلك حرج. ولو أن زيداً اشترى سلعة بثمن مؤجل ٥٥٠٠، ثم ملّكها لعمرو بمثل الثمن المؤجل عليه، لم يكن في ذلك حرج أيضاً. وكذلك لو أن زيداً باع سلعة موصوفة في ذمته سلماً وقبض الثمن، ثم سلم الثمن لعمرو وطالبه بتسليم مثل السلعة الموصوفة عند الأجل، كان ذلك سلماً مستأنفاً أو موازياً، ولا حرج فيه.

فإن قيل: قد منع الفقهاء التولية في بعض الحالات، كتولية دين السلم[1] والتولية من الإحسان والمعروف، فهذا تبرع ممنوع شرعاً؟

قيل: التولية في هذه الحالة ليست تبرعاً بل هي بيع؛ لأن من اشترى سلماً ثم باع دين السلم قبل قبضه توليةً، فقد ينتفع بالثمن إذا تَويَ دينُ السلم وعجز المدين عن الوفاء، فيكون البائع منتفعاً وليس متبرعاً.

أما في الصورة التي نحن بصددها، فلا يمكن لزيد أن ينتفع، بل هو إما أن يَسلَم لا له ولا عليه، وإما أن يغرم إذا عجز عمرو عن الوفاء، فلا هو انتفع بالمال ولا برئ من الدَين، فتصرف زيد في هذه الصورة تبرع لا يمكن أن ينتفع منه، ومع ذلك فهو محرم، وهذا مناقض لأصول الشريعة.

وهذا اللازم ينطبق على التورق المصرفي والتورق الفردي؛ لأن الصورة صادقة في الحالين.

وسبق أن رأينا أن الإمام مالكاً يمنع المشتري أن يستوضع البائع ، مع أن الوضيعة إحسان وتبرع، وهذا يدل على كراهة مالك لأصل التورق، إذ يمتنع أن يكون في الشرع إحسان محرم، فلما منع الإحسان - وهو الوضيعة

(١) انظر: الموسوعة الفقهية «تولية».

للمشتري - علم أن موجب المنع، وهو إرادة المشتري لبيع السلعة بنقد بعد شرائها بأجل، مكروه أصلاً، وهذا قد صرح به مالك وقال: «لا خير فيه».

ومعلوم أن لازم الحق حق، ولازم الباطل باطل، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم. فإذا كان التورق يستلزم تحريم التبرع، علم أن الملزوم - وهو التورق بنوعيه - محرم، وهو المطلوب.

ضمان المشتري النهائي:

من العقبات التي تواجه التورق المنظم تذبذب أسعار السلع، وما يترتب على ذلك من الخسائر التي يتحملها المتورق. وبطبيعة الحال هذه المخاطرة ليست من مصلحة العميل؛ لأن مراده السيولة والنقد الحاضر وليس الاستثمار والربح. ومن ثم تعدّ هذه المخاطرة تكلفة إضافية تعيق تحقيق العملية لهدفها المنشود، وهو التمويل، لذلك عملت بعض المصارف على الاتفاق مع طرف مستقل يلتزم بالشراء النهائي للسلع التي يتوسط فيها المصرف. وهذا الالتزام ضمان للسعر المباع به أن لا يتجاوز حدوداً معينة، حماية من تقلب الأسعار، علماً أن السعر المتفق عليه يتضمن عمولة للمشتري النهائي مقابل الضمان، ويقابل هذا الضمان بطبيعة الحال التزام المصرف بالبيع عليه، بمعنى أنه لا يحق للمصرف أن يبيع السلع في السوق حتى لو ارتفع سعرها عن السعر المتفق عليه مع المشتري النهائي، وبذلك يكون هذا الضمان من الطرفين: المصرف بأن يبيع على المشتري النهائي، والمشتري النهائي بالشراء بالثمن المحدد.

والإشكال هنا من وجوه:

الأول: أن هذا الالتزام يصدر قبل حصول التوكيل من قبل العميل، وإذا كان كذلك فهو التزام في غير محله؛ إذ لا يملك المصرف التصرف في مال الغير قبل إذنه، ثم إن هذا الالتزام يخالف مصلحة العميل إذا ارتفع سعر السوق عن السعر الملتزم به، فالمصرف يبيع بالسعر المتفق عليه بالرغم من

كونه أقل من سعر السوق، وهذا يناقض مقصود الوكالة، وهو العمل لمصلحة الأصيل.

الثاني: أن هذا الالتزام، لو فرض صحته، من باب بيع الدَين بالدَين، لأن كلاً من المصرف والمشتري النهائي ضامن للآخر بإبرام البيع. وبيع الدين بالدين ممنوع بإجماع العلماء[1] ، وذلك أنه أحد أهم مداخل الربا من جهة المقرض.

الثالث: أن هذا الالتزام يلغي معنى الأمانة في عقد الوكالة. فحاصل التورق المنظم يصبح التزام المصرف بتوفير النقد مقابل دين له في ذمة العميل، بخلاف الوكالة الفعلية التي هي من عقود الأمانات، فالوكيل مجرد أمين على سلعة العميل، ولا يضمن له لا بيعها ولا الثمن الذي تباع به. أما هنا فالمصرف يلتزم ببيع السلعة بالثمن المحدد لتوفير النقد للعميل، وإذا وجد الضمان لم يعد هناك فرق بين المصرف وبين البائع في العينة الثنائية؛ لأن الطرفين ضامنان لتصريف السلعة.

وأما القول بأن العميل له الخيار في توكيل المصرف وعدمه، فهذا الخيار ليس ذا بال؛ لأن العميل يريد النقد أصلاً، ولولا ذلك لما أتى للمصرف، وإنما العبرة هل يملك المصرف الخيار في قبول التوكيل وعدمه؟ والجواب: أن المصرف لا يملك هذا الخيار، لأنه التزم مسبقاً مع المشتري النهائي، وإذا كان كذلك كانت المعاملة عينة ثنائية؛ لأن المصرف ضامن للثمن النقدي، ولا فرق في هذه الحالة بين أن يشتريها هو أو غيره؛ لأن العبرة بالضمان، وهو حاصل على كل تقدير.

وهذا يبيّن المأزق الذي يواجهه التورق المنظم، فلما كان هدفه التمويل وليس الاستثمار، اقتضى تجنب مخاطر تذبذب الثمن؛ لأنها تكلفة إضافية على حساب العميل، ولكن هذا يوقع في مزيد من المخالفات الجوهرية، وهذه علامة الحيلة المذمومة؛ إنه بقدر ما يسعى أصحابها لتحقيق أهدافهم منها،

(١) انظر بحث الكاتب «عقد الكالئ بالكالئ».

بقدر ما يوغلون في المحاذير الشرعية، أي أن المصالح الاقتصادية والضوابط الشرعية تصبحان على طرفي نقيض، وهذا خلاف المبادلات النافعة المشروعة، التي أحلها الشرع ويسّرها وشجع عليها؛ فكل ما يحقق المنفعة منها فالشرع يجيزه ويسمح به، فالشرع لا يناقض المصالح الحقيقية، كما أن العقل الصريح لا يناقض النقل الصحيح، فإذا وجد هذا التناقض علم أن سبب وجوده باطل، فكل معاملة تضمنت تناقض المصالح الاقتصادية والضوابط الشرعية فهو علامة بطلانها.

أهون الشرّين؟

يدافع البعض عن التورق المنظم بأنه أهون من الربا الصريح، وأنه نجح في إقصاء التمويل الربوي من بعض إدارات البنوك التقليدية، وشجعها على التوجه نحو التمويل الإسلامي، وأن هذا التطور لم يكن ممكناً لو لم يوجد هذا النمط من التمويل الإسلامي.

ولكن هذا التبرير ينطبق بحذافيره على العينة الثنائية، وأنها نجحت في استقطاب مؤسسات مالية بل حكومات، لم يكن ممكناً استقطابها بدون ذلك، كما يقوله المدافعون عنها.

ويحتج بمثل ذلك أيضاً من يجيز نكاح المتعة، ويقول: إنه أهون من الزنا الصريح.

ويحتج به أيضاً من يجيز نكاح التحليل، ويقول: هو أهون من عودة المطلقة ثلاثاً لزوجها بلا نكاح.

وهكذا القول في جميع الحيل والمخارج والرخص المذهبية، حتى نجد أنفسنا في دائرة بعيدة عن الإسلام الذي أرسل الله به محمداً ﷺ، وجاهد طوال عقدين من الزمن لتحقيقه على أرض الواقع.

إن آخر هذه الأمة لا يصلح إلا بما صلح به أوّلها، وإن النبي ﷺ تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فمن أراد

الإصلاح فليسلك سبيل محمد ﷺ، وهو أرحم هذه الأمة بها وأعلمهم بما يصلحها، أما أن نسلك سبيلاً غير سبيله، وطريقاً غير طريقه، فهذا حري أن يزيغ بنا عن جادته ويصد الناس عن سبيل الله، والله تعالى ليس بحاجة لنا حتى نقبل عليه بمثل هذه الحيل والتلفيقات، وقد قال ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً»[1].

ومقتضى الأدلة أن الحيلة على المحرم أشد من المحرم الصريح من جهتين:

١- إن صاحبها يعتقد حلها ومشروعيتها، وأنها كسائر ما أحله الله من الأعمال، في حين أنها لا تختلف في حقيقتها عن المحرم، فهي إذن استحلال للمحرم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت يهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل». فبيّن عليه السلام أن الاحتيال على المحرم استحلالٌ له.

وفي الحديث أنه عليه السلام قال: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير»[2] وذكر في الحديث الآخر: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلّون الحرَ - أي الزنا - والحرير والخمر والمعازف» ثم قال: «فيبيّتهم الله ويضع العَلَم ويمسخ منهم قردة وخنازير إلى يوم القيامة»[3] فهذا الحديث مع الذي قبله يبيّن أن الذين استحلوا الخمر إنما استحلوها بأنهم سموها بغير اسمها[4]، وهذا من الاحتيال؛ فالاحتيال على المحرم إذن استحلال له. وروي من طريق الأوزاعي: «يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء. يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع».[5]

ولا ريب أن من يستحل المحرم بالحيلة والتأويل الفاسد أسوأ ممن يقع

---

(١) رواه أحمد ومسلم صحيح الجامع (٢٧٤٤).
(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٢٠) بهذا اللفظ وحسنه شيخ الإسلام في بيان الدليل ص٦١ .
(٣) رواه البخاري تعلقياً وأبو داود صحيح الجامع (٥٤٦٦).
(٤) بيان الدليل ص٦٣ .
(٥) أخرجه الخطابي في غريب الحديث ٢١٨/١

فيه دون استحلال، ولذلك كانت عقوبة الذين استحلّوا الخمر بالحيلة أشد وأعظم من عقوبة من شربها دون استحلال.

٢- إن صاحب الحيلة مستخِفٌّ بحرمات الله؛ لأنه يرى أنه بالتحايل عليها قد أطاع أمر الله فيها، في حين أنه في الحقيقة عاص لله. ولذلك قال تعالى ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾ (البقرة : ٢٣١). وقد بيّن عليه السلام أن من الاستهزاء بآيات الله أن يتحايل المرء بما شرع ليقع في المحرم، فقال فيمن يطلق زوجته ثم يسترجعها ثم يطلقها يريد إضرارها: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزؤن بآياته: طلقتك، راجعتك، طلقتك، راجعتك»[1].

واليهود قد أكلوا الربا صراحة دون احتيال عليه، ولم يعاقبهم الله على ذلك بالمسخ، فلما احتالوا على صيد الحيتان يوم السبت، مسخهم الله قردة، مع أن صيد الحيتان يوم السبت أهون من أكل الربا، فعلم بذلك أن الاحتيال على الحرام أسوأ من الوقوع فيه صراحة.

ولذلك قال أيوب السختياني رضي الله عنه: «يخادعون الله كأنما يخادعون آدمياً، لو أتوا الأمر عَياناً كان أهون عليّ»[2] قال الكرماني: «أي لو أعلنوا بأخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل؛ لأنه ما جعل الدِين آلة للخداع»[6].

قال شيخ الإسلام: «إذا تأمّلتَ عامةَ الحيل، وجدتَها رفعاً للتحريم أو الوجوب مع قيام المعنى المقتضي للتحريم أو الوجوب، فتصير حراماً من وجهين:

من جهة أن فيها فعل المحرم وترك الواجب.

ومن جهة أنها، مع ذلك، تدليسٌ وخداع وخلابة ومكر ونفاق واعتقادٌ فاسد. وهذ الوجه أعظمها إثماً؛ فإن الأول بمنزلة سائر العصاة. وأما الثاني

(١) رواه ابن ماجه (٢٠١٧) وابن بطة في «إبطال الحيل» ص١٠٦ وقال البوصيري في الزوائد «بإسناده حسن».
(٢) عقله البخاري في صحيحه كتاب الحيل، ووصله وكيع في مصنفه كما قال الحافظ في الفتح ٣٣٦/١٢
(٣) نقله في الفتح ٣٣٦/١٢ .

فبمنزلة البدع والنفاق»[١].

وقد سبق أن إغفال المعاني والحقائق في إصدار الأحكام، في الوقت الذي لا ينظر فيه الناس إلا لهذه المعاني، يجعلهم أقل تعظيماً للشريعة ومن ثم أقل التزاماً بها، فالحيلة التي يراد بها تقريب الناس للإسلام تجعلهم في الواقع أبعد عن دين الله وعن شرعه.

وقد كان للحيل أثر سيء في صد أتباع الملل الأخرى عن الدخول في الإسلام وتنفيرهم منه. قال ابن القيم رحمه الله:

«ومثل هذا وأمثاله منع كثيراً من أهل الكتاب من الدخول في الإسلام، وقالوا: كيف يأتي رسول بمثل هذه الحيل؟! وأساءوا ظنهم به وبدينه، وتواصَوا بالتمسك بما هم عليه، وظنوا أن هذا هو الشرع الذي جاء به، وقالوا: كيف تأتي بهذا شريعة أو تقوم به مصلحة؟ ولو أن ملكاً من الملوك ساس رعيته بهذه السياسة لقدح ذلك في ملكه. قالوا: وكيف يشرع الحكيم الشيء لما في شرعه من المصلحة، ويحرّمه لما في تحريمه من المفسدة، ثم يبيح ذلك بأدنى حيلة تكون؟ وترى الواحد منهم إذا ناظره المسلم في صحة دين الإسلام إنما يحتج عليه بهذه الحيل، كما هو في كتبهم، وكما نسمعهم من لفظهم، فالله المستعان»[٢].

فلا يمكن بعد كل هذا أن يقال: إن الحيلة على الربا أهون من الربا الصريح، بل الحيلة أسوأ وأشد. لكن هذا لا يعني أن نجترئ على المحرم فراراً من الحيلة، بل يعني الفرار من الحرام، الصريح والمبطن، إلى الحلال، ومن الربا إلى البيوع والمبادلات والمشاركات النافعة.

والشريعة الإسلامية - بحمد الله - غنيّة بالحلول والأدوات والأساليب التي تحقق المصالح الاقتصادية دون تفريط بالضوابط والمقاصد الشرعية.

---

(١) بيان الدليل ص٢٤٨ .

(٢) إعلام الموقعين ١٩٨/٥ - ١٩٩ وانظر بيان الدليل ص٣٨٧ - ٣٨٨ .

خـاتمــة:

روي عنه ﷺ أنه قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رُفع مثلها من السنّة»[1] ، وهذه السنّة الكونية تنطبق تماماً على التمويل الإسلامي. فما تظهر حيلة ربوية إلا أزاحت في المقابل الأدوات المالية الحقيقية، كالبيع والسلم والمضاربة والمشاركة ونحوها، وحلّت محلها.

وذلك أن الربا هو أسهل الطرق للوصول إلى النقد، كما سبق. فكلما اقترب التمويل من الربا كلما ابتعد عن الطرق المشروعة. وسبق أن أشرنا إلى أن من مقاصد التشريع في التمويل كبح جماح المديونية من خلال ربط المداينات بالنشاط الاقتصادي الفعلي، ولهذا كانت المداينات في الاقتصاد الإسلامي أبطأ نمواً وأقل انتشاراً منها في الاقتصاد الرأسمالي.

أما أدوات العينة بصورها المختلفة، فهي على النقيض من ذلك؛ إذ تسهل المداينات دون أي ارتباط بالنشاط الاقتصادي الفعلي، فتكون سبباً في انتشار المديونية واستفحالها للأغراض الاستهلاكية، كما هو الحال في النظام الربوي.

وقد رأينا كيف أزاح التورق المنظم أنواع التمويل الأخرى التي كانت تقدمها المؤسسات الإسلامية، مع قلّتها، وستستمر هذه الإزاحة وهذا الإحلال حتى تسيطر العينة ومشتقاتها على التمويل الإسلامي؛ ولأن التطور سنة الحياة، فإن الأدوات المستقبلية ستكون أقرب إلى الربا حتى من التورق المنظم، وستظهر آليات ومنتجات أكثر التصاقاً بالنظام الربوي منها بالنظام الإسلامي.

إن مسيرة التمويل الإسلامي اليوم بحاجة لمراجعة مخلصة وجادة، وما لم تُصحَح المسيرة وتُسدَد الوجهة، فستكون المؤسسات الإسلامية أول ضحايا النظام الربوي.

(١) رواه أحمد في المسند (١٦٩٧٠).

ابيض

المصـــادر

المقالات والأبحاث:

- «التـأصـيل الفـقـهي للتـورق»، عـبـد الله بن سليـمـان المنيع، مـؤتمر دور المؤسـسـات الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، صفر ١٤٢٣هـ، مايو ٢٠٠٢م.
- «التطبيقات المصرفية لعقد التورق»، أحمد محيي الدين أحمد، مؤتمر دور المؤسسات الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، صفر ١٤٢٣هـ، مايو ٢٠٠٢م.
- «تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي»، موسى آدم عيسى، مؤتمر دور المؤسسات الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، صفر ١٤٢٣هـ، مايو ٢٠٠٢م.
- «تعليق على بحوث التورق»، حسين حامد حسان، مؤتمر دور المؤسسات الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، صفر ١٤٢٣هـ، مايو ٢٠٠٢م.
- «حكم التورق في الفقه الإسلامي»، علي محيي الدين قرة داغي، مؤتمر دور المؤسسات الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، صفر ١٤٢٣هـ، مايو ٢٠٠٢م.
- «ربا الفضل وسوء توزيع الثروة»، سامي بن إبراهيم السويلم، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- «عقد الكالئ بالكالئ: تدليلاً وتعليلاً»، سامي بن إبراهيم السويلم، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- «موقف الشريعة الإسلامية من الدَين»، سامي بن إبراهيم السويلم، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٤ العدد ٢، ١٩٩٧م.

المصادر العربية:

- إبطال الحيل، عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، ت سليمان العمير، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي، ت علي محمد البجاوي، دار المعرفة، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت سامي العربي، دار الفضيلة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

- أصول مذهب الإمام أحمد، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، علاء الدين علي بن محمد البعلي، ت أحمد الخليل، دار العاصمة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ت محمد زهدي النجار، دار المعرفة، د.ت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ت محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٦م.
- البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد، ت سعيد أحمد أعراب، ط٢، دار الغرب الإسلامي.
- الجامع في أصول الربا، رفيق يونس المصري، دار القلم، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، د. ت.
- الحيل في الشريعة الإسلامية، محمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٥، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- الربا وأثره على المجتمع الإنساني، عمر سليمان الأشقر، مكتبة المنار، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- الربا والمعاملات المصرفية، عمر بن عبد العزيز المترك، عناية بكر أبو زيد، دار العاصمة، ط٣، ١٤١٨هـ..
- والزواج بنية الطلاق، أحمد بن موسى السهلي، دار البيان الحديثة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

- الفرق بين البيع والربا، صالح بن فوزان الفوزان، دار القاسم، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ت عبد اللطيف السبكي، ط٣، عالم الكتب، ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م.
- الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، د.ت.
- القواعد الكبرى، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أحمد بن تيمية، ت أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.
- المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، د.ت.
- المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، تكملة السبكي والمطيعي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- المحلّى، علي بن أحمد بن حزم، ت لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، د.ت.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- المصنف، أبوبكربن أبي شيبة، ت مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- المغني ، موفق الدين عبد الله بن قدامة، ت عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد، ت سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- الموافقات، إسحاق بن إبراهيم الشاطبي ، ت مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ج١٤، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

- الموطأ، مالك بن أنس، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- النوادر والزيادات، عبد الله بن أبي زيد القرواني، ت عبد الله المرابط ومحمد الدباغ، دار الغر ب الإسلامي، ١٩٩٩م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية، د.ت.
- بدائع الفوائد، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مكتبة القاهرة، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
- بيان الدليل في بطلان التحليل، تقي الدين أحمد بن تيمية، ت حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الفكر، د.ت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي عن طبعة بولاق، ١٣١٤هـ.
- تحفة المحتاج شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- تفسير آيات أشكلت، تقي الدين أحمد بن تيمية، ت عبد العزيز الخليفة، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ.
- تهذيب سنن أبي داود، بحاشية مختصر المنذري ومعالم السنن للخطابي، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت أحمد شاكر ومحد الفقي، دار الباز، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- جامع الأصول، مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، ت عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
- جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مطبعة البابي الحلبي، ط٣، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- جامع المسائل، تقي الدين أحمد بن تيمية، ت محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ.

- جمهرة القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، د.ت.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، مطبعة البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، مطبعة الريحاني، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المجلد الأول، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، د.ت.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار صادر، د.ت.
- شروط النهضة، مالك بن نبي، ترجمة عمر مسقاوي وعبد الصبور شاهين، دار الفكر، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت محمد فؤاد عبد الباقي، إدارات البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- طلبة الطلبة، نجم الدين حفص بن عمر النسفي، ت خالد العك، دار النفائس، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، ت محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغر ب الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- غريب الحديث، حمد بن محمد الخطّابي، ت عبد الكريم العزباوي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، ط١، د.ت.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- فقه وفتاوى البيوع، جمع أشرف عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإشاد، الرياض، ع٧، شعبان-شوال، ١٤٠٣هـ.
- مجمع الزوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب، ط٢، ١٩٦٧م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السعودية.
- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية● لبعض علماء نجد، دار العاصمة، ط٣، ١٤١٢هـ.
- مدوّنة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه، رواية إسحاق بن منصور، ت صالح المزيد، مطبعة المدني، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح، ت طارق عوض الله، دار الوطن، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، ت علي سليمان المهنا، مكتبة الدار، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، ت طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

- مسند الإمام أحمد، ت أحمد محمد شاكر، دارالمعارف، ط٢، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.

- مصرف التنمية الإسلامي، رفيق يونس المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ت شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

- منح الجليل شرح على مختصر خليل، محمد علَيش، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

- نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، حسن علي الشاذلي، دار الاتحاد العربي للطباعة، د.ت.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

- وجهة العالم الإسلامي، مالك بن نبي، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨١م.

المصادر الأجنبية:

Newman, P., M. Milgate and J. Eatwell, eds., (1994) The New Palgrave Dictionary of Money and Finance, Mcmillan Press, London.

ابيض

التـــورق كما تجريـه المصارف
(دراسـة فقهيـة اقتصـاديـــة)

إعـــداد :
د. محمد العلي القري
جامعة الملك عبد العزيز- جدة

صفحة أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

١- معنى التورق:

الورق في اللغة (بكسر الراء والاسكان) هي الدراهم من الفضة، والتورق طلب الورق أي الدراهم.

وفي الاصطلاح الفقهي التورق هو شراء سلعة ليبيعها إلى آخر غير بائعها الأول للحصول على النقد. مثال ذلك ان يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لآخر نقداً ليحصل على ثمنها الحال لرغبته في الحصول على النقد.

٢- التورق والعينة:

العينة في المصطلح الفقهي ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه نقداً بأقل من الثمن الذي باعه به. والعينة تفترق عن التورق في أنها تقع بين طرفين (بائع ومشترٍ يبيع على البائع الأول) متواطئين على عقدين، بيع عاجل وآخر آجل. أما التورق فهو عقدين منفصلين فيهما ثلاثة أطراف عقد بيع آجل وآخر ناجز. يقول ابن القيم رحمه الله في التفريق بينهما «إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة وان باعها لغيره فهي التورق ...»[١]. وجمهور الفقهاء على منع العينة لأنها حيلة إلى القرض بزيادة. والشافعية على جوازها . قال النووي في روضة الطالبين[٢]، «فصل: ليس من المنهي بيع العينة ... وهي أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً» وفي المجموع [٣] عن الرافعي «لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود لا بما ينويه العاقدان ولهذا يصح بيع العينة ...».

١ - اعلام الموقعين، ج٣ ص١٢٨.

٢- روضة الطالبين٣/٤١٦ .

٣ - المجموع ٩/٢٦١ .

٣- التورق قديم:

عرف المسلمون التورق منذ القديم وقد روى أن عائشة رضي الله عنها تورقت. فقد أورد الأزهري في كتابه «الزاهر» أنها رضي الله عنها «كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة آلاف درهم وتأخذ الزرنقة» مع ذلك، ثم أضاف «وهي العينة الجائزة»[١]. كما نسب لعمر بن عبد العزيز رحمه الله كلاماً في التورق مما يدل على أنه معروفاً في زمنه[٢].

٤- حكم التورق :

ذهب جمهور الفقهاء الى جواز شراء الرجل سلعة بالأجل وبيعها إلى غير بائعها نقداً وغرضه الحصول على النقود. وكلمة التورق من عبارات الحنابلة. أما المذاهب الأخرى فيعرض فقهاؤها إلى التورق عند الحديث عن العينة فيفرقون بينها وهي ممنوعة وبين التورق وهو جائز عند جمهورهم. واستدلوا على القول بالجواز بالكتاب والسنة والقياس. اما الكتاب فقوله تعالى: «وأحل الله البيع» إذ يدل ذلك على إباحة كل بيع إلا مادل دليل معتبر على حرمته ولا دليل هنا على حرمة التورق. ومن السنة على الأحاديث في البيع وهي في نفس المعنى. إما القياس فلأن البيع توافرت فيه أركانه وشروطه وخلا من المفسدات كالغرر والجهالة والربا ونحو ذلك.

وقد تضافرت الفتاوى المعاصرة أيضا على جواز هذه المعاملة، منها قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة (رجب ١٤١٩هـ) حيث قرر جواز التورق[٣]، وكذا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٤] واللجنة الدائمة فيها[٥]، كما أفتى

١ - نقله نزيه حماد عن الزاهر للأزهري ص ٢١٦.

٢ - في قوله رحمه الله التورق آخيه الربا.

٣- وقد نص في القرار على ما يلي : ان بيع التورق هذا جائز شرعاً وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما .

٤ - قرار هيئة كبار العلماء:

٥ - جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (فتوى رقم ١٩٢٩٧)، "مسألة التورق هي ان تشتري سلعة بثمن مؤجل ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل من اجل ان تنتفع بثمنها وهذا العمل لا بأس به عند جمهور الفقهاء وبالله التوفيق...".

بجوازه المفتى العام للمملكة العربية السعودية السابق الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله[1] والمفتي العام الأسبق سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[2]. وعدد من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

٥- كلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- في المسألة:

شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الفقهاء القلائل الذي لم ينقل عنهم القول بالجواز بل قالوا بالمنع أو الكراهة. مع إن المشهور عند الحنابلة الجواز[3]. احتج ابن تيمية بحجج سنوردها أدناه. ولا يكاد يخرج كلام المعترضين المعاصرين على التورق عما احتج به ابن تيمية رحمه الله.

ذكر ابن تيمية رحمه الله لقوله بمنع التورق تعليلين الأول انه من بيع المضطر، والثاني انه حيلة على الربا، وسوف نناقش هاتين المسألتين أدناه:

---

١ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج١٩ ص٩٣، حيث قال رحمه الله في معرض الإجابة عن سؤال حول الموضوع:

«ج: هذه المسألة تسمى عند أهل العلم مسألة التورق وهي أن يبيع الرجل غيره سلعة قد ملكها وحازها بثمن معلوم، إلى أجل معلوم ثم يقبضها المشتري ويتصرف فيها بعد قبضه لها. والغالب أن ذلك من أجل حاجته للنقود، وهذا البيع على هذا الوجه جائز شرعاً في أصح قولي العلماء، داخل في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وفي قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢- فتوى رقم ١٥٦٩ المنشورة في المجلد السابع من فتاوى ورسائل، الجواب: هذه المسألة تسمى «مسألة التورق». والمشهور من المذهب جوازها. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا لم يكن للمشتري حاجة إلى السلعة بل حاجته في الذهب والورق، فيشتري السلعة ليبيعها بالعين الذي احتاج إليها، فإن أعاد السلعة إلى البائع فهو الذي لا يشك تحريمه، وإن باعها لغيره بيعاً تاماً ولم تعد إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراهته، ويسمونه «التورق» وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه، ويقول: التورق أخو الربا. وإياس بن معاوية يرخص فيه، وعن الإمام أحمد روايتان.

والمشهور الجواز، وهو الصواب، قال في «مطالب أولي النهي»: ولو احتاج إنسان لنقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر كمائة وخمسين مثلاً ليتوسع بثمنه فلا بأس بذلك، نص عليه، وهي «مسألة الورق». وقال في «الاختيارات»: قال أبو طالب: قيل للإمام أحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك؟ قال: إذا كان أجله إلى سنة أو بقدر الربح فلا بأس. وقال جعفر بن محمد سمعت أبا عبدالله – يعني أحمد بن حنبل – يقول: بيع النسيئة إذا كان كقارباً فلا بأس به. وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل؛ لأنه يشبه بيع المضطر، وهذا يعم بيع المرابحة والمساوم. والله أعلم.

٣- بل إن المرداوي يقول في الأنصاف: عن جواز التورق: «فائدة: لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس نص عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب وهي مسألة التورق» الأنصاف ج٤ ص ٢٥٠، وكشاف القناع ج٢ ص ٤٤٧.

٥- أ القول بان التورق من بيع المضطر:

ذكـــر ابن القيـــم رحمـــه الله فـي تهذيب سنن ابي داود[١]، وعلل «ابن تيمية» الكراهة بانه بيع مضطر. واحتج رحمه الله بما ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر.

ولحديث النهي عن بيع المضطر روايات أقواها مارواه أبو داوود بإسناده عن شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك.

كما روى الحديث البيهقي عن شيخ من بني تميم عن علي قال: سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾. يعز الأشرار ويستذل الأخيار وما يمنع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل ان تطعم.

وليس للمعترض على التورق حجة فيما ذكر، لأسباب:

الأول : لضعف إسناد هذه الأحاديث فهي لا تنهض حجة للقول بالمنع.

قال الخطابي في معالم السنن في إسناده رجل مجهول[٢] .

وقال ابن حزم في المحلى[٣] ، «لو استند هذا الخبران لقلنا بهما مسرعين ولكنهما مرسلان ولا يجوز القول في الدين بالمرسل».

والثاني : ان ابن تيمية رحمه الله لم يكن يرى الإنسان يدخل في التورق إلا أن يكون مضطراً وذلك نقل ابن القيم عنه قوله "فإن هذا «أي التورق» لا يدخل فيه إلا مضطر[٤]. وربما كان هذا حال الناس قديماً ، أما اليوم فإن أكثر المتورقين إنما هم من ذوي اليسار في الجملة وليسوا مضطرين . والبنوك لا تتعامل من الفقراء المعدمين ، وإنما عملاؤها هم أصحاب الدخول

١ - ج٥ ص ١٠٨

٢- معالم السنن للخطابي، ص٦٧٧ج٣.

٣- كتاب البيوع من المحلى مسألة المضطر إلى البيع .

٤ - اعلام الموقعين ج٣ ص,١٢

الجيدة. ولذلك ليس التورق اليوم من بيع المضطر.

والثالث : حتى لو قلنا بمنع بيع المضطر فان المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في التورق وبخاصة في تطبيقاته المصرفية الحديثة فليس هو من بيع المضطر. قال الخطابي رحمه الله في معنى بيع المضطر:

«بيع المضطر يكون على وجهين أحدهما ان يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه فلا ينعقد العقد».

و«الوجه» الثاني ان يضطر إلى البيع لدين أو مؤونة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من اجل الضرورة.

وهذا لا يقع أيضا إذ ان العميل مشترٍ لا بائع وحتى لو وقع مثل ذلك، أضاف الخطابي رحمه الله فقال: «فسبيله من حيث المروءة ان لا يترك حتى يبيع ماله ولكن يعان ويقرض ويستمهل إلى الميسرة حتى يكون له فيه بلاغ». فالمأثم ان كان ثم مأثم هو على أصحابه وأقاربه الذين لا يقرضونه مع علمهم بحاجته. ثم أضاف رحمه الله: «فان عقد البيع على هذا الوجه صح ولم يفسخ». فإن قيل: نعم هو لا يبيع شيئاً وإنما يشتري ولكن قصده التورق ولا يعمد إلى التورق إلا من احتاج إلى النقود أفلا يكون هذا مضطراً؟ فالجواب ليس كل من احتاج إلى البيع أو الشراء كان داخلاً في تعريف المضطر وبطل بيعه ولو كان الأمر كذلك لبطلت أكثر بياعات الناس. يقول ابن حزم رحمه الله في المحلى « ... فوجدنا كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل بلا خلاف».

٥- ب القول بان التورق حيلة على الربا:

الحيلة هي «تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر»[1]، والحيلة لا تكون كذلك إلا بوجود القصد إلى

١ - الشاطبي في الموافقات ج٤ ص١٠٩ .

التوصل إلى المحرم. يقول ابن تيمية في الفتاوى «وأصل هذا الباب «أي الحيل» ان الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيله فإن له ما نوى»[1].

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: «وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق وروجع فيه مراراً وانا حاضر فلم يرخص فيها وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه...»[2].

من الجلي إذن أن التورق لا يكون حيلة إلا إذا نوى فيه التوصل إلى ممنوع. لان أصل الحيل راجع إلى القصد والنية.

فأنظر إلى أمر التورق في المصارف اليوم، ومن يتعاملون معها. لا يظهر لنا أن المتورق قصده ارتكاب الحرام والدخول في الربا عن طريق الاحتيال عليه بل العكس من ذلك تماماً إذ الراجح ان نيته ومقصده هو اجتناب الحرام والخلوص من الربا. ولذلك هو يترك القرض بزيادة ويتجنبه. ولو كان أراد القرض بزيادة ربوية ما احتاج إلى حيلة إليه إذ ان أبوابه مشرعة في البنوك، بل هو أقل كلفة ونفقة من التورق وإنما ترك الاقتراض بالربا واخذ بالتورق وقصده اجتناب الحرام. فكيف يتهم هذا بأن نيته هي إلى ما حرم الله يتوصل إليه بحيلة؟

فإذا قيل ولكن ليس غرضه السلعة وإنما غرضه ثمنها ومن هنا كانت الحيلة. فالجواب: ان مثل هذا لا يؤثر لان طلب الثمن النقدي غرض مشروع مثل طلب السلعة. وعلى ذلك فإن شراء سلعة ثم بيعها للحصول على ثمنها

---

١ - ج٢٩ ص ٤٤٧.

٢- الخلاف بين الفقهاء في مسألة الحيل معروف يقول ابن حجر الهيثمي في الزواجر من اقتراف الكبائر «تنبيه: الحيلة في الربا وغيره قال بتحريمها الامامان مالك واحمد رضي الله عنهما وقياس الاستدلال لها بما ذكر ان يكون أخذ الربا بالحيلة كبيرة عند القائلين بتحريم الحيلة وان وقع الخلاف في حله حينئذ، وذهب الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما إلى جواز الحيلة في الربا وغيره واستدل اصحابنا لحلها بما صح ان عامل خيبر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر كثير جيد .....الخ».
وقال ابن قدامة في المغني، ٢٨٦ «فصل والحيل كلها محرمة غير جائزة في شئ من الدين وهو ان يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً (.....) وبهذا قال مالك وقال أبو حنيفة والشافعي ذلك كله واشباهه جائز إذا لم يكن مشروطاً في العقد» إعلام الموقعين ج٣ ص, ٢٢.

ليس به بأس. يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتابه المداينة عند الحديث عن التورق: "فإذا اشترى الرجل السلعة وكان غرضه عين تلك السلعة أو كان غرضه عوضها فكلاهما غرض صحيح"[1]، فإذا قيل: ولكن هذه عقود تجارية فإذا استخدمها للحصول على النقد فقد أخرجها من غرضها ومقصدها فالجواب إن مثل ذلك ليس جديداً في أمر الناس. معلوم أن السلم هو من أنواع البيوع وأن محله سلعة ومع ذلك فإن الناس منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يستخدمونه للحصول على النقود عند حاجتهم إليها . ولذلك سماه الفقهاء بيع المحاويج وبيع المفاليس أي من ليس عنده مال ويحتاج إليه. ولم يقل أحد أنه يفسد بكون مقصد صاحبه النقود.

٦- القول بأن التورق ذريعة إلى الربا:

ومما أثير على التورق المصرفي أنه ذريعة إلى الربا. والذريعة في لسان العرب هي الوسيلة ، وتذرع بذريعة أي توسل، والذريعة تختلف عن الحيلة في أن الذريعة لا تفضي دائماً إلى المحظور وإنما هي مظنة ذلك. ولذلك عرف القاضي عبد الوهاب سد الذرائع بأنه «ان يمنع الشيء الجائز إذا قويت التهمة في التطرق به والتذرع إلى الأمر المحظور»[2] . بخلاف الحيلة التي يكون قصد فاعلها التوصل بها إلى المحرم. والقول بأن التورق ذريعة إلى الربا ثمرته أن الواجب سد الذريعة خوفاً أن يفضي ذلك إلى المحرم.

ومن الأمثلة على سد الذرائع في مسألة الربا تحريم الجمع بين السلف والبيع لأنه ذريعة إلى الربا. وقد ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان فقال «حرم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربا في السلف بأخذ أكثر مما أعطي والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة»[3]. ولم يظهر لنا إن التورق ذريعة إلى الربا وإلا كان كل بيع كذلك.

١- المداينة للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص٧ .

٢- المعونة ج٢ ص٩٩٦.

٣ - اغاثة اللهفان ج١ ص ٣٦٣.

٧- التورق مخرج مشروع:

قسم الفقهاء الحيل إلى مباحة وممنوعة، والممنوعة هي كما قال ابن قدامه في المغني: «أن يظهر المرء عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك»[١] ، أما الحيل المباحة فهي ما كان مخرجاً من الضيق والحرج متخذاً للتخلص من المأثم يتوصل بها إلى فعل الحلال أو الخلاص من الحرام. وقد أفاض ابن القيم رحمه الله في الحديث عن الحيل المباحة والمخارج في إعلام الموقعين حتى ضرب للمخارج مثلاً هو التورق. قال رحمه الله: «وإنما الحيل شئ يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به إلى الحلال فما كان من هذا ونحوه فلا بأس به وإنما يكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق الرجل حتى يبطله أو يحتال في باطل حتى يوهم أنه حق أو يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة وأما ما كان على السبيل الذي قلنا فلا بأس به» ثم استدل على ذلك بقوله تعالى «ومن يتق الله يجعل له مخرجا» وضرب لذلك أمثلة منها قوله «وكذلك الرجل تشتد به الضرورة إلى نفقة ولا يجد من يقرضه» فذكر من الوسائل لهذا الرجل وسماه مخرجاً: التورق[٢]. يمكن القول إذن إن التورق مخرج لمن احتاج إلى النقد ولا يجد من يهبه إياه أو يقرضه بدون ربا فيعمد إلى شراء سلعة بالآجل وبيعها بالنقد.

٨- التورق الفردي والتورق المؤسسي:

صيغة التورق التي عرفها الناس واشتهرت بينهم وكانت مناط فتوى العلماء في القديم هي صيغة التورق الفردي، تبدأ العملية وتنتهي بصورة شبه عفوية وبدون ترتيبات مسبقة أو إجراءات مقننة، كما إنها تتم في خضم عمليات البيع والشراء التي تقع في الأسواق حتى لا تكاد تعرف بضاعة المتورق من باقي ما يقع من مبادلات في الأسواق.

---

١ - المغني ج٦ ص١١٦.

٢- اعلام الموقعين ج٣ ص.١٤٨

أما التورق المصرفي فهو «مؤسسي» إذ ان له إجراءات مقننة وموظفون متخصصون وصيغاً نمطية ومنظومات تعاقدية ، وله إجراءاته ووثائقه التي تتكرر في عملياته بشكل يجعل التورق ذاته نشاطاً شبه مستقل عن الأنشطة التجارية المعتادة وله سلعه التي استوفت شرائط السيولة بوجود أسواق جاهزة للتبادل وباعة ومشترين متفرغين لهذا العمل.

فهل يترتب على هذا الفرق حكم؟ الجواب عن ذلك:

١- ان جميع عمل البنوك نشاط مؤسسي وليس هذا مما انفرد به التورق. فالمرابحة المصرفية مختلفة عن المرابحة الفردية بنفس تلك الاختلافات، وكذا المضاربة المصرفية والمشاركة والاستصناع. ولم تكن هذه المسألة ذات اعتبار في الحكم على المرابحة أو المضاربة أو الاستصناع في عمل المصارف. وكذلك لم تكن ذات اعتبار في دعوى من قال إن القروض المصرفية بحكم كونها «مؤسسية» تخرج عن تعريف الربا المحرم.

٢- إن المصرف شخصية اعتبارية لا طبيعية وقد انتهى أمر الناس إلى القول بأن العقود التي تبرم ويكون من أطرافها شخصية اعتبارية لا تختلف في أحكامها وشرائط صحتها عن العقود التي يكون جميع أطرافها أشخاصا طبيعية. فما كان منها صحيحاً بين الشخصيات الطبيعية فلا يتغير حكمه إذا انعقد وكان من أطرافه شخصية اعتبارية.

٣- هل تعد المعاملات التي اكتسبت صفة "المؤسسية" تواطؤ يؤثر على صحة العقود؟ وهو ما نعرض إليه أدناه.

٩- التواطؤ وأثره على صيغة التورق المصرفية:

التواطؤ والمواطأة اتفاق الرغبتين على أمر واحد[1] ومنها ما ورد في الحديث في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه في مسألة ليلة القدر «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر» أي اتفقت. والتواطؤ في المعاقدات هو الاتفاق على إبرام أكثر من عقد في اتفاقية واحدة وهي وإن

١ - لسان العرب ٣/ ٩١٦.

كانت عقوداً مستقلة عن بعضها البعض إلا أن غرض الطرفين من المعاملة لا يتحقق إلا باجتماع هذه العقود في منظومة واحدة.

والتورق المصرفي كسائر المعاملات المصرفية إنما هو صيغة «مؤسسية» ولذلك فان فيها ترتيبات تؤدي إذا اتبعت إلى نتيجة معروفة وهي حصول عميل البنك على النقود وهي غرضه النهائي. وقد قيل في الاعتراض على التورق المصرفي ان هذا تواطؤ تجتمع فيه عقود، وإن التواطؤ ذريعة إلى التوصل إلى المحرم.

يستدل من كلام الفقهاء عن التواطؤ في المعاملات ان التواطؤ الممنوع إنما هو ترتيب الغرض منه إخفاء حقيقة معاملة معينة ممنوعة وإظهارها بوجه آخر مباح. وذلك كأن يشترط في العقد الأول شرطاً يغير طبيعته أو يلزم طرفيه بعقد آخر لاحق متعارض معه. من أمثلة الترتيبات التي تدخل في باب التواطؤ المفسد للعقود ما ذكره صاحب الشرح الكبير في باب الجعالة قال: «من سمع قائلاً يقول من يأتيني بعبدي الآبق فله كذا فآتاه به من غير تواطؤ فانه يستحق الجعل»[١] ، فاشترط فيه عدم التواطؤ لأن العقد بهذه الصورة جعالة ليس على السامع التزام بعمل. ولكن إذا وقع بينهما التواطؤ، صار ملتزماً بالعمل فانقلبت إجارة واستحق الأجرة بالعمل. كأن اشتراط العمل غير طبيعة العقد. فالعقد بسبب التواطؤ حقيقته الإجارة لا الجعالة فلزم ان ينضبط بأحكامها. فتغيرت حقيقة العقد بسبب التواطؤ.

ومنها ما جاء في مواهب الجليل[٢] «عن الرجل يدفع إلى الرجل المال فيقيم في يديه أياماً ويتجهز بذلك يريد سفراً فيلقى صاحب المال فيقول له: هل لك أن اخرج معك فاخرج ذهباً آخر مثل الذي أعطيتك ونشترك جميعا، قال مالك ما أرى أمراً بيناً وما يحضرني فيه مكروه قال سحنون هو الربا بعينه» قال محمد بن رشد«لأن مالكاً إنما خفف ذلك على السلامة من

١ - ج٤ ص٦٨ .

٢ - مواهب الجليل ج٦ ص ٤٨٨

التواطؤ على ذلك قبل أن يتجهز بالمال».

كأنه بالتواطؤ قد أصبح أجيراً يستحق أجرة المثل، ولكن يكون بإظهار العقد على صفة المضاربة قد استأجره على عمله معه بجزء من ربح المال فهو غرر. فكأن التواطؤ غير طبيعة هذا العقد.

فهل في التورق المصرفي من التواطؤ ما يؤدي إلى الفساد. الجواب لا يظهر لنا من ذلك شيء. والتطبيق الصحيح للتورق المصرفي ينص على انفصال أجزائه وعدم اشتراط بعضها في بعض. فإذا اشترى العميل من البنك سلعة بالأجل فهو بالخيار ان شاء باعها ليحصل على النقد أو احتفظ بها لنفسه متحملاً مصاريف المستودع أو قبضها بنفسه أو وكل غير البنك بذلك فهذا كله يدل على أن التواطؤ الذي هو اشتراط عقد في عقد أو إظهار عقد على غير حقيقته غير موجود في التورق المصرفي في التطبيق الصحيح له.

١٠- صيغ التورق المصرفي :

تعتمد البنوك التي تتيح التورق لعملائها عدة صيغ تختلف اختلافات غير جوهرية نورد لها وصفاً أدناه:

١٠- (أ) الصيغة الأولى: صيغة الأمر بالشراء والمرابحة:

وصفتها أن ينتظر البنك الأمر من عميله بالشراء، فإذا أمره بشراء سلعة معينة ووعده بشرائها منه مرابحة قام البنك بالشراء من السوق سلعة بالوصف والقدر المذكور في طلب العميل، ثم يبيعها بعد تمام تملكه لها (بالإيجاب والقبول والقبض الحكمي) على عميله بالآجل بثمن يمثل ما قامت به السلعة مضافاً إليه ربح متفق عليه ويكون الثمن مقسطاً، ثم يقوم العميل في حال رغبته في ذلك ببيعها إلى طرف ثالث (كما هو الحال في السيارات) أو بتوكيل البنك ببيعها في السوق إذا كانت سلعة تتداول في الأسواق الدولية ثم توريد ثمنها في حسابه لدى البنك.

وتسير البنوك على صيغة الأمر بالشراء والمرابحة في العمليات الخاصة بتمويل الشركات، إلا أن بعضها يتبع نفس الطريقة حتى في تمويل الأفراد.

١٠-(ب) الصيغة الثانية: صيغة الشراء المسبق والبيع مرابحة:

وفيها يقوم البنك في أول كل أسبوع بشراء كمية (بالجملة) من سلعة معينة مخزونة في مستودع موثق بشهادات صادرة من الجهة المخولة بذلك ثم يقوم بعد تمام تملكه لها ببيع وحدات أو كميات صغيرة من هذه السلعة على عملائه الذين يتقدمون بطلب الشراء منه خلال أيام الأسبوع. وهو يبيع إليهم مرابحة بثمن مؤجل يتحدد بما قامت به السلعة على البنك مضافاً إليه الربح المتفق عليه مع العميل. ثم يجري من العميل التوكيل للبنك بالبيع في السوق وتوريد الثمن في حسابه.

١٠-(ج) الصيغة الثالثة: صيغة البيع مساومة:

وهي تشبه الطريقة السابقة عدا أن البيع يكون مساومة لا مرابحة. وفيها يقوم البنك في أول أيام الأسبوع بشراء كمية من السلع المخزونة في مستودع كما أسلفنا وبعد أن تصبح ملكاً للبنك بالإيجاب والقبول والقبض الحكمي، يعرضها على عملائه. وهو يبيع إليهم وحدات أو كميات صغيرة منها بيع مساومة إذ لا يخبرهم بما قامت به السلعة عليه وإنما يبيعها بثمن يتضمن ربحه، ويكون ثمناً مؤجلاً ومقسطاً على مدة متفق عليها. ثم يجري من العميل التوكيل للبنك بالبيع إلى طرف ثالث في السوق وتوريد الثمن في حسابه.

١١- السلع التي تستخدمها البنوك في عمليات التورق:

السلع التي تصلح للتورق هي تلك التي تتمتع بالسيولة، بمعنى وجود سوق نشطة لها، وتتسم باستقرار نسبي للسعر في المدى القصير ولذلك فإن السلع التي استخدمتها البنوك وعملاؤها في التورق هي بصفة أساسية:

١- السيارات :

فكان الناس يشترون السيارة بالتقسيط مرابحة من البنك ثم يبيعونها في «حراج» السيارات . ونظراً إلى أن للسيارات أسواق نشطة ومتعاملون كثر لم يكن عسيراً على من اشترى السيارة أن يبيعها في وقت قصير وبثمن قابل للتورق من قبل البائع . ولما كثرت عمليات التورق في السيارات تخصص في تجارتها مؤسسات ومعارض للسيارات تبيع وتشتري وتتوسط بين البنك وعملائه في ذلك.

٢- الأسهم :

معلوم ما تتوافر عليه أسواق الأسهم من سيولة وسرعة في الإجراءات ولذلك تستخدم البنوك هذه الأسواق مع عملائها لغرض التورق فيشتري العميل أسهماً من البنك بثمن مؤجل، ثم بعد استقرار ملكه عليها يبيعها في السوق ليحصل على ثمنها النقدي . ومن الاشكالات في المسألة – في المملكة العربية السعودية – ان نظام البنوك يمنعها من شراء الأسهم لنفسها، ولذلك لا يتمكن البنك من إتاحة هذه الخدمة لعملائه إلا أن يبيع عليهم أسهم البنك ذاته. والبديل الآخر هو توكيل العميل نفسه بالشراء للبنك ثم مباشرة البنك البيع على العميل بالأجل، بعد ذلك يقوم ذلك العميل إذا رغب ببيع الأسهم بنفسه في السوق.

٣- السلع الدولية:

يقصد بالسلع الدولية، المواد الأولية الأساسية مثل النحاس والحديد والألمنيوم ونحو ذلك التي يكون لها بورصات عالمية يجري فيها تداول كميات السلع المخزونة في مستودعات تصدر شهادة مخزون كما سبق الإشارة إليه في موضع آخر من هذه الورقة. وأكثر عمليات التورق المصرفية اليوم هي في السلع الدولية لما تتميز به من سيولة وسهولة في الإجراءات.

٤- السلع المحلية :

وتسعى بعض البنوك إلى تطوير عمليات في السلع المحلية ، التي تتوافر على الصفات المذكورة أعلاه مثل وجود أسواق نشطة واستقرار نسبي في الأسعار ونحو ذلك . ومن هذه السلع التي تتجه البنوك المحلية إلى استخدامها في التورق محلياً الأسمنت وزيوت الطعام والمشروبات الغازية ومنتجات البلاستيك الخام .

١٢- صيغة البيع وصفة القبض في عمليات التورق:

السلع التي هي محل البيع في التورق تكون مخزونة في مستودعات عامة ليست تابعة للبنك، وفي كثير من الأحيان في أماكن بعيدة عن مقر ذلك البنك. وقد ذكرنا في مكان آخر طريقة عمل هذه المستودعات. والبيع الذي يجريه البنك هو بيع موصوف غائب، ولكنه موجود (فليس موصوفاً في الذمة) والبيع فيه إنما يكون على الصفة . وجمهور الفقهاء على جواز بيع الغائب على الصفة ويكون المشتري بالخيار إذا جاء على غير الوصف، وعندما يشتري البنك السلعة في بورصة السلع فإنها تكون موثقة بشهادة صادرة عن صاحب المستودع وتتضمن هذه الشهادة وصف السلعة وتحديد وزنها وكميتها ونحو ذلك مما له أهمية في الثمن، وفي كثير من الأحيان يكون لوحداتها أرقام تسلسلية. وعلى ذلك يكون انتقال الملك فيها من البائع إلى البنك بالإيجاب والقبول الناقل للملك والقبض فيها قبض حكمي إذ يتحقق بقبض البنك لتلك الشهادات التي تخول من حملها مالكاً لها بالتصرف بالمعدن المباع المعين فيها تصرف الملاك. ثم البنك يبيع إلى عميله بيعاً على الصفة، مشروطاً بمكان التسليم . فإذا كان المعدن موجوداً في سنغافورة اشترط عليه التسليم في ذلك المكان. وكل ذلك جائز لا بأس به.

تسير المصارف في عمليات التورق على إجراءات تختلف من مصرف إلى آخر إلا أنها تتشابه في عناصر مشتركة هي:

١- تتم علميات البيع والشراء بالنسبة لجميع البنوك في أسواق السلع الدولية (التي سيأتي الحديث عنها) .

وليس هناك ما يمنع أن تتم هذه العمليات في أي سوق، إلا أن أسواق السلع الدولية ذات تنظيم وضبط للمعاقدات وسرعة وكفاءة تسهل العمل وتقلل من مخاطر التجارة.

٢- ولا تخرج معاملات التورق عن المعادن كثيرة التداول في الأسواق (عدا الذهب والفضة) مثل الحديد والنحاس والألمنيوم والبلاديوم ونحو ذلك. ومرجع ذلك إلى وجود قدر عال من السيولة في أسواق المعادن بخاصة لكثرة التعامل بها مع كون الكميات التي تباع وتشترى منضبطة بإجراءات إدخال وإخراج دقيقة وفي كثير من الأحوال يكون لوحداتها (مثل السبائك) أرقام تسلسلية.

٣- أنها لا تبيع إلى عميلها السلع إلا بعد حصول الملك لها بالشراء من السوق وتوثيق ذلك بالطرق المعتادة في أسواق السلع. بالإيجاب والقبول والقبض الحكمي.

٤- أنها تتيح لعميلها إمكانية توكيل البنك ببيع السلع في السوق ثم إيداع ثمن الشراء في حسابه لدى البنك.

٥- أنها عندما تبيع السلع وكالة عن عمليها تبيع إلى غير من اشترت منه وهو مزيد احتياط إذ يجوز لها أن تفعل ذلك.

٦- أن بيعها السلع على عميلها يكون دائماً بثمن مقسط على أجل.

١٣- وكالة البنك عن العميل في التورق:

قامت صيغ التطبيق المصرفي للتورق على توكيل العميل الذي اشترى سلعة بالآجل من البنك، البنك ببيعها نيابة عنه إلى طرف ثالث وتوريد ثمنها في حسابه.

والوكالة جائزة، ويمكن ان تكون الوكالة خاصة كما يمكن ان تكون عامة

ولا تخرج الوكالة المذكورة عن معنى الوكالة المعروف. ولكن في هذه الوكالة جديد، وهو جزء من منظومة من الإجراءات غرضها التورق. وقد سُئل عنها الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية الأسبق رحمه الله عن رجل اشترى سلعة من تاجر بالآجل ليبيعها بالنقد ويحصل على ثمنها أي انه يريد التورق، ثم وكل البائع ببيعها في السوق نيابة عنه فأفتى رحمه الله بجواز ذلك وقد ورد نص الفتوى المذكورة في فتاوى رسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[1].

وقد اختلف التطبيق المصرفي من ناحية توكيل البنك على طريقتين:

الأولى: وفيها ينص على أن العميل بالخيار إن شاء وكل البنك، وإن شاء قبض السلعة بنفسه (في مكان التسليم المشروط في العقد) وإن شاء وكل طرفاً آخر وإذا رغب احتفظ بها بدون بيع (وعند ذلك عليه دفع مصاريف المستودع). وينص على هذه الخيارات بوضوح تام في عقد البيع الذي يبرمه البنك مع العميل. ولا يقوم العميل بتوكيل البنك إذا كانت تلك رغبته إلا بعد تمام البيع عليه، عندئذٍ يقوم بتوقيع الوكالة المذكورة . وهي وكالة بلا أجر مقتضاها قيام البنك نيابة عنه ببيع السلعة إلى طرف ثالث غير من اشتراها منه وقبض ثمنها ثم توريده في حسابه وهذه هي الطريقة الصحيحة التي يسير عليها البنك الأهلي التجاري في تيسير الأهلي.

والثانية: الطلب إليه أن يوكل البنك عند تقديمه طلب الشراء فتكون الوكالة على اعتبار ما سيقع من بيع وتملك للسلعة في المستقبل . فهي وكالة معلقة على أمر يقع في المستقبل وهو شراء السلعة من البنك والغرض في استعجال التوكيل، تقصير الإجراءات والتأكد أن منظومة الإجراءات المعتمدة تسير على الطريقة المخطط لها .

١٤- بطاقات الائتمان القائمة على التورق

توسعت بعض البنوك في التورق فأخرجت منه صيغة جعلت بطاقة

---

١ - المجلد السابع ص, ٦٤

الائتمان المفتى بجوازها قادرة على توفير الائتمان لعملاء البنك بطريقة التورق. وصفة ذلك أن يصدر البنك لعميله بطاقة ائتمان من صنف Charge Card أي تلك التي لا تولد ائتمانا متجدداً للعميل، وإنما يجب عليه دفع مبلغ الفاتورة كاملاً عند تلقيه إياها من البنك في نهاية كل شهر. ومثل هذه البطاقات قد اتجهت الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على الفتوى بجوازها. إلا أنها لا تحقق غرض المستهلك (عميل البنك) إذ يحتاج أكثر الناس إلى تقسيط مبلغ تلك الفاتورة ودفعه منجماً على عدة أشهر وهو ما تتجه إليه بطاقة الائتمان التقليدية. اتجهت بعض البنوك (ومنها البنك الأهلي التجاري والبنك السعودي الأمريكي) إلى إلحاق ترتيب مسبق للتورق ضمن عمل البطاقة. وذلك بإتاحة الفرصة للعميل الذي لا يرغب في دفع مبلغ الفاتورة دفعة واحدة أن يشتري من البنك سلعة بالأجل بمبلغ مساوٍ أو قريب لمبلغ الفاتورة ويكون شراؤه بالتقسيط على ستة أشهر أو أكثر من ذلك. ثم يوكل البنك ببيعها في السوق وتوريد ثمنها في حسابه. فإذا جرى البيع بالطريقة المعتادة للتورق ثم أودع المبلغ في حسابه، قامت جهة إصدار البطاقة في البنك بسحبه لتسديد مبلغ الفاتورة وانتهى العميل بدفع ذلك المبلغ مقسطاً كما كانت رغبته.

وقد اعترض بعض الأفاضل على هذه الصيغة بأن فيها قلب الدين وهو ممنوع. وقلب الدين هو زيادة الدين في ذمة المدين ومن صوره : أتقضي أم تربي، ومن الحيل عليه إنشاء دين جديد في ذمته ليسدد دينه السابق ويستأنف أجلاً جديداً . إلا أن صفة قلب الدين الممنوعة إنما هي متعلقة بالمعسر الذي أُمرنا بإنظاره إلى الميسره . أما الموسر القادر على الوفاء فالدخول معه في معاملات جديدة يترتب عليها دين ليس من قلب الدين الممنوع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى «واما إذا حل الدين وكان الغريم معسراً لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب . بل يجب انظاره...» وفي مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى «(وحرم قلب

دين) مؤجل على معسر لأجل (آخر اتفاقاً) ...» ولذلك تنص الإجراءات المعتمدة لهذه البطاقات أن العميل إذا أبلغ البنك بعجزه عن السداد أو كان مماطلاً يحتمل كونه معسراً لم يكن للبنك الدخول معه في معاملة جديدة يتولد عنها دين لأن تلك هي صورة قلب الدين الممنوع.

١٥- التورق في جانب الخصوم من ميزانية البنك:

كل ما ذكرنا من عمليات التورق تنتهي إلى ديون للمصرف على عملائه ولذلك فمكانها جانب الأصول في ميزانية البنك (الموجودات) . لكن البنوك وجدت إمكانيات للتورق في أن يكون بديلاً عن الحسابات المؤجلة. اعتادت البنوك الإسلامية على أن البديل للحسابات المؤجلة التقليدية القائمة على الفائدة هو حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة (القراض)، حيث يشترك العميل (رب المال) والبنك (المضارب) في الربح. إلا أن صيغة المضاربة تخالف القوانين المصرفية التي تلزم البنوك بضمان الأموال التي في يدها للعملاء، ومعلوم أن الضمان من قبل المضارب يفسد عقد المضاربة. تسمح القوانين المنظمة لعمل المصارف للبنوك بتسلم الأموال على أساس المضاربة ولكنها في هذه الحالة يجب أن تكون خارج الميزانية أي على أساس الإدارة من قبل البنك دون ضمان . وهذا من جهة أخرى لا يجعلها بديلاً تاماً للحسابات المؤجلة التقليدية.

اتجهت بعض البنوك إلى استخدام التورق لهذا الغرض ، وصفة ذلك أن يشتري البنك من عميله سلعة بثمن مؤجل يدفع في نهاية المدة التي تتراوح بين شهر إلى ستة أشهر ثم يقوم البنك ببيع تلك السلع في السوق للحصول على قيمتها النقدية فينتهي إلى أن يكون مديناً لعميله المستثمر بذلك المبلغ مضافاً إليه الربح المعتاد في بيوع الآجل فإنتهينا إلى بديل عن الحسابات المؤجلة التقليدية . والعمليات تتم في أسواق السلع الدولية وتبدأ بشراء المستثمر لكمية من السلع بالنقد ثم بيعها إلى البنك بالأجل. ومكان الوكالة في هذه العملية يأتي في مرحلتين الأولى يوكل المستثمر البنك بالشراء نيابة

عنه ، والثانية يوكل العميل جهة ثالثة مستقلة (مكتب محاماه كما هو في التطبيق الحالي) لمباشرة البيع نيابة عنه إلى المصرف. ويجري توثيق هذه العمليات بالطرق المعتادة في البيوع التي تجري في أسواق السلع الدولية.

١٦- تصرف المشتري بالمبيع قبل قبضه :

واحتج البعض ان المشتري للسلع (أي المتورق) لا يحصل له القبض فهو يتصرف بالمبيع قبل حصول القبض فكان بيعاً فاسداً وقد ورد في الحديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض. وقد روى الدارقطني من حديث حكيم بن حزام قول رسول الله صلى الله عليه وسلم له «يا ابن أخي إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه».

ان الخلاف في مسألة القبض معروف لا يحتاج إلى بسط هنا. والتطبيقات المصرفية للتورق تأخذ بالرأي القائل بالقبض الحكمي أي إنتقال الضمان بمجرد العقد إذا تعينت السلعة محل البيع.

وقال الدمنهوري في الفتح الرباني عن الإمام احمد «والمبيع المعين يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد وان لم يقبضه» وقال «والمبيع المعين يجوز التصرف فيه قبل القبض»[١].

وقد ورد مثل ذلك في مسائل الإمام احمد واسحاق للكوسج[٢] ، «قال إسحاق؛ رجل اشترى دابة ولم يرها فضاعت أو ماتت قبل ان تدفع إليه فعلى من الضمان قال: الضمان على المشتري، لان ما كان من الحيوان والعروض وكل شئ لا يكال ولا يوزن فهلك قبل ان يقبضه المشتري فهو من مال المشتري، وذلك ان له ان يبيع ما أراد من ذلك قبل قبضه..»[٣]. والمقصود هو التعين، فإذا تعين المبيع انتقل الضمان بمجرد العقد.

وفي الكافي لابن قدامة «وعن احمد ان المنع من البيع قبل القبض يخص المطعوم لاختصاص الحديث به وما ليس بمطعوم من المكيلات

١ - الفتح الرباني ٣١١ والمرداوي ٤/٤٦٦.
٢ - مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه ص٥٦٩ .
٣- ص٥٦٩ .

والموزونات يجوز بيعه قبل القبض وعنه ان المنع يختص بما ليس بمتعين كقفيز من صبره ورطل زيت من دن وما بيع صبره أو جزافاً جاز بيعه قبل قبضه وهو قول القاضي وأصحابه» ثم قال «وهو المذهب»[١].

وقال الونشريسي في عدة البروق «وإنما لا ينتقل الضمان إلى المشتري في المكيلات والموزونات إلا بالكيل والوزن وينتقل في غيرها بالعقد الصحيح لان المبيع إذا كان مكيلاً أو موزوناً لا يتميز عن ملك البائع إلا بالكيل والوزن ولا يعلم مبلغ ما باع بخلاف العبد والثوب مثلاً فإنهما يتميزان بذاتيهما وابرامهما»[٢]. وقد سئل ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى «عن امرأة لها ملك غائب عنها ولم تره وعلمته بالصفة ثم باعته لمن رآه فهل يصح هذا البيع؟ فأجاب الحمد لله إذا علمته بالصفة صح بيعها..»[٣].

والسلع التي هي محل البيع في التطبيق الصحيح للتورق المصرفي يجري اختيارها من صنف السلع القابلة للتعيين على صفة سبائك ذات أرقام تسلسلية أو نحو ذلك. وقد ذكر المرداوي رحمه الله في الإنصاف إن الضابط في مسألة ما يجوز بيعه قبل القبض هي التعين[٤] فغير المتعين يتعلق به حق توفيه كبعتك هذا القطيع كل شاة بدرهم مثل ذلك لا يجوز بيعه قبل قبضه. أما المتعين فيجوز التصرف فيه قبل القبض.

والبنوك في التورق تبيع السلع على الوصف لكنها قابلة للتعيين بحكم كونها ذات أرقام متسلسلة وتصدر بها شهادات مخزون موثقة من جهات حكومية . ونحو ذلك.

١٧- مستودعات السلع:

مستودعات السلع حلقة مهمة في عمليات إنتاج وتسويق السلع في الدول الغربية. وهي تنهض بدور مهم في توفير السيولة للمنتجين. معلوم أن

١ - الكافي ج٢ ص٢ .
٢- عدة البروق ص٤٢٠ .
٣ - الفتاوى ج٢٩ ص٢٢١ .
٤ - ج٤ ص٤٥.

الدورة الإنتاجية لجميع السلع في القطاعات الزراعية والصناعية يبدأ بوجود المال المخصص لشراء المواد الأولية وتغطية النفقات الأساسية للعملية الإنتاجية. ثم بعد إتمام عملية الإنتاج يكون لدى المزارع أو صاحب المصنع سلعاً يمكنه بيعها في السوق واستخدام ثمنها في شراء المواد الأولية وبدء دورة جديدة للإنتاج وهكذا. إلا أن الأمور لا تسير دائماً بهذه الطريقة إذ يقع في أكثر الأحيان أن المنتج لا يستطيع تصريف إنتاجه بمجرد الإنتاج فتبقى في مستودعاته لفترة من الزمن تطول أو تقصر. أو ربما استطاع ذلك ولكنه منح المشتري أجلاً في دفع الثمن للمشتري وفي هذه الحالة يحتاج ذلك المنتج إلى ما يسمى تمويل المخزون أي الاقتراض من البنك لكي يقوم بدوره إنتاجية جديدة وهو يفعل ذلك برهن تلك السلع في الحالة الأولى بحكم كونها لا تزال في حوزته ، وفي الحالة الثانية يقوم بحسم الكمبيالات (أي بيع الدين) واستعجال مبلغ الدين من البنك محسوماً منه مقابل الزمن . وكل ذلك طرق لا تجوز إذ تتضمن الربا المحرم، ولكنها منتشرة في القطاعات الصناعية والزراعية إذ لا يستغني عنها أصحاب المصانع وغيرهم . فلا يتصور أن يتوقف الإنتاج حتى يتم بيع كل كمية منتجة للحصول على المال الكافي لشراء المواد الأولية .

ثم إن الناس اخترعوا طريقة ثالثة تفي بالغرض وهي إنشاء مستودعات خاصة تحت إشراف حكومي تودع فيها السلع من قبل المنتج بمجرد خروجها من المصنع ثم يصدر المستودع شهادة مخزون ذات مواصفات معتمدة من جهات رقابية، وكل شهادة تمثل كمية من تلك السلعة المودعة لديه محدد فيها نوعها ووزنها ودرجة نقاوتها وتاريخ دخولها .. إلخ. ثم يقوم ذلك المنتج بعرض سلعه الموثقة بتلك الشهادات في بورصة السلع بدلاً من أن يقتصر سوق هذه السلع على المستخدم النهائي لها ، توسعت الدائرة بإيجاد وسيلة تمكن المستثمرين من تمويل المخزون بديلاً عن القروض البنكية أو حسم الكمبيالات. فيجري بيع السلع الموثقة بالشهادات إلى مستثمرين يتعاملون بها كما يتعامل الناس بأسهم الشركات.

ويجري التداول في هذه السلع مرات عديدة وفي كل مرة تنتقل ملكية السلع من مالك إلى آخر، يجري «تظهير» الشهادة للمالك الجديد. حتى تنتهي بعد وقت يطول أو يقصر إلى يد من يشتريها وهو يريد استهلاك السعلة (أي استخدامها الاستخدام النهائي) فيخرجها من المستودع مقابل الشهادة.

الفترة التي تفصل بين إيداع تلك السلع في المستودع وإخراجها منه من قبل المستخدم النهائي هي فترة المتاجرة بها .

تقام المستودعات قريباً من أماكن الاستهلاك وليس الإنتاج ، لأن الغرض منها هو إيداع الكميات التي لم يستطع المنتج تصريفها مباشرة إلى مستخدميها النهائيين ويجب أن تكون قريبة من الطريق أو الموانئ ومحطات القطار ... إلخ.

وتخضع هذه المستودعات لاشتراطات قانونية تتعلق برأسمال صاحب المستودع إذ يلزم أن يكون بحجم كاف يحقق الاطمئنان لأصحاب السلع، وأن يغطي نفسه بأنواع من التأمين الخاص بالسلامة والأمان، أضف إلى ذلك المواصفات الفنية الخاصة بالإنشاءات والفنيين وعدد الإداريين ... إلخ. فلا يسمح بعمل المستودع إلا بعد اكتمال ذلك، ولا يسمح به بإصدار الشهادات القابلة للتداول إلا بعد متطلبات إضافية قانونية ومالية, ويخضع المستودع بصفة مستمرة للرقابة والتفتيش من قبل إدارة البورصة التي تتداول فيها تلك الشهادات ومن قبل جهات رقابية حكومية.

فمنتج النحاس على سبيل المثال يقوم ببيع الكمية التي ينتجها إلى شركات الكهرباء وغيرها ممن يستخدم النحاس، ولكنه لن يعاني من التذبذب في الكمية المنتجة تبعاً لطلبات الشراء ، كما لن يضطر إلى الاقتراض من البنوك لتمويل المخزون . كل ما عليه أن ينتج كمية ثابتة وما زاد أودعه في المخازن المنظمة وأصدر مقابله شهادات وعرضها في بورصة السلع . وهكذا.

١٨- موقع التورق في العمليات المصرفية:

لا يكفي النظر للعلاقة بين الفرد المتورق والبنك للحكم على التورق المصرفي بل يلزم أيضا النظر إلى علاقة البنك بالأطراف الأخرى التي تبيع السلع وموقع هذه العلاقة من العمليات المصرفية المعتادة.

يعتقد البعض ان معاملات المصارف بالسلع غريب على العمليات البنكية وانه ما جاء إلا لغرض تمكين العملاء من التورق ومن ثم يثور عندهم الشك بوجود الصورية والحيلة على الربا.

ان معاملات البنوك في السلع جزء مهم من العمليات المصرفية المعتادة والنشاط التمويلي للبنوك إسلامية كانت أو غير ذلك في جزء منه يندرج تحت ما يعرف بتمويل المخزون. فالشركات المنتجة للسلع لا يتيسر لها بيعها بمجرد إنتاجها، وإذا باعتها لا يتيسر لها الحصول على الثمن فوراً إذ ان المشترين لها من الموزعين وغيرهم يحتاجون إلى وقت للدفع. ولا يمكن لتلك الشركة المنتجة ان تستمر في الإنتاج وشراء المواد الأولية إلا بتحقق الدخل من المبيعات ولذلك تحتاج هذه الشركات إلى تمويل المخزون.

وتمويل المخزون يتم بطرق متعددة منها حسم الكمبيالات بعد البيع، ومنها الفوترة بمجرد حصول أوامر الشراء بان يعجل البنك للبائع مبلغ أمر الشراء ثم يقبض من المشتري بعد فترة مع الزيادة. ومنها ما يسمى Floor Plan وهي شراء المصرف للسلع التي في المستودع بحيث يحصل المنتج على الثمن، ثم الانتظار لحين شرائها من قبل الموزعين. ويزيد ثمن البيع النهائي للموزعين بمقدار المدة التي بقيت فيها السلع في المستودع. وكل ذلك من أعمال البنوك و شركات التمويل ونشاطها المعتاد في مجال السلع. ولذلك فان ما تقوم به البنوك في التورق هو تمكين عملائها (المتورقين) من الاشتراك في عمليات تمويل المخزون التي يمارسها البنك في عملياته المعتادة. والبنوك الإسلامية تقوم بتمويل مخزون السلع عن طريق المرابحة. فتشتري كمية من السلع بالنقد من المنتج ثم تبيعها بالمرابحة إلى الموزع بأجل

مـدته شـهـر أو اكـثـر أو اقل وليس هذا جـديداً في عـمل البنوك الإسـلاميـة أيضـا. وإنما الجديد ان صارت هذه البنوك عندما تشـتري السلع بالنقد من المنتج مثلاً لا تبيعها إلى الموزع بالمرابحة وإنما تبيعها إلى عميلها (المتورق) بالأجل ثم تمكنه من بيعها مرة أخرى في السوق إلى طرف ثالث وربما باعها هذا الطرف الثالث بالآجل، وهكذا فان إدخال عمليات التورق في نشاط البنك هو ببساطة إدخال الأفراد ضمن منظومة قائمة على عمليات المتاجرة.

وأكثر ما يقع هذا في الأسواق المنظمة التي توفر سيولة مستمرة للسلع، وفي البلدان التي تخزن فيها السلع في مستودعات تشرف عليها جهات حكومية ويجري تصنيف هذه السلع وضبط كمياتها بأرقام تسلسلية تمكن من تعين ما وقع بيعه.

١٩- هل لانتشار عمليات التورق منافع تعود على الاقتصاد :

وهذا من الأسئلة المهمة إذ ظن البعض ان انتشار التورق معناه اختفاء صيغ التمويل الأخرى مثل المضاربة والمشاركة وانقلاب عمليات المصارف إلى معاملات نقدية بحتة. ونحن نخالف هذا الرأي ونرى منافع لانتشار عمليات التورق الصحيحة. سبق ان ذكرنا ان المعاملات التي تجري في السلع من قبل البنوك ليست جديدة وهي تندرج تحت فرع مهم من النشاط المصرفي يسمى تمويل المخزون.

وحاجة الشركات إلى تمويل المخزون أساسية. لان الشركات المنتجة لا تستطيع التوقف عن العمل لحين قبضها ثم المبيع، وكذا الموزعين لا يتوافرون في العادة على السيولة الكافية لدفع ثمن ما يشترون فوراً. ولذلك يدخل البنك وسيطاً. إلا ان وساطة البنوك هي في الغالب عن طريق الإقراض بالفائدة للمنتج أو الموزع، إذ لم تتطور في هذه البلاد ولا في البلاد الإسلامية حتى الآن وسائل فعالة وصيغ ملائمة لعمل المصارف لتمويل المخزون، وجل نشاط البنوك الإسلامية في تمويل المخزون إنما يقع في الأسواق المنظمة في اوروبا وأمريكا. ويمثل التورق صيغة نافعة وقابلة

للتطبيق تمكن من توفير تمويل المخزون للشركات المنتجة ولذلك سيؤدي انتشار التورق إلى تطوير هذه الصيغ القائمة على البيع لتمويل المخزون للشركات المنتجة في بلاد المسلمين.

والمثال التالي يوضح الفكرة :

شركة تنتج الأسمنت. يمكن لها بمجرد الانتهاء من الإنتاج ان تبيع تلك الكمية (التشغيلية) إلى البنك بالنقد، ثم البنك يحتفظ بالكمية في ملكه ما دامت في المستودع ثم هو يبيع منها إلى الموزعين بالأجل. وهنا يكون البنك قد وفر السيولة للمنتج، كما وفر الائتمان للموزع بديلاً عن القرض، يمكن للبنك في التورق ان يدخل عملاءه ضمن سلسلة العمليات المذكورة. فالبنك عندما يشتري ذلك الأسمنت بالنقد من الشركة، يمكن له ان يبيعه بالآجل ليس إلى الموزعين وإنما إلى عملائه المؤرقين ويمكن لهؤلاء عندئذٍ ان يبيعوه إلى الموزعين أو إلى جهة وسيطة بالنقد. فدخل العميل المتورق ضمن سلسلة التجارة التي تبدأ من إنتاج السلعة وتنتهي عند وصولها إلى يد مستهلكها النهائي. وهو موافق لأحد المسلمات الأساسية في المصرفية الإسلامية والمستمدة من قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فها هو البيع سبيلاً لتوفير السيولة بدلاً من القرض بفائدة. ولا ريب ان مثل ذلك يؤدي إلى تقليل اعتماد الشركات المنتجة على القروض الربوية. إضافة إلى تمكين الأفراد من الحصول على النقود بطريقة البيع.

ان التوسع في عمليات التورق سيعني ان الشركات المنتجة في بلاد المسلمين سوف تستفيد من تمويل المخزون بطريق البيع بدلاً من الاقتراض بضمان البضائع أو حسم الكمبيالات. ولذلك يمكن القول ان للتعامل بالتورق مآلات اقتصادية نافعة على مستوى الاقتصاد.

٢٠- مآلات انتشار عمليات التورق المصرفي :

لا ريب ان النظر في التورق وأمثاله من المعاملات إلتي انتشرت بين الناس للتوصل إلى الحكم فيها لا يكفي فيه الاعتماد على أصل المسألة بل لا

بد من النظر في المآلات. يقوم الشاطبي رحمه الله في الموافقات "فهذا الأصل «أي اصل اعتبار المآل» ينبني على ان الفعل يشرع لما يترتب عليه من المصالح ويمنع لما يؤدي إليه من المفاسد وان المجتهد إذا اداه اجتهاده إلى التوصل إلى معرفة المصلحة التي من اجلها شرع الفعل أو المفسدة التي من اجلها منع فانه يحكم بمشروعية هذا الفعل طالما كان محققاً للمصلحة التي قصد به تحقيقها".

والذي يظهر لنا ان مآل التعامل في التورق المصرفي سيترتب عليه مزيد من الارتباط بين القطاع المالي (أي المختص بالمعاملات النقدية والتمويل وهو اختصاص البنوك) والقطاع الحقيقي (أي المختص بتحمل مخاطر الاستثمار وإنتاج السلع والخدمات لغرض الربح) في الاقتصاد. ومعلوم ان هذه الخاصية هي واحدة مما امتاز بها النظام الاقتصادي الإسلامي على النظام الرأسمالي الذي يولد فجوة بين القطاع المالي القائم على بيع الديون والقطاع الحقيقي حتى تجري عمليات الإنتاج والتبادل للسلع والخدمات، إلى عدم الاستقرار وظهور الكساد وسوء توزيع الدخول والثروات. ولذلك فان هذا المآل حري بان يظهر محاسن الشريعة في المعاملات المالية ويساعد على إرساء ركن من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم،،،

المراجع:

- المداينة ١٤٠٤هـ، محمد الصالح العثيمين .
- الفرق بين البيع والربا ، صالح بن فوزان الفوزان، دار المسلم.
- المحلى بالآثار ، ابن حزم الظاهري .
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية .
- فتاوى ومسائل ، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، عبد العزيز بن عبدالله بن باز.
- مسائل الإمام احمد واسحاق بن راهوية رواية اسحاق بن منصور الكوسج، صالح المزيد .
- عدة البروق في جمع مافي المذهب م١٠ن الجموع والفروق، ابي العباس الونشريسي ، دار الغرب الإسلامي ١٤١٠هـ.
- الكافي في فقه الإمام احمد، موفق الدين بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي- بيروت .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي ، دار الكتب العلمية.
- البهجة شرح التحفة، علي بن عبدالسلام التسولي.
- التاج والاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق.
- الفتح الرباني ، الدمنهوري .
- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني.
- المغنى ، عبدالله بن قدامه.
- المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي.
- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي.

ابيض